6286
490.297 3
PAT/P

AVI MOYIN KUTTY VAIDYAR SMARAKA
EARCH AND REFERENCE LIBRARY
KONDOTTY - 673638

6286

490.297 3 PAT/P

Roll No FB 539

Title : پتّ كِتاب تَرجمة
പത്ത് കിത്താബ് തർജമ
Pattu Kithab Translation

Genre Gadyam

Author :

Date of Composition :

Date of Publication :

Name & Address of the Publisher :

Collected by : Anasali Thrissur

Source : Thrissur

MKA LIBRARY
6286

وشديد بياض الثياب ... لا يرى
عليه ... أثر السفر ... ولا يعرفه
منا أحد ... حتى جلس
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأسند ... ركبتيه إلى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه
... فقال أو وقال يا
محمد أخبرني عن الإسلام
... فقال الإسلام
أن تشهد أن
لا إله إلا الله ... وأن محمدا
رسول الله ... وتقيم الصلاة
... وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان ... وتحج
البيت إن استطعت إليه
سبيلا ... قال
صدقت ... فعجبنا له يسأله ويصدقه
أخبرني عن الإيمان ... قال
الإيمان أن تؤمن بالله
وملائكته ... وكتبه
ورسله ... واليوم

الآخر والقدر كلّه خيره وشرّه
من الله تعالى
فقال صدقت يا محمد
ثم قال فأخبرني عن الإحسان
فقال أن تعبد
الله كأنك تراه
فإن لم تكن تراه فإنه يراك
فقال صدقت يا محمد
ثم قال فأخبرني عن الساعة
فقال ما المسؤول
عنها بأعلم من السائل
ثم قال فأخبرني عن أماراتها
فقال أن تلد الأمة
ربّتها
وأن ترى الحفاة العراة
العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان

ثم انطلق فلبثت
مليًّا ثم قال لي
يا عمر أتدري من السائل
قلت الله ورسوله
أعلم قال
فإنه جبريل أتاكم يعلمكم
دينكم رواه مسلم
أنّ معنى الإسلام
الانقياد للأوامر الله تعالى
والاجتناب عن النواهي
ومعنى الإيمان
التصديق
تعالى
[illegible]

من ذرية من [illegible] قلت في جوابك

انا من ذرية آدم عليه السلام [illegible]

[illegible] اذا سئلت انت في ملة من [illegible]

[illegible] قلت انا في ملة ابراهيم عليه

السلام [illegible] اذا

سئلت انت من امة من [illegible]

قلت انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اذا سئلت انت في

اي مذهب [illegible] قلت

انا في مذهب تابع [illegible]

[illegible] و امام المؤمنين [illegible]

الامام الشافعي [illegible] رحمة

الله عليه [illegible] اذا سئلت كم

مذاهب [illegible] قلت

اربعة مذاهب [illegible] الاول

مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي

رضي الله عنه [illegible]

[illegible] والثاني

مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] والثالث مذهب

الامام مالك رضي الله عنه [illegible]

والرابع [illegible] مذهب الامام احمد بن حنبل رضي

الله عنه [illegible] رضوان الله تعالى عليهم

اجمعين [illegible] اذا سئلت

متى [illegible]

قلت يوم العهد والميثاق [illegible]

[illegible] خلق الله تعالى [illegible]

[illegible] واحد عباده [illegible]

[illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible] الكلمة

المقدسة [illegible] وهي [illegible] لا اله الا الله

[illegible] محمد رسول الله [illegible]

[illegible] قلب [illegible] القرآن [illegible]

الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى
فقال صدقت يا محمد
ثم قال أخبرني عن الإحسان
فقال أن تعبد
الله كأنك تراه فإن
لم تكن تراه فإنه يراك
فقال صدقت يا محمد
ثم قال أخبرني عن الساعة
ما المسؤول
عنها بأعلم من السائل
ثم قال أخبرني عن أماراتها
فقال أن تلد الأمة
ربتها
وأن ترى الحفاة العراة
العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان

ثم انطلق فلبثت مليا
ثم قال لي
يا عمر أتدري من السائل
قلت الله ورسوله
أعلم قال
فإنه جبريل أتاكم
يعلمكم دينكم
رواه مسلم

مِنْ ذُرِّيَّةِ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ فِي جَوَابِهِ أَنَا مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سُئِلْتَ أَنْتَ فِي مِلَّةِ مَنْ قُلْتُ أَنَا فِي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سُئِلْتَ أَنْتَ مِنْ أُمَّةِ مَنْ قُلْتُ أَنَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُئِلْتَ أَنْتَ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ قُلْتُ أَنَا فِي مَذَاهِبِ تَابِعِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلْتَ كَمْ هَذَا الْمَذَاهِبُ قُلْتُ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ الْأَوَّلُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالثَّالِثُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَالرَّابِعُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِذَا سُئِلْتَ مَتَى صِرْتَ مُسْلِمًا قُلْتُ يَوْمَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَهُوَ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى وَاحِدَ عِبَادِهِ ... أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى إِذَا سُئِلْتَ مَا الْإِيمَانُ وَمَا أَصْلُهُ وَمَا فَرْعُهُ وَمَا أَرْكَانُهُ وَمَا شُرُوطُهُ وَمَا حُكْمُهُ وَمَا سَبَبُهُ وَمَا مَوْقِفُهُ وَمَا ثَمَرَتُهُ وَمَا ضِدُّهُ وَمَا مَرْتَبَتُهُ وَمَا فَرْضُهُ قُلْتُ جَوَابُ الْأَوَّلِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ... فِي الْقَلْبِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ

وبيانه كثرة ذكر الله عز وجل وتلاوة القصص(?) وطهارة الثياب وحلاوة الطهارة ونماء الزكوة ومحكمه أن يكون العبد بين الخوف والرجاء وشريعته تحليل الحلال وتحريم الحرام وحبه(?) العلم وقوت الصوم ورفقه التقوى وفترة(?) الحياء وحكمه(?) الأدعاء وحرفه الإخلاص وقلبه بيت المؤمن ووقفه الصلاة النافلة

إذا سئلت أنت في الإيمان أو الإيمان فيك فقل في جوابه أنا مع الإيمان وأنا مؤمن والإيمان فيّ

إذا سئلت الإيمان فريضة أم سنة فقل في جوابه على الكافرين فريضة وعلى

المسلمين سنة

إذا سئلت الإيمان مخلوق أم غير مخلوق فقل في جوابه الإيمان هداية الله تعالى [illegible] الإقرار والتصديق [illegible] هداية(?) الرب وهو غير مخلوق والإقرار والتصديق من فعل العبد وهو مخلوق

إذا سئلت أهل المؤمن(?) أين هو [illegible] أين إيمانه في القلب(?) أم الجسد فقل في جوابه [illegible] معهما [illegible] لا إله إلا الله [illegible] كلمة طيبة وهي شجرة المعرفة كقوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء [illegible] وشجرة المعرفة [illegible] عروقها [illegible] في قلب المؤمن [illegible]

فحروف شجرة المعرفة

في جسده ... واغصانها

وفروعها في قلب ...

مات المؤمن ...

مع الجسد ... في القبر ... والروح

كما في حلقه ... مع الايمان ... اذا سألت

ما كيفية الايمان قلت

مثل نور ... في قلب المؤمن

بفضل الله ...

حتى ... يعرف الله

... منه غير ...

تعالى ... في قلبه

الايمان ... اذا سألت

الايمان على كم اوجه ... قلت

على خمسة اوجه ايمان مطبوع

وهو ايمان الملائكة

وايمان معصوم وهو ايمان الانبياء

وايمان مقبول وهو ايمان المؤمنين

وايمان موقوف وهو ايمان

المبتدعين وايمان مردود

وهو ايمان المنافقين

اذا سألت ... ايمان المقلد ...

... يقول قول الغير ...

الدليل ...

ام لا ... قلت ...

يكون عاصيا ... بترك الاستدلال

اذا سألت ... الايمان ... ينقص

... قال ... وهو قال ...

... الاية ... ان يكون مقبولا

ام لا ... قلت ... لا يكون مقبولا

... لقوله تعالى ...

فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا

بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا

...

اذا سألت ... ايمان اليأس هل يكون صحيحا

... قلت ... لا يكون صحيحا

... حتى ...

...

... الايمان

... ولا شريك له قلت كيف تؤمن بالله ... قلت ان الله تعالى واحد لا شريك له موجود ... لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء لبقائه ... حي ... ولا الآخر ... قلت كيف تؤمن بالملائكة قلت بان الملائكة ... ومنهم حملة العرش ومنهم ... ومنهم ... ومنهم ... ومنهم سفرة ومنهم ... ومنهم حفظة ومنهم ... لا يعلم عددهم الا الله وكلهم مطهرون لا يوصفون بذكورة ولا انوثة ولا شهوة ولا نفس لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتغوطون

ولا ينامون ... مع وجود ... لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون اذا سئلت كيف تؤمن بالكتب قلت انها حق وكلام الله ... وان كل ما تضمنته حق ... اذا سئلت كم كتابا انزل الله تعالى على انبيائه عليهم السلام قلت مائة واربعة كتب انزل خمسين صحيفة على شيث عليه السلام وثلاثين صحيفة على ادريس عليه السلام وعشرة على موسى عليه السلام قبل التوراة وانزل الله التوراة على موسى عليه السلام وانزل الله الانجيل على عيسى عليه السلام وانزل الله الزبور على داود عليه السلام وانزل الله القرآن على محمد

صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كفى لنا الإيمان بالأنبياء [illegible]
[illegible] قلت [illegible] أوّل الأنبياء آدم عليه
السلام [illegible] وآخر
الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كانوا مخبرين [illegible]
[illegible] ناهين [illegible] صادقين [illegible] مبشرين
[illegible] منذرين [illegible]
[illegible] معصومين من الذنوب الصغائر والكبائر [illegible]
[illegible] وأفضلهم نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم [illegible] خاتم النبيين
[illegible] ورسول الثقلين [illegible]
[illegible] وسيد المرسلين [illegible]
[illegible] شرط الإيمان [illegible]
بأنهم كلهم [illegible]
[illegible] كان منهم مرسلا [illegible] قلت [illegible]
ثلاثمائة وثلاثة عشر مرسلا [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت في معرفة أسمائهم [illegible]
[illegible] واحدا واحدا [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] لقوله عز وجل [illegible]
[illegible] منهم من

قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
[illegible]
[illegible] كما أصحاب
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] كفى لنا الإيمان بالقيامة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الله [illegible]
[illegible] في الجنة والنار [illegible]
[illegible] من المؤمنين [illegible]
[illegible] فإنهم [illegible]
[illegible] في النار [illegible]
[illegible] وأما المؤمنون
ففي الجنة خالدون [illegible]
أما الكافرون ففي النار [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]

شيء من هذه الأشياء
فقد كفر [illegible] إذا أسلمت [illegible]
بالقتل [illegible]
إن الله تعالى خلق الخلائق
ليعبدوه [illegible]
بالطاعة [illegible] وأمرهم
[illegible] وخلق الجنة والنار
وأمرهما [illegible]
أعمال العباد [illegible] فالطاعة
برضاء الله تعالى [illegible]
في الأزل [illegible] والمعصية
بقضاء الله تعالى [illegible] وقدره في الأزل
[illegible] ويغضب [illegible]
يثابون على الخير [illegible] وهم
يعاقبون على الشر [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]

تمت الكتاب بعون الله الصمد

هذا شرح المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

المتفرد بالوحدانية والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعروف بمكة والمدفون بالمدينة وعلى آله وصحبه أجمعين ○ وبعد هذا كتاب الإيمان والإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره

… من الله تعالى …
ونؤمن بالجنة … ونؤمن
بالنار … ونؤمن بالميزان …
… ونؤمن بالبعث بعد الموت …

باب الصلاة

وهي أفضل العبادات البدنية
بعد الإسلام
ويكفر مستحل تركها

فصل في الوضوء

وفروضه ستة الأول نية أداء
فرض الوضوء
عند أول غسل جزء من الوجه
والثاني غسل الوجه والثالث
غسل اليدين مع المرفقين
والرابع مسح بعض الرأس
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
والسادس الترتيب كما
ذكرنا ولو انغمس محدث
بنية الوضوء أجزأه
عن الوضوء وسننه السواك
والتسمية أوله بسم

… غسل الكفين … والمضمضة
… والاستنشاق … ومسح
كل الرأس … والأذنين …
والموالاة … ودلك الأعضاء …
… وتقديم اليمنى على اليسرى …
… والتثليث … وتعهد المعاطف …
… والموق …
والعقب … واستقبال القبلة … وإطالة
الغرة … والتحجيل …
… وتخليل اللحية الكثة … والأصابع
… وترك التكلم … والشرب
من فضل وضوئه …
… وأن يقول عقب كل عضو …
… أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله …
… ويقول
عقب الوضوء … أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين
… واجعلني من عبادك الصالحين

سبحانك
اللهم وبحمدك
أشهد أن
لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك
وشرطه
كالغسل ماء مطلق
في فرض غير مستعمل
وغير متنجس وعدم حائل
على عضو كنورة ووسخ تحت ظفر

فصل في الحدث أسبابه أربعة
الأول تيقن خروج شيء
ولو ريحاً من أحد السبيلين
الثاني زوال العقل بنوم
إلا نوم ممكن مقعده
الثالث مس قبل الآدمي
ببطن الكف الرابع
التقاء بشرتي ذكر وأنثى
أجنبيين كبيرين
الوضوء ولو تيقن
وشك في الحدث
لم يجب الوضوء أو
تيقن الحدث وشك في الوضوء

الوضوء فصل في الغسل
موجبه دخول حشفة
في فرج ولو لبهيمة
وخروج منيه وموت غير
شهيد وانقطاع حيض
ونفاس وولادة
ولو بلا بلل وفروضه
نية أداء فرض
الغسل عند أول غسل جزء
من البدن وتعميم
غسل كل البدن حتى باطن
القلفة وسننه
التسمية والدلك
تعهد المعاطف والمضمضة
والاستنشاق وستر
العورة والوضوء قبله
والشهادتان آخره

فصل في صفة الصلاة
وأركانها أربعة
عشر الأول النية
فيجب فيها قصد فعل الصلاة

وَتَحِيَّتُهَا ... وَفِي الْفَرْضِ
نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ
كَامِلَاتٌ فُرُوضُ الظُّهْرِ
الَّتِي ... تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
وَتَعْيِينُهَا ... اللّٰهُ أَكْبَرُ وَيَجِبُ قَرْنُ
النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ... الثَّالِثُ
الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ
الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَعَ الْبَسْمَلَةِ
كُلَّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ
وَيَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِهَا
وَتَشْدِيدَاتِهَا
فَلَوْ أَسْقَطَ
حَرْفًا أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا
أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا
لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ... الْخَامِسُ الرُّكُوعُ
بِأَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ
رُكْبَتَيْهِ ... السَّادِسُ الْاِعْتِدَالُ
قَائِمًا ... السَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ
بِوَضْعِ بَعْضِ الْجَبْهَةِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ ... وَبُطُونِ الْكَفَّيْنِ
وَأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ
الثَّامِنُ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

التَّاسِعُ الطُّمَأْنِينَةُ
فِي الرُّكُوعِ وَالْاِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ
وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ... الْعَاشِرُ
التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَأَكْمَلُهُ
التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ
الْحَادِي عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... بَعْدَ
التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَأَقَلُّهَا
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ... الثَّانِي عَشَرَ
الْقُعُودُ لَهُمَا ... الثَّالِثَ عَشَرَ
التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ... وَأَقَلُّهَا
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ... الرَّابِعَ عَشَرَ
التَّرْتِيبُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ
وَيَجِبُ ... فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى ...
أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ... الْمُتَحَرِّكُ ... وَالْحُرُوفُ

ويكره الالتفات في الصلاة

فصل في أبعاض الصلاة
وهي التشهد الأول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله بعد التشهد الأخير
والقنوت في
صبح ونصف أخير من
رمضان وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما
أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك
تقضي ولا يقضى
عليك وإنه لا يذل من
واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
أستغفرك وأتوب إليك والصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله بعده وسن
لتركها سجدتا
السهو قبل السلام
ويقول فيهما سبحان
من لا ينام ولا يسهو
لا ينام ولا يسهو

مطلب هيئات الصلاة

فصل في هيئات الصلاة
منها الإضافة إلى الله تعالى
والتعرض للأداء والقضاء
في النية ورفع يديه
حذو منكبيه
في تكبيرة الإحرام والركوع
والرفع منه ووضع
على كوع يساره تحت
الصدر وفوق السرة وإدامة
النظر إلى موضع سجوده
ودعاء الافتتاح عقب التحرم
ما لم يتعوذ وهو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
والتعوذ كل ركعة
والوقف على رأس كل آية
من الفاتحة والتأمين عقبها
وقراءة السورة في الركعتين الأوليين
والأعلى والغا
شية وألم تنزيل الكتاب
وهل أتى على الإنسان في صبح الجمعة وفي
عشائها والكافرون والإخلاص
في مغربها وفي سنة الصبح و
المغرب والجهر والإسرار
في محليهما
والتكبير في كل خفض ورفع و
من غير ركوع وتسوية ظهر وعنق في
الركوع وأن يقول فيه
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
وعند الرفع منه سمع الله لمن حمده
وفي الاعتدال ربنا لك الحمد ملء السموات و
ملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وفي السجود
سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا وفي الجلوس
بين السجدتين رب اغفر لي و

ارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
والافتراش فيه
والتورك في التشهد الأخير
ووضع الكفين في التشهد
على ركبتيه ناشرا
أصابع يسراه
قابضا أصابع يمناه إلا
المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين
مسبحة ورفع
عند إلا الله وأن يأتي بعد التشهد الأخير
بأكمل الصلاة
وهو اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد ثم
بالتعوذ وهو اللهم إني أعوذ بك
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال و
التسليمة الثانية والالتفات فيهما
يمينا وشمالا

[illegible] أَنْ يَقُولَ عَقِبَ السَّلَامِ [illegible]
[illegible] أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ [illegible]
[illegible] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [illegible]
[illegible] مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ [illegible] وَخَطِيئَةٍ [illegible]
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ [illegible] وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ [illegible]
[illegible] اللَّهُمَّ [illegible] أَنْتَ السَّلَامُ [illegible]
وَمِنْكَ السَّلَامُ [illegible] وَإِلَيْكَ [illegible]
يَرْجِعُ السَّلَامُ [illegible] فَحَيِّنَا [illegible] رَبَّنَا
[illegible] بِالسَّلَامِ [illegible] وَأَدْخِلْنَا [illegible]
[illegible] دَارَ السَّلَامِ [illegible] تَبَارَكْتَ [illegible]
تَعَالَيْتَ [illegible] يَا ذَا الْجَلَالِ [illegible] وَالْإِكْرَامِ
[illegible] لَا إِلَهَ [illegible] إِلَّا اللَّهُ [illegible] وَحْدَهُ [illegible] لَا
شَرِيكَ لَهُ [illegible] لَهُ الْمُلْكُ [illegible] وَلَهُ الْحَمْدُ
[illegible] يُحْيِي [illegible] وَيُمِيتُ [illegible] وَهُوَ [illegible]
[illegible] عَلَى كُلِّ شَيْءٍ [illegible] قَدِيرٌ [illegible] اللَّهُمَّ
[illegible] لَا مَانِعَ [illegible] لِمَا أَعْطَيْتَ [illegible] وَلَا مُعْطِيَ
[illegible] لِمَا مَنَعْتَ [illegible] وَلَا رَادَّ [illegible] لِمَا قَضَيْتَ
[illegible] وَلَا مُبَدِّلَ [illegible] لِمَا حَكَمْتَ [illegible]
وَلَا يَنْفَعُ [illegible] ذَا الْجَدِّ [illegible] مِنْكَ الْجَدُّ [illegible]
[illegible] ثُمَّ يَقُولُ [illegible] سُبْحَانَ اللَّهِ [illegible]
[illegible] الْحَمْدُ لِلَّهِ [illegible] ثَلَاثًا وَ [illegible]

اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [illegible]
[illegible] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [illegible]
[illegible] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ [illegible]
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ [illegible] لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ
يُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [illegible] اللَّهُمَّ
[illegible] أَجِرْنِي [illegible] مِنَ النَّارِ [illegible] سَبْعَ مَرَّاتٍ [illegible]
[illegible] اللَّهُمَّ [illegible]
[illegible] ذِكْرِكَ [illegible]
[illegible] وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ [illegible]
[illegible]
[illegible] اللَّهُمَّ [illegible] اغْفِرْ لِي
[illegible] ذُنُوبِي [illegible] وَخَطَايَايَ كُلَّهَا [illegible]
اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي [illegible] وَاجْبُرْنِي [illegible] وَاهْدِنِي
[illegible] لِصَالِحِ [illegible] الْأَعْمَالِ [illegible] وَالْأَخْلَاقِ
[illegible] إِنَّهُ [illegible] لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا [illegible]
[illegible] وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا [illegible] إِلَّا
أَنْتَ [illegible] فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ [illegible]
[illegible] وَهِيَ خَمْسَةٌ [illegible] الْأَوَّلُ مَعْرِفَةُ
دُخُولِ الْوَقْتِ [illegible] الثَّانِي [illegible] اِسْتِقْبَالُ

العَبْدَ ... إلّا في صلاة شدة الخوف ...
ونفل سفر مباح ... الثالث
ستر العورة ... وعورة الرجل والأمة
ما بين السرة والركبة ...
وعورة الحرة ... ما سوى الوجه والكفين ...
الرابع ... طهارة ...
طهارة البدن والثوب والمكان ...
عن النجاسة ...
وروث ...
... ودم ...

مطلب في مبطلات الصلاة

فصل في مبطلات الصلاة ... وهي خمسة ...
ترك ركن منها ...
من شروطها ... الثاني ...
النطق ... الثالث ...

أو ... الرابع ...
... ولا ... خطوات ...
... ورأس ...
الخامس ... الصوم ...

مطلب في الأذان

فصل في الأذان ...
مع الإقامة ... للمكتوبة ...
ولو منفردا ...
... ثم يتوجه للقبلة ...
... في الحيعلتين ...
... وللأذان ... ويستحب ...
... أن يقول ...
مثل ... إلا في الحيعلتين ...
فيقول ... لا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم ... والتثويب ...
صدقت وبررت ... وفي كلمتي الإقامة ...
فيقول أقامها الله وأدامها ...
... والسابع ...
أن يقول ... بعد الفراغ ...
اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ...

شفاعته يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد قال
بعض السادات الحنفية بالله
أنا من تكلم بهذا الأذان
سوء الخاتمة
نعوذ بالله من ذلك
فصل في الجماعة
وهي في الفرائض سنة مؤكدة
تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة
ومن شروط الاقتداء
المأموم أن ينوي
الاقتداء بالإمام
ويندب للإمام نية الإمامة
ويجب للمأموم أن لا يتقدم على
الإمام بعقبه
أن يقف ويسن
في الصف الأول
في يمين الإمام ويكره الانفراد
عن الصف **فصل** في صلوة الجمعة
تجب جمعة على كل
مكلف حر مقيم
وشرط صحتها أن ينوي الإمام
الإمامة والمأموم

الاقتداء معرفة بالحرم
وقوعها جماعة
من أهل الجمعة وفي وقت
الظهر وقبل خطبة
وأركانها خمسة أولها حمد
الله والثاني الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم
والثالث الوصية بالتقوى
والرابع قراءة آية في إحديهما
والخامس الدعاء للمؤمنين
في الثانية وشروطها
إسماع أربعين من أهل الجمعة
وكونها بالعربية والجلوس
فصل في صلوة
سنة ركعتان قبل
الصبح وأربع قبل الظهر
وأربع بعده وأربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب والعشاء
والوتر وأقله ركعة
وأكثره

... عشر ركعة وصلوة الضحى والتراويح والعيدين وتحية المسجد ... المواظبة على قراءة يس والم سجدة وتبارك الذي ... وعلى قراءة لو أنزلنا هذا القرآن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة صباحا ومساء كما ثبت

فصل في صلوة الميت

أركانها سبعة أحدها نية الفعل والفرض نية مقترنة بتكبيرة الإحرام وينبغي كما صلى الفرض على هذا الميت الثاني القيام للقادر الثالث أربع تكبيرات الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد السادس الدعاء للميت بعد الثالثة

فيقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار السابع السلام بعد الرابعة ويقول فيها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

باب الزكوة

إنما تجب الزكوة في النقدين والقوت والتمر والزبيب والنعم وهي الإبل والبقر والغنم إذا تم النصاب في الكل وحال الحول ... ونصاب الإبل خمس وفيها شاة ... ونصاب الذهب ... والفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ونصاب ما يخرج من القوت في قرية ... ثلثمائة صاع ... وفيها العشر ...

والعشر [illegible] فيهما [illegible]

[illegible]

فصل في [illegible] اداء الزكوة [illegible]

[illegible]

الفقراء [illegible] المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [illegible]

فصل في صدقة الفطر [illegible] تجب [illegible]

[illegible]

[illegible] وواجبها [illegible] من غالب قوت البلد [illegible]

باب الصوم

[illegible] يجب صوم رمضان [illegible] على كل مسلم مكلف مطيق له [illegible]

وفرضه اثنان [illegible] النية [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible] السنة [illegible] النية [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الفطر [illegible]

[illegible]

فصل في مفسدات الصوم
يبطل بجماع وإنزال
المني في غير نوم بشهوة واستقاءة
ووصول عين
إلى جوفه ان تعمد وعلم
كحلق وباطن أذن وأنف
ولو ابتلع ريقا متغيرا بحمرة
أو متنجسا بدم لثة
وإن عفي عنه
أفطر
فصل في صوم التطوع
يسن صوم عرفة
وعاشوراء وتاسوعاء وستة
من شوال
والبيض وأيام
والاثنين والخميس
باب الحج
يجب الحج والعمرة
مرة في العمر على كل
مسلم حر بالغ مستطيع
وأركانه خمسة
الإحرام بنية الدخول فيه
والوقوف بعرفة
وطواف الإفاضة

والسعي وإزالة الشعر
وهي إلا الوقوف أركان للعمرة
ولا يجبر الأركان
وواجباته الإحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة
ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر
والمبيت
بمنى ليالي أيام التشريق
وطواف الوداع لغير مكي
والرمي يوم النحر وأيام التشريق
بما يسمى حجرا
ويجب بترك واحد منها
فدية
فصل
في شروط الطواف وهي
الطهارة عن الحدث والخبث
وستر العورة ونية الطواف
والبداءة بالحجر الأسود
وجعل البيت عن يساره
وكونه سبعا
فصل في محرمات الإحرام
يحرم بالإحرام وطء

يَتَشَبَّهُ بِهِ الْجَهَلَةُ ... وَمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ
وَاسْتِمْنَاءٍ ... وَنِكَاحٍ
وَإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ
وَلُبْسِ الرَّجُلِ الْمَخِيطَ وَسَتْرِهِ رَأْسَهُ
وَالْمَرْأَةِ بَعْضَ وَجْهِهَا
وَاللّٰهُ
أَعْلَمُ

خَاتِمَةٌ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ

قَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ
حَيَاةُ الْإِسْلَامِ ... وَعِمَادُ
الدِّينِ وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا
أَتَمَّ اللّٰهُ لَهُ أَجْرَهُ وَمَنْ
تَعَلَّمَ عِلْمًا ... وَعَمِلَ بِهِ
عَلَّمَهُ اللّٰهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
الْعِلْمَ ... وَلَوْ بِالصِّينِ ... اطْلُبُوا
فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ فَرِيضَةٌ
وَقَالَ ... طَلَبُ الْعِلْمِ
أَفْضَلُ عِنْدَ اللّٰهِ ... مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى
وَقَالَ الْحَسَنُ مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ
الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ كَا
لنَّقْشِ عَلَى الْحَجَرِ وَمَثَلُ الَّذِي
يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ فِي كِبَرِهِ مَثَلُ
الَّذِي يَكْتُبُ عَلَى الْمَاءِ
تَنْبِيهٌ أَيُّهَا الْوَلَدُ الْعَزِيزُ ... يَنْبَغِي ... فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ ... أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْوَجْهَ
إِلَى رِضْوَانِ اللّٰهِ تَعَالَى وَالسَّعَادَةِ
الْأَبَدِيَّةِ وَمِنْ آدَابِ طَلَبِ
الْعِلْمِ أَنْ يُوَقِّرَ الْمُعَلِّمَ
... وَيَطْلُبَ رِضَى اللّٰهِ تَعَالَى
وَلَا يَقْصِدَ بِهِ الْجَاهَ ... وَمِنْهَا
تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ
الْمَذْمُومَةِ ... وَمِنْهَا أَنْ
يَكُونَ مُوَاظِبًا عَلَى التَّعَلُّمِ
فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَلَا يُضَيِّعَ وَقْتًا مِنْ
أَوْقَاتِهِ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ
وَمِنْهَا أَنْ لَا يَسْتَنْكِفَ مِنَ التَّعَلُّمِ
مِمَّنْ دُونَهُ ... فِي سِنٍّ أَوْ
نَسَبٍ ... وَمِنْهَا أَنْ لَا ...

من السؤال فمن لا يعلمه

ومنها في الاستاذ

بأن يقوم له وأن لا يضحك بحضرته

ومنها أن يبدأ القراءة

بالبسملة والحمدلة والتصلية والدعاء

للشيخ وبالترحم لمصنف الكتاب

رحمنا الله تعالى ومشايخنا واستاذينا

آمين والله أعلم

بالصواب واليه المرجع

والمآب

هذه ترجمة باب معرفة الكبرى

بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد

لله رب العالمين

والعاقبة للمتقين

والصلوة والسلام على رسوله

النبي الأمي وعلى آله

وصحبه

أجمعين باب في بيان ما

يجب على العبد أولا

وفي بيان معرفة الإسلام والإيمان

فإن قيل لك

أي شيء يجب على

الإنسان أولا فقل يجب على

كل عاقل بالغ أن يعرف

أنه مخلوق

وأن له خالقا ورازقا يرزق

وهو الله الذي لا إله إلا

هو ثم يجب عليه

معرفة الإيمان والإسلام

لأن سعادة الدارين لا تحصل

إلا بمعرفتهما ولا وصول

إلى لقاء الله تعالى إلا بتعلمهما

فمن لم يعرف الإيمان والإسلام

لا يقال إنه

مؤمن قال في الأنوار

لو قيل لرجل ما الإيمان

فقال لا أدري كان

فإن قيل لك ما الإيمان فقل في جوابه الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وهو أي الإيمان أمور فمن آمن بها وصدقها بالقلب فهو مؤمن حقا فمن لم يؤمن بها أو أنكر واحدا منها فهو كافر فإن قيل لك ما معنى الإيمان بالله فقل أن تعتقد أن الله تعالى موجود لا شك فيه وأنه واحد لا شريك له ولا وزير ولا معين له ولا مثل له

وأنه قديم بلا ابتداء له وباق بلا انتهاء له حي قادر وأنه موصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والسمع والبصر وأنه منزه عن صفات النقص وأنه يفعل ما يشاء كما قال الله تعالى فإن قيل لك ما معنى الإيمان بالملائكة فقل أن تعتقد بأن لله ملائكة لا يعصون الله ولا يأكلون ولا يشربون

ولا نوم ولا فتور وطعامهم
التقديس والتسبيح
جاة والعبادة كلهم
عباد الله المكرمون
عن عبادته لا يفترون
وهم معصومون
عن المعاصي كما قال الله تعالى لا يعصون الله
ما أمرهم
ويفعلون ما يؤمرون وكلهم
داخلون تحت قوله تعالى
كل شيء هالك إلا وجهه ثم يحييهم الله تعالى
إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الموت
وأفضل الملئكة
جبرئيل عليه السلام صاحب الوحي
على الرسل وميكائيل عليه
السلام صاحب المطر والرزق وإسرافيل عليه السلام صاحب الصور والنفخ
وعزرائيل عليه السلام ملك الموت وهو وكله الله تعالى

لقبض أرواح الخلائق فينظره
المؤمن بصورة حسنة وينظره
الكافر بصورة قبيحة فمن قال
إنه ليس لله ملئكة فهو كافر
لإنكاره ما ثبت بنص
القرآن المحكم أعلم أن
أصناف الملئكة كثيرة
ومنهم حملة العرش ومنهم
كرام كاتبون ومنهم
خزنة الجنة ومنهم خزنة النار
ومنهم موكلون
بالسحاب والأمطار والبحار ولا
يعلم عدد الملئكة إلا الله تعالى فإنه
قيل لك ما معنى الإيمان بالكتب
قل هو
أن تعتقد أن جميع ما أنزل الله تعالى
من الكتب على المرسلين
هو كلام الله القديم
غير مخلوق وأن
جميع ما فيه من الأخبار

والقصص او شيء ... الوعد ... والوعيد

... هو حق ... للشك فيه ...

... شيث ... [illegible] ...

... [illegible] ...

جميعها ... [illegible] ...

... جميع الكتب ... المنزلة على

الرسل ...

كتب ... صحفا ...

... على شيث ... صحفا ...

... وعلى ادريس ثلاثين صحفا ...

... وعلى ابراهيم عشر صحف ...

والتوراة على موسى ...

والزبور على داود ...

والانجيل على عيسى ...

على محمد ... والفرقان

عليه وسلم ...

... [illegible] ...

افضل من جميع الكتب المنزلة ...

... لانه محكم ...

غير منسوخ الى يوم القيامة ...

كم وغيره ... من الكتب المنزلة ...

... [illegible] ...

... والشيطان ...

... [illegible] ...

... ومحالا ... حراما

... [illegible] ...

... والملائكة ...

... فان قيل لك

ما معنى الايمان بالرسل

... ان تصدق

بان جميع الانبياء والرسل ...

... [illegible] ...

... بالحق ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... عن الكذب

... [illegible] ...

... [illegible] ...

واول ... آدم ...

... محمد صلى الله عليه

وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ...

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ
كَمِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ
وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ قُلْتُ كَمِ الرُّسُلُ
قَالَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ
فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَقُولَ
آمَنْتُ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ
وَلَا يُعَيِّنَ عَدَدَهُمْ وَيَنْبَغِي
أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ
كَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ وَشَرِيعَةٍ وَنَزَلَ
عَلَيْهِ جِبْرِيلُ وَالنَّبِيُّ مَنْ
كَانَتْ نُبُوَّتُهُ بِالْإِلْهَامِ
أَوْ مَنَامًا أَوْ يَسْمَعُ هَاتِفًا
فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ
وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا
وَالْأَنْبِيَاءُ مُتَسَاوُونَ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ
وَالْوَحْيِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ
فَصَاحِبُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ
مِنْ صَاحِبِ الصُّحُفِ
وَيَجِبُ

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ
هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ
وَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ وَلَا مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا
يَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ السَّاعَةِ
حَكَمًا مُقْسِطًا عَلَى
شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ وُلِدَ بِمَكَّةَ
وَنَشَأَ بِهَا فَلَمَّا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ
سَنَةً بَعَثَهُ اللهُ نَبِيًّا مُرْسَلًا
وَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ
إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ
بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً
ثُمَّ لَمَّا اشْتَدَّ أَذَى الْمُشْرِكِينَ
هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ
فَأَقَامَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو النَّاسَ
إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُقَاتِلُ الْكُفَّارَ
ذَلِكَ إِلَى أَنْ ... الْهِجْرَةِ السَّنَةَ

... إلى الإسلام
فلما تمّ له ثلاث وستون سنة
مات بالمدينة ودفن بها
وفيها قبره صلى الله عليه وسلم
فإن قيل لك ما معنى الإيمان
باليوم الآخر فقل
هو أن تعتقد أن يوم القيامة
كائن لا شك فيه
وأن الدنيا وكل ذي روح
يموت ولا يبقى أحد إلا الله
كما قال الله تعالى كل من
عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام
وأن تعتقد أن البعث بعد الموت
من القبور حق
وإسرافيل ينفخ في الصور حق
والحساب حق
والصراط حق
والجنة حق
والنار حق
فمن أنكر
من الأهوال
فهو كافر

فإن قيل لك ما معنى الإيمان
بالقدر فقل هو
أن تعتقد أن جميع ما يجري في العالم
وكل ما كان وما يكون بالخلق
من الخير والشر
والإيمان والطاعة والمعصية
بقضاء الله تعالى
ولا معبود إلا الله
وأن الخير
بقضاء الله تعالى
والشر
بقضاء الله تعالى
كما قال الله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر
فإن قيل لك
في الفعل
أعطاهما الله تعالى
فقل
مذهب أهل السنة
والجماعة فإن قيل لك

فأخبرني عن الإيمان و

أركانه ... فأخبرني

الإسلام ... فقال في تعريف الإسلام

أن تشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله

وتقيم الصلاة وتؤتي

الزكاة وتصوم رمضان

وتحج البيت إن استطعت إليه

سبيلا ... هذه خمسة أمور

هي أركان الإسلام فمن عمل بها

مع الأمور الستة المتقدمة

التي هي أركان الإيمان

فهو مؤمن

ومسلم عند الله والملائكة والناس

أجمعين

فإن قيل

لك ... هل بين الإيمان والإسلام

فرق ... فقل في الشرع

كلاهما واحد ليس بينهما فرق

لا يحصل

أحدهما إلا بالآخر ... كما قال الله

تعالى ... كونوا مؤمنين والمسلمين

قال الله تعالى

في موضع آخر إن كنتم آمنتم بالله

فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين

وقال تعالى فأخرجنا

من كان فيها من المؤمنين

فما وجدنا فيها غير بيت من

المسلمين

ولم يكن بالاتفاق

في تلك القرية إلا بيت واحد من

المسلمين ... غاية المشابهات

وأما بالحقيقة ... فبينهما

فرق ... من ... في

المطولات فإن قيل لك

من أي زمان كنت مسلما فقل

من يوم العهد والميثاق وهو

يوم أخرج الله تعالى فيه

ذرية آدم من ظهر آدم عليه

السلام ثم سألهم في

ذلك اليوم ... قال ألست بربكم فقالوا بلى

جميعا ... وقالوا

بَلَىٰ أَنْتَ رَبُّنَا وَالْعَهْدُ كَمَا قَالَ
اللهُ تَعَالَىٰ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ
بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ
وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ
أَمَرَ مَلَكًا أَنْ يَمْسَحَ ظَهْرَ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَسَحَ
ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ
أَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ فَأَخْرَجَ
مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الذَّرَّةِ
بِقُدْرَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ
فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَقِيلَ
فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ فِي مَكَّةَ
ثُمَّ أَعْطَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ
الْعَقْلَ وَالْفَهْمَ وَسَمْعَهُمْ وَبَصَرَهُمْ
وَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّهُ
لَا إِلَٰهَ غَيْرِي وَأَنَا رَبُّكُمْ
لَا رَبَّ غَيْرِي وَلَا تُشْرِكُوا بِي
شَيْئًا فَإِنِّي سَأَنْتَقِمُ
مِمَّنْ أَشْرَكَ بِي وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي
وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْكُمْ
رُسُلًا يُذَكِّرُونَكُمْ

عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَيُنْزِلُونَ عَلَيْكُمْ
كُتُبًا وَرُسُلِي
بِمَا فِي كِتَابِي
مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَقَالُوا
شَهِدْنَا بَلَىٰ أَنْتَ رَبُّنَا
لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَ
فَلَمَّا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ
عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ كَتَبَ اللهُ
إِقْرَارَهُمْ فِي كِتَابٍ وَأَمَرَ
مَلَائِكَةً عَلَىٰ ذَٰلِكَ ثُمَّ دَحَى
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَالَ لَهُ اشْهَدْ فَكَانَ
الْقِيَامَةِ ذَٰلِكَ الْوَرَقَ فَالْعَمَلُ
فَهُوَ أَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ
بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثُمَّ أَعَادَ اللهُ تَعَالَىٰ
الْأَرْوَاحَ إِلَىٰ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ حَتَّىٰ السَّاعَةِ
كَالْأَمَانَةِ الْمِيثَاقِ
فَأَهْلُ الْقُبُورِ
حَتَّىٰ يَخْرُجَ أَهْلُ الْمِيثَاقِ مِيثَاقًا كَانَ
وَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ

[illegible] وَأَنْذَرَ النِّسَاءَ [illegible] وَالسُّؤَالُ بِيَوْمِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ [illegible] هُوَ الْيَوْمُ [illegible] وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ [illegible] وَالإِنْكَارُ بِهِ كُفْرٌ [illegible] ثَبَتَ [illegible] بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [illegible] فَإِنْ قِيلَ لَكَ [illegible] اللهُ تَعَالَى [illegible] لَمَّا سَأَلَ الأَرْوَاحَ [illegible] وَقَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى [illegible] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ [illegible] فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ [illegible] أَرْبَعَ طَوَائِفَ [illegible] وَبَعْضُهُمْ [illegible] مُسْلِمًا وَيَمُوتُ [illegible] يَمُوتُ كَافِرًا [illegible] وَبَعْضُهُمْ [illegible] اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِنْهُمْ [illegible] قَالَ فِي كِتَابِ الإِسْلَامِ [illegible] وَآمَنُوا

[illegible] وَأَمَّا الَّذِينَ سَجَدُوا [illegible] فَصَارُوا طَائِفَتَيْنِ [illegible] وَذَلِكَ [illegible] مِنَ السُّجُودِ [illegible] سَجَدَ بَعْضُهُمْ [illegible] شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى [illegible] وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَسْجُدُوا [illegible] فَصَارُوا أَيْضًا طَائِفَتَيْنِ [illegible] طَائِفَةٌ [illegible] وَطَائِفَةٌ [illegible] فَأَمَّا الَّذِينَ سَجَدُوا [illegible] مُسْلِمِينَ وَيَمُوتُونَ مُسْلِمِينَ [illegible] اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ [illegible] الَّذِينَ سَجَدُوا [illegible] يُولَدُونَ مُسْلِمِينَ وَيَمُوتُونَ كَافِرِينَ [illegible] اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِنْهُمْ [illegible]

وأما الذين لم يسجدوا وإنما سجدوا في السجدة الثانية
ولكن لما رأوا ترك السجود بعد ذلك السجود
فهم الذين يولدون كافرين و
يموتون مسلمين
وأما الذين لم يسجدوا أولاً ولم يسجدوا ثانياً
فهم الذين يولدون كافرين و
يموتون كافرين
لا تجعلنا منهم
اللهم وإياكم من الطائفة
الناجية
مع المسلمين بالإسلام وعلى السنة
تم الكتاب

هذا كتاب مرقات القلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي
حمداً لا
والصلاة والسلام على سيدنا محمد

النبي بعده نبي وبعد فهذا
مواعظ مرقات القلوب لتبصرة
وملاحظات الذنوب
قال كعب الأحبار رضي الله عنه
رأيت في التوراة قال الله تعالى
يا ابن آدم إن رضيت
بما قسمت لك أرحت قلبك وبدنك
وأنت محمود
وإن لم ترض بما
قسمت لك سلطت عليك
الدنيا حتى تركض فيها
ركض الوحش في البرية
ثم لا ينالك منها
إلا ما قدرت لك
أنا منه
قال النبي صلى
الله عليه وسلم
من أراد صاحباً
فالله يكفيه
ومن أراد مؤنساً
فالقرآن يكفيه
ومن أراد واعظاً فالموت
يكفيه
ومن أراد غنىً
فالقناعة يكفيه فإن لم

يَتَّخِذُ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ ... فَالنَّاسُ
يَكْفِيهِ ... وَحُكِيَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ ... أَنَّهُ قَالَ ... قَرَأْتُ
التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ الْعَظِيمَ
فَاخْتَرْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَلِمَاتٍ
كَتَبْتُهَا فِي وَرَقَةٍ
عَلَّقْتُهَا فِي عُنُقِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ
فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْأَوَّلُ
قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ
لَا تَخَافَنَّ فَوْتَ الرِّزْقِ مَا دَامَتْ
خَزَائِنِي ... فَإِنَّ خَزَائِنِي لَا تَنْفَدُ مَمْلُوءَةً
وَالثَّانِي قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ
أَنَا مُحِبُّكَ مُحِبٌّ لَكَ
وَبِحَقِّي عَلَيْكَ كُنْ لِي مُحِبًّا
تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ وَالثَّالِثُ قَالَ اللّٰهُ
لَا تَأْمَنْ مَكْرِي
حَتَّى تَجُوزَ الصِّرَاطَ فَالْمُؤْمِنُ ...
وَتَرَى قَدْ سَكَنْتَ فِي الْجَنَّةِ
وَالرَّابِعُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ
خَلَقْتُ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِأَجْلِكَ

وَأَنَا خَلَقْتُكَ لِأَجْلِي
وَالْخَامِسُ قَالَ اللّٰهُ
تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَخَافَنَّ مِنْ ذِي
سُلْطَانٍ مَا دَامَ سُلْطَانِي بَاقِيًا
وَالسَّادِسُ
قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَغْضَبْ
عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ نَفْسِكَ بَلْ تَغْضَبْ
عَلَى نَفْسِكَ مِنْ أَجْلِي
وَالسَّابِعُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ
مَا وَرَاءَ الْعَرْشِ ... الْخَ
تَحْتَ الثَّرَى كُلُّهُمْ يَطْلُبُونَنِي
وَأَنَا أَطْلُبُكَ وَأَنْتَ تَفِرُّ مِنِّي
الثَّامِنُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ
لَا تَأْنَسْ بِغَيْرِي
مِنِّي تَطْلُبُنِي ...
وَالتَّاسِعُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ
لَا تَطْلُبْ مِنِّي رِزْقَ غَدٍ
وَأَنَا لَا أَطْلُبُ مِنْكَ عَمَلَ غَدٍ
وَالْعَاشِرُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ
خَلَقْتُكَ مِنْ نُطْفَةٍ
فَلَمْ أَعْيَ بِرِزْقِكَ

عشر ... قال الله تعالى يا ابن آدم إن رضيت بما
قسمت لك أرحت قلبك وبدنك وإن لم ترض بما
قسمت لك سلطت عليك الدنيا حتى تركض
فيها كركض الوحش في البرية ثم وعزتي وجلالي لا تنال
منها إلا ما قدرت لك وأنت عندي مذموم
والثاني عشر ... قال الله تعالى يا ابن آدم
من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر على نعمائي
فليخرج من أرضي وسمائي
وليطلب ربا سوائي
روي في الخبر عن
الحكيم ... قال ... عن
أربعة آلاف نبي ... في أربعة آلاف سنة
فاخترت من كلامهم ... أربع
كلمات ... الأولى ... إذا كنت في الصلاة
فاحفظ قلبك ... وإذا كنت
في بيت الغير ... فاحفظ عينيك
وإذا كنت بين الناس ... فاحفظ
لسانك ... وإذا كنت في

الطعام فاحفظ حلقك وإذا كنت
... وأنفس الأشياء ... فامت
... قال الله والموت
... وأما الأولى ...
فأنساك في حق الغير
وسيئات الغير في حقك
وقيل ... أن الله تبارك وتعالى
أوحى إلى داود عليه
السلام ... أن يصنع كتابا للإنسان
... الحكمة ... ويعلم منه
... فوضع له كتابا
... عليه ... وقال
... احفظ ...
... الأول ...
... عمل الأول ...
[illegible]
... الثاني ...
[illegible]
... الثالث ...
[illegible]
... الرابع ...

أن يكون حذرا منك لمولاك ربي يقبل رضا بحاجتك إليه الفاسق إذا أردت أن تعصي مولاك فاطلب موضعا لا يراك قال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي زمان على أمتي يحبون خمسا وينسون خمسا يحبون الحياة وينسون الممات يحبون المال وينسون الحساب يحبون القصور وينسون القبور يحبون الدنيا وينسون الآخرة يحبون الخلق وينسون الخالق وفي الحديث القدسي قال الله تعالى ستة مني وستة منك الجنة مني والطاعة منك والألوهية مني والعبودية منك والإجابة مني والدعاء منك والبلاء مني والصبر منك والرزق مني

والشكر منك والمغفرة مني والتوبة منك قال النبي صلى الله عليه وسلم من رضي من الله تعالى بالقليل من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم بلا عمل كالسحاب بلا مطر والغني بلا كرم كالشجر بلا ثمر والفقير بلا صبر كالنهر بلا ماء والملوك بلا عدل كالغنم بلا الراعي والشاب بلا توبة كالبيت بلا سقف والمرأة بلا حياء كالطعام بلا ملح قال النبي صلى الله عليه وسلم طلبت الحسب من النفس فقال طلبت الشجاعة من العلم فقال طلبت الغنيمة من الجاهل فقال وطلبت الجنة من غير عمل فقال فما أكون وطلبت الوفاء من النساء فقال

[illegible]

وطلبت المغفرة بالتوبة فقال
قال الشيخ ابو الفيض الاطهري رضي الله عنه
ما بلغ احد الى الحالة الشريفة
الا بالموافقة والمتابعة [illegible]
ومما نقل الادب [illegible] واداء الفرائض
[illegible] صحبة الصالحين [illegible] طريقه
عليه السلام [illegible]

[illegible]

إذا دخل بيت أهل الإسلام فيه
فلا محالة ألف بركة
وألف رحمة وغفر الله
ذنوب أهل ذلك البيت وإن كانت
ذنوبهم أكثر من ماء البحار
وأوراق الأشجار
وأعطاهم الله بكل لقمة
يأكلها الضيف ثواب حجة
وعمرة مقبولة
بكل لقمة مدينة في الجنة
وإن أكرم الضيف فكأنما
أكرم سبعين نبيا
أبو يزيد البسطامي رحمة الله عليه قال
سرت في طلب أربع مسائل
في أربع مائة وأربعين ألف شيخ
فلم أجد الجواب
في نفسي فدخلت الكعبة
فأخذت حلقة الباب
قلت يا رب في أي شيء
سلامة ديني فنادى مناد
يا أبا يزيد سلامة الدين

في حفظ الوفاء
يا رب في أي شيء سلامة
فنادى مناد
يا أبا يزيد سلامة الإيمان في حفظ اللسان
عن الكذب
والغيبة
فقلت يا رب
في أي شيء سلامة الروح والبدن
فنادى مناد
يا أبا يزيد سلامة الروح والنفس
في ترك شهوات الدنيا
قال إبراهيم بن أدهم
رحمة الله عليه صحبت الشيوخ
في جبل لبنان
وكانوا يوصونني
إذا رجعت إلى أبناء الدنيا فعظهم
بأربع كلمات قل
من يكثر الأكل
لا يجد لذة في العبادة ومن يكثر
النوم لا يجد بركة في عمره
ومن طلب رضى الناس

[illegible] في النوم [illegible] ومن يأكل الحلال [illegible]
من الفضة والذهب [illegible]
فلا يخرج من الدنيا [illegible] على
دين الإسلام [illegible] وقال سفيان
رحمة الله عليه [illegible] قال
[illegible] كله [illegible] في هذه الخصال
الأربع [illegible]
المطلوب [illegible] والصمت
والاعتزال عن الخلق [illegible] وسهر الليل
[illegible] وروي [illegible] أنه قال
[illegible] بينما هو نائم
رأى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام [illegible]
هو [illegible] فقال
يا رسول الله [illegible]
إن هذه الليلة [illegible] فقال
[illegible] مات من أمتي
ألف وسبعمائة [illegible] منهم
[illegible] مات على الإيمان
الباقي على غير الإيمان [illegible] فقال

القاضي [illegible] ما يمنع الصلاة [illegible]
[illegible] حتى يموت على الإيمان [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] لا [illegible] فمن قرأها [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible] الأنف [illegible]
يموت على الإيمان [illegible] ومن لم
يقرأها [illegible] ولم [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] منه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] لا إله إلا الله
[illegible]
لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] الإيمان
[illegible] ومن شر الشيطان [illegible]

ظلم السلطان ... الأخطايا
... يا غفور يا غفار ... برحمتك
... يا أرحم الراحمين
... وعن أنس بن مالك رضي الله
عنه ... قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... يؤتى بالرجل
يوم القيمة ... إلى الميزان
فيخرج له تسعة وتسعون سجلا
كل سجل ... من المشرق
إلى المغرب ... وفيها خطايا
وذنوبه ... فيوضع
في كفة الميزان ... ثم يخرج قرطاس
مثل الأنملة ... فيها شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فيوضع ... على كفة أخرى ...
فترجح ... على
خطاياه وذنوبه ...
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي ... صلاة
في كل يوم ثلث مرات ...
وشوقا إلي ...

... الله تعالى ... يغفر له الله تعالى
... ذنوب ذلك اليوم ... الأمر
لنا ولوالدينا ولأحبابنا ولجميع المسلمين

تمت الكتاب بعون الله الغفار

هذا كتاب أركان الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين
والصلوة والسلام على
سيدنا محمد ... وصحبه
... أجمعين ... فإني
... بعض أصحابي
أن أجمع لهم
... والإيمان
... الفروض ...
والسنن والمستحبات في
الصلوة الخمس لتكون صلاتهم
صحيحة لا باطلة
لا ناقصة مقبولة

لا مردودة ... الخاسرة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... إن الصلاة

عماد الدين ... فمن

أقامها فقد أقام الدين

ومن تركها فقد هدم الدين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الصلاة أفضل العبادات

البدنية ... [illegible]

وأوحى الله سبحانه وتعالى

لجميع الأنبياء ...

وأوصى الأنبياء ...

لأممهم ... عليها ... لأن فيها

المعراج والمناجاة مع الله

تعالى وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ... أول ما

يحاسب به العبد

الصلاة ... فإن قبلت

... وأفلح ... ونجح

وإلا ... في النار

... ما التمسوا ... فجمعت

[illegible]

... والمشقات

والعبادات ... كتاب ... وكتاب

... كتاب ... وكتاب

... كتاب ...

طالب ... إلى الله تعالى

... الرحمن ...

... فسأل الله تعالى ...

[illegible]

... أفضل الصلاة ...

[illegible]

... بطلت صلاته ...

... في صلاته

... لم تبطل صلاته

ولكن ...

... السنة ...

... في صلاته ...

تَبْطُلْ صَلَوتُهُ لَكِنْ يَبْطُلُ ثَوَابُهَا
وَأَمَّا الْعَبَثُ مَرَّةً
سَهْوًا وَاحِدَةً فِي صَلَوتِهِ
لَمْ تَبْطُلْ صَلَوتُهُ وَلَكِنْ يَبْطُلُ ثَوَابُهَا
وَاعْلَمْ أَنَّ الْفُرُوضَ فِي صَلَوةِ الصُّبْحِ
وَهِيَ رَكْعَتَانِ
اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَرْضًا
قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
مِنْ كُلِّ صَلَوةٍ وَاحِدَةٍ
أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرْضًا وَهِيَ
النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
وَالْقِيَامُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ
وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةُ
فِيهِ وَالسَّجْدَةُ الْأُولَى وَالطُّمَأْ
نِينَةُ فِيهَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسَّجْدَةُ
الثَّانِيَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا
وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
اثْنَا عَشَرَ فَرْضًا وَهِيَ

[illegible] قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ
مِنَ الرُّكُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسَّجْدَةُ الْأُولَى وَالطُّمَأْنِينَةُ
فِيهَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا وَ
السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا [illegible] وَكَمْ
فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ [illegible] فُرُوضٍ
وَهِيَ [illegible] الْجُلُوسُ [illegible] فِيهِ
وَالصَّلَوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى
الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَوةِ
وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِ الصَّلَوةِ
جُمْلَةُ الْفُرُوضِ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْفُرُوضَ
فِي صَلَوةِ الظُّهْرِ وَكَذَلِكَ فِي صَلَوةِ
[illegible] فَرْضًا
الْعَصْرِ [illegible] وَكَذَلِكَ فِي صَلَوةِ الْعِشَاءِ
[illegible]
وَهِيَ [illegible] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرْضًا وَفِي
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ
اثْنَا عَشَرَ فَرْضًا وَفِي الرَّكْعَةِ

الرابعة ... اثنا عشر فرضا
في الجلوس الأخير ... بستة فروض
وتكون الجملة ... في الصلاة الرباعية
ستا وخمسين فرضا
وفي الثلاثية ... أربعة وأربعون فرضا
... فجملة الفروض ...
في الصلوات الخمس ... في اليوم والليلة
مائتان وأربع وأربعون فرضا
ولا تصح الصلاة ... إلا بالفروض
وإن ترك فرضا واحدا ...
في الصلاة ... سهوا أو عمدا ...
بطلت صلاته ... واعلم ... أن الأفعال
التي ... تسمى الأبعاض
... هي ... التي تجبر بالسجود
سجود ... قبل السلام
... ويقوم مقامها ... الصلاة ... وهي هذه
... الجلوس الأول ...
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
... وقنوت الصبح ... وعلى آله
في التشهد الثاني ...

وجملة الأبعاض في الصلوات الخمس ...
... أربعة عشر أبعاضا ... على مذهب
الإمام الشافعي رحمة الله عليه ...
واعلم ... أن المسنونات ... إذا
سهى بواحدة في صلاته ... لا بطلت
لم تبطل صلاته ... النطق باللسان
... في تكبيرة النية ... ورفع اليدين ... حذاء
منكبيه ... والتكبيرات
الافتتاح ... والجهر بالتكبيرات ... ورفع اليمنى على
... والتعوذ ... ووضع اليمنى ... اليسرى
... كوجه الإنسان
... المساجد
ثم مع الرفع ... وأن يضع ...
... وأن يمسح ...
... آمين بعد الفاتحة ... وتكبيرة الركوع
وقراءة السورة ... وأن يقبضها بكفيه ...
... والسجود ...
... على ركبتيه ...

أصابعه وأن يمد ظهره وعنقه
ولا يرفع رأسه
ولا يخفضه والتسبيح في
الركوع اللهم لك ركعنا وبك
آمنا ولك أسلمنا وقول سمع الله
لمن حمده لا ربنا لك الحمد
والثناء فيه وتمكين الجبهة
وأن يضع على الأرض
قبل ركبتيه ثم يرفعهما بعد
ثم جبهته ثم أنفه
والسجود على سبعة أعضاء
وكفاه وقدماه وجبهته
وأنفه وأصابع رجليه
أن يضع يديه حذو
منكبيه وكف أصابعهما
وإقامة مستقبلا بهما القبلة
ومجافاة عضديه
عن جنبيه ويرفع بطنه
عن فخذيه
في السجود والتسبيح في السجود
وقول اللهم لك سجدنا وبك آمنا

وتكبيرة الجلوس بين السجدتين
وأن يفضي بورك اليسرى
ركبته وينصب
قدمه اليمنى في الجلسات
والدعاء في الجلسة بين
السجدتين وتكبيرة السجدة
الثانية وتكبيرة الرفع من السجود
للقيام من الجلسة الأولى وتكبيرة القيام من
الجلسة الأولى على فخذه
ووضع يده اليسرى مبسوطة الأصابع على فخذه
ووضع يده اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة
اليمنى عاقد ثلاثة
كأنه في التشهد
وتحريكها كلمة
إلى الإله إلا الله
وأن يخرج من الصلاة
تحت ركبته مفضيا
ويفضي

ويُنصب قدمه اليمنى في الجلوس الأخير وقراءة التحيات المباركات ... والصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم ... كذا في التشهد الأول ... والصلوة على إبراهيم ... في التشهد الأخير والتسليمة الثانية في الأصح ونية السلام ... على الملائكة وعلى الحاضرين ... والإنس والجن ... والالتفات ... وقول أسألك الفوز بالجنة بعد التسليمة الأولى وأسألك النجاة من النار بعد التسليمة الثانية ويكون جملة السنة في الصلوة الخمس في اليوم والليلة ثماني مائة وثمانية وأربعين سنة وأما الهيئات فهي التي إذا سها بها في صلوته لم تبطل صلوته ولكن ينقص ثوابها وهي أربعة كالنظر إلى موضع سجوده في القيام والنظر إلى ...

... والنظر إلى أنفه في الركوع والنظر إلى حجره في السجود وأن يسكت السكتة ... إذا فرغ من القراءة وتفريق الأصابع في الركوع ومدّ التكبير في الرفع والهوي ووضع أطراف الأصابع إذا سجد نحو القبلة وضم الأصابع في السجود وخمس في تسبيحات الركوع والسجود والقيام ويكون بين القدمين ... كالشبر ... العورة وجلسة الاستراحة ... في التسليمتين ... ويقرأ في الركعة الأولى من الظهر ... فما زاد ... وفي الركعة الثانية خمسة عشر ... ويقرأ في الركعة الأولى ... من العصر ... وفي الركعة الثانية ...

خمسة آية ... وأن يقرأ في الظهر

... طوال المفصل من الحجرات إلى والضحى

... وفي المغرب

قصاره من سورة والضحى إلى قل أعوذ برب الناس

... وأن يقرأ

في صبح الجمعة ... في الركعة الأولى

سورة السجدة ... وفي الركعة الثانية

هل أتى على الإنسان ... وتكون

جملة الهيئة في الصلوة الخمس في اليوم والليلة

... أربعمائة و

سبعة وخمسين هيئة ... ويكون

جميع أفعال الصلوة في اليوم والليلة ...

... مجموعة من الفروض والأبعاض و

السنن والهيئات ... ألفا وخمس

مائة واثنين وستين فعلا ...

ويقدح في القائل ... فيجوز أن

في الصلوة ... مسألة

... والله أعلم بالصواب وإليه المرجع

والمآب ...

تمت الكتاب

هذا كتاب نبذة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا

محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

... فهذه نبذة ...

... مما يلزم ... الإيمان به ...

واعتقاده ... فيجب ...

اعتقاده ... أن ما سوى الله تعالى ... والله تعالى ...

... هو الأول ...

... والأشياء ...

... لا أول له ...

... الله ... وكذا ذات

... الصفات ... والأسماء

... الوجه ...

... والله تعالى ...

... من الأزل ...

... والقيام بالنفس ...

... والوحدانية ...

وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ
وَالْكَلَامُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ
الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ
الْمَكْتُوبُ بِالْمَصَاحِفِ
الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ الْمَقْرُوءُ بِالْأَلْسِنَةِ
وَالْحَيَاةُ
وَكَوْنُهُ قَادِرًا وَمُرِيدًا
وَعَالِمًا سَمِيعًا وَبَصِيرًا وَمُتَكَلِّمًا
وَحَيًّا فَالْأُولَى نَفْسِيَّةٌ
وَالْخَمْسُ بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ
ثُمَّ سَبْعٌ مَعَانٍ ثُمَّ سَبْعٌ
مَعْنَوِيَّةٌ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ
هَذِهِ الْعِشْرِينَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَنِ الْجِسْمِ وَاللَّوْنِ
وَالطَّعْمِ وَالْعَرَضِ
وَالْحُلُولِ وَهُوَ
كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

وَيَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى
فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ
أَوْ تَرْكُهُ
بِالْقُدْرَةِ خَيْرًا وَشَرًّا
مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
مَا شَاءَ اللهُ كَانَ
وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ
الشِّرْكُ بِلَا شَيْءٍ
شَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ
بِالْمُعْجِزَاتِ
الْبَاهِرَاتِ بِهِمْ
نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَرَبِيُّ
الْقُرَشِيُّ بِمَكَّةَ
الْمَدِينَةِ
الْعَامَّةِ
وَأُمَّتُهُ أَفْضَلُ
إِلَى الْخَلْقِ
الْمُعْجِزَةُ الْخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ

فتكون كرامة للولي

ونعتقد أن عذاب القبر

حق وأن سؤال الملكين حق

والمعاد وأن الحشر

والحوض والصراط والميزان حق

وأن الجنة والنار والشفاعة

المؤمنين

لذنبهم في الآخرة حق

وأن المعراج بجسد النبي صلى الله

عليه وسلم إلى السماء

بعد الإسراء إلى بيت المقدس

حق وأن نزول عيسى عليه السلام

حق وأن رفع القرآن

موت عيسى عليه السلام بعد

هدم الكعبة ونحن

نعتقد أن الجنة والنار

اليوم قبل يوم الجزاء

ونعتقد أن الجنة في السماء

ونعتقد أن الروح باقية

وأن الموت

لا يفنى ونعتقد أن

الفسق لا يزيل الإيمان ولا

يخرج من الإيمان الكبيرة إلا الكفر

وأن الله تعالى

ونعتقد أن

أفضل الخلق نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم فخليله سيدنا

إبراهيم عليه السلام

موسى عليه السلام

نوح عليه السلام

أولو العزم فسائر الرسل

فباقي الأنبياء

على تفاوت درجاتهم عند الله تعالى
وكذلك خواص الملائكة
كجبرائيل عليه السلام ثم أبو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
ثم بقية العشرة المبشرة طلحة وزبير وسعد
وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح
فأفضلية [illegible] ثم سائر
الصحابة ثم باقي الملائكة
ثم باقي العامة
على اختلاف أوصافهم
ونعتقد أن أفضل النساء
مريم بنت عمران
وأفضل أمهات المؤمنين
خديجة بنت خويلد
ونعتقد أن الأنبياء كانوا
معصومين عن الصغائر والكبائر
لا تقع منهم
عمدا ولا سهوا معصومين من
المكروه
ونعتقد أن الصحابة

ونعتقد
أن النساء في [illegible]
[illegible] وحفصة بنت عمر وسائر
على ما هي [illegible]
في الجنة وغيرها
ونعتقد أن أبا الحسن الأشعري
إمامنا في السنة [illegible]
ونعتقد أن طريقة أبي القاسم الجنيد [illegible]
طريق مقوم

تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب

هذا كتاب أركان الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فأركان الإيمان ستة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وأركان الإسلام خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا

فصل شروط الوضوء ستة الإسلام والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس والماء الطهور ومعرفة دخول الوقت في حق المستحاضة وذي سلس البول وعدم ما يمنع وصول الماء إلى محل الفرض وفروضه ستة الأول النية عند غسل الوجه والثاني غسل الوجه والثالث غسل اليدين مع المرفقين والرابع مسح بعض الرأس والخامس غسل الرجلين مع الكعبين والسادس الترتيب وسننه عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين والتخليل والتيامن والتثليث والموالاة

فصل ومبطلاته

ما خرج من السبيلين إلا المني [illegible] ونوم غير ممكن مقعدته وزوال العقل ولمس المرأة الأجنبية وعكسه ومس الفرج بباطن الكف

فصل شروط التيمم خمسة العذر بسفر أو مرض ودخول وقت وطلب الماء وتعذر استعماله والتراب الطاهر وفروضه أربعة النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة التسمية و

التيامن والموالاة

ومبطلاته ثلاثة نواقض الوضوء

ورؤية الماء في غير الصلاة

والردة. فصل

فروض الغسل ثلاثة النية

وإزالة النجاسة إن كانت على

بدنه وإيصال الماء

إلى جميع الشعر والبشرة

وسننه خمسة التسمية

وغسل الكفين والوضوء قبله

وإمرار اليد على ما وصلت

إليه من الجسد والموالاة

فصل وشروط الصلاة عشرة

الأول الإسلام

الثاني التمييز والثالث طهارة الحدث

والرابع طهارة

النجس في الثوب والبدن والمكان

والخامس ستر العورة

والسادس استقبال القبلة

والسابع العلم بدخول الوقت

والثامن العلم بفرضية الصلاة

والتاسع العلم بكيفيتها

والعاشر أن لا يعتقد

فرضا من فروضها سنة

فلو اعتقد أن جميع أفعالها

فرض صحت

أو بعضها سنة

والبعض فرض فلا

وما فرض الكل

بشرط

صحت لعامي

نفلا

فصل وأركان الصلاة سبعة عشر

النية

الركن الأول

وشروطها ثلاثة الأول

قصد فعل الصلاة والثاني

كالظهر

تعيين الصلاة

والعصر والجمعة وغيرهما

أن يتعرض الفرضية

في الفرض

فلو

الثالث التعرض للأداء

الرابع

عليه فاتحة

كانت المؤدات ... مثلها قضاءات فوائت ... وكذلك العكس ... صح. الخامس أن تكون النية بالقلب. السادس أن تكون النية مقارنة للتكبير بأول التكبير ... واستثنى أمته ... الركن الثاني التكبير وشروطه عشرة: الأول لفظة الله أكبر، فلو قال الرحمن أكبر أو الله أعظم لم تنعقد صلاته. الثاني كونه بالعربية لقادر ممكن. الثالث رعاية حروفه، فلو أسقط الهاء مثلا لم تنعقد. الرابع رعاية تشديد ... فلو ترك التشديد من الله لم تنعقد.

الخامس أن لا يمد الهمزتين والهاء والباء منه مثلا ... لم تنعقد. السادس جزم الراء، فلو حركها لم يصح. السابع الترتيب، فلو قال أكبر الله لم يصح. الثامن أن لا يفصل بين الكلمتين، فلو سكت بين الكلمتين أو زيادة على النفس ... أو بينهما التكبير ... كقوله الله لا إله إلا هو الملك الأكبر لم تنعقد ... أو يسير ... لو قال الله الجليل الأكبر ... التاسع أن يسمع نفسه ... لم يصح ... إن كان ... صحيح السمع ... ولو لم يكن الأصم ما يسمعه ... ولو أجرى التكبير على قلبه ولم يحرك لسانه ... لم تنعقد ... ولم يسمع نفسه

العاشر أن يكبّر قائماً في الفرض فلو رأى الإمام في الركوع فكبّر قائماً منفرداً وهو كذلك فإن وقع بعض التكبير في غير القيام لم تنعقد

الركن الثالث القيام في فرض القادر وشرطه الانتصاب ولو وقف مائلاً إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يسمّى قائماً أو وقف منحنياً أقرب إلى حدّ الركوع لم يجز

الركن الرابع القراءة في كل ركعة إلا في ركعة مسبوق وشروطها ثمانية الأول رعاية حروفها فلو ترك حرفاً أو أبدل حرفاً بحرف لم تصح

الثاني رعاية تشديداتها فلو ترك تشديدة منها بطلت صلوته أو ناسياً يجب الإعادة الثالث رعاية إعرابها الذي يخلّ بالمعنى فلو قرأ إيّاك بكسر الكاف أو أنعمت بكسر التاء بطلت أو ضمّها عامداً في الحال أو ناسياً يجب الإعادة الرابع الترتيب فلو قدّم المؤخّر عمداً وعليه استئنافها بطلت قراءته أو سهواً وبنى على المرتّب لم يعتدّ بالمؤخّر الخامس الموالاة بين كلماتها فلو سكت في أثنائها عامداً وقصد زمناً طويلاً أو يسيراً قطع القراءة أو تخلّلها أو أتى

أو إجابة مؤذن ... أو
فتح على غير إمامه ...
سواء قلّ أو كثر بطلت
صلاته ولا ينقطع بتأمينه
لتأمين الإمام ... أو
سجوده لسجوده ...
أو فتحه عليه ... إذا
غلط ... أو سكت القارئ زمنا طويلا ناسيا
... ومن
لم يحسن الفاتحة ... لزمه سبع
آيات ... ولو متفرقة ...
فإن لم يحسن قراءة ... لزمه
سبع أذكار ... ويشترط أن لا ينقص
حروف البدل عن حروف الفاتحة
فإن لم يحسن شيئا ... وقف قدر
الفاتحة ... السادس عدم ترجمتها
... وغيرها من القرآن
بغير العربية ... ولو
كان عاجزا ...
السابع أن يسمع نفسه ...

كما مرّ في التكبير ... الثامن أن يقرأ قائما
... فلو قرأ حرفا منها
... قبل الانتصاب ... ولم يعتدّ به
... أو في الهويّ إلى الركوع
... عامدا ... بطلت صلاته
... الركن الخامس الركوع
... وله شرطان الأول أن
ينحني ... بحيث تبلغ راحتاه
... مع اعتدال الخلقة
... فلو طالت يداه ...
... لم تحسب ...
... الثاني أن لا يقصد بهويه غير
الركوع ... فلو قرأ
آية سجدة ... فسجد ... وبلغ
... فجعله ركوعا
... لم يجزه ... وعليه
أن يعود إلى القيام ثم يركع
... الركن السادس الطمأنينة
فيه ... وضابطها ...
... حركته ... فلو وصل إلى حدّ
الركوع ... وزاد في الهوي

والحركات متصلة ثم ان يقع ... لم تحصل الطمأنينة فيه الركن السابع الاعتدال وشرطه ثلاثة الاول الانتصاب كما في القيام والثاني ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يجز ويجب ان يعود الى الركوع ثم يعتدل الثالث ان لا يطوله الا في القنوت فلو طوله عمدا بطلت صلاته وحد التطويل قدر قراءة الفاتحة الركن الثامن الطمأنينة فيه وشروطها كما مر الركن التاسع السجود وشرطه ستة الاول ان يضع على الارض بعض جبهته فلا يكفي وضع الجبين والمعتمد في ... والانف بالجبهة ... الثاني ان

يضع بعض الركبتين وباطن كفيه وبطون اصابع رجليه فلا يكفي وضع ظهر الكف وحرفها وظهر الاصابع ... الثالث ان يضع الجبهة ... فلو سجد على ... محموله كطرف عمامته ... يتحرك بحركته ... لم يتحرك ... فان تحرك ... في القيام او القعود ... ولو عصب الجبهة لم يجب ... عليه الاعادة ... الرابع ... الخامس ان يرفع اسافله على اعاليه

فلو سها ... لم يضر

... أن لا يقصد بهويه

غير السجود فلو سقط

على وجهه وجب عليه العود

إلى الاعتدال ثم يسجد

الركن العاشر الطمأنينة

فيه الركن الحادي عشر الجلوس

بين السجدتين وشروطه

ثلاثة الأول الانتصاب

في الجلوس الثاني أن لا يقصد

برفعه غير الجلوس

الثالث أن لا يطوله

فلو طوله عمدا بطلت صلاته

ومحل التطويل ... كنت

قدر قراءة التشهد الركن الثاني

عشر الطمأنينة فيه

الركن الثالث عشر السجود الثاني

وشروطه كشروط الأول

الركن الرابع عشر الطمأنينة فيه

الركن الخامس عشر التشهد

التحيات

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله وشروطه

الأول رعاية ...

الثاني رعاية ...

الثالث رعاية إعرابها المخل بالمعنى

الرابع

ترتيب كلماتها

لا يغير المعنى بتركه الترتيب

... [illegible]

أن يسمع نفسه

السادس ...

السابع أن يقرأ قاعدا

الركن السادس عشر ...

... أن لا ...

الانتصاب ...

الركن السابع عشر الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم فيه

وأقلها اللهم صل على محمد

جلنتا ... شروطها الشرعية اثنبى شرطكفى التحيات
[illegible] الركن الثامن عشر [illegible]
[illegible] السلام [illegible] وهو [illegible] السلام
عليكم ورحمة الله [illegible] او [illegible] عليكم السلام
[illegible] وشروطه خمسة [illegible] الاول
رعاية حروفها [illegible] الثاني
رعاية تشديداته [illegible]
الثالث الموالاة [illegible] الرابع ان
يسمع نفسه [illegible] الخامس ان يسلم
فا [illegible] فلو قال السلام
عليكم بالتنوين [illegible]
او السلام عليك بحذف الميم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] او السلام عليهم بالغيبة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] فانه قالها عمدا [illegible]
بطلت صلوته [illegible] الا في السلام عليهم
[illegible] التاسع [illegible] الترتيب بين
الاركان [illegible] كما
ذكرنا [illegible] فلو ترك [illegible] عمدا [illegible]
[illegible] بان يركع قبل الفاتحة [illegible]
قبل [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد [illegible]

[illegible] ولم يعده [illegible] التحيات [illegible]
[illegible] بطلت صلوته [illegible] والله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يا غفور تمت بعونه الله [illegible] برحمتك
يا ارحم الراحمين امين

هذا ترجمة اربعين حديث

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد
[illegible] وصحبه اجمعين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اربعين حديثا [illegible]
[illegible] بعثه الله تعالى [illegible]
[illegible] سماه الله تعالى [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] وليا [illegible] حشره الله تعالى [illegible]
[illegible] عالما [illegible] لا خوف
[illegible] مع الصالحين [illegible]
عليهم ولا هم يحزنون [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصلوة عماد الدين [illegible] فمن اقامها
[illegible] فقد اقام الدين [illegible]

... ومن تركها أبدا فقد هدم الدين

قال النبي صلى الله عليه وسلم

من ترك الصلوة [illegible] عامدا

أو متعمدا [illegible] أبقي في النار

ثمانين حقبا [illegible] والحقب

ثمانون سنة [illegible] قال النبي صلى

الله عليه وسلم من ترك صلوة الفجر

تبرأ منه الايمان

ومن ترك صلوة الظهر [illegible] تبرأ منه

الانبياء والمرسلون

ومن ترك صلوة العصر تبرأ منه الملئكة المقربون

[illegible] ومن ترك

صلوة المغرب تبرأ منه القرآن

ومن ترك صلوة العشاء تبرأ منه الرحمن

[illegible]

قال النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible] من صلى صلوة

الفجر في الجماعة

فكأنما حج مع آدم عليه السلام

[illegible] ومن صلى صلوة الظهر في

الجماعة [illegible] فكأنما حج مع ابراهيم

عليه السلام أربعين حجة

ومن صلى صلوة العصر في الجماعة فكأنما حج مع

موسى عليه السلام ستين حجة

ومن صلى صلوة

المغرب في الجماعة فكأنما حج مع عيسى عليه

السلام ثمانين حجة

ومن صلى صلوة العشاء

في الجماعة فكأنما حج مع سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم مائة حجة

قال النبي صلى

الله عليه وسلم من لم يصل صلوة الفجر

لم يكن في وجهه بركة

ومن لم يصل صلوة الظهر لم يكن

في رزقه بركة [illegible] ومن

لم يصل صلوة العصر لم يكن

في أعضائه قوة ومن لم يصل

صلوة المغرب [illegible] لم يكن

[illegible] ومن لم

يصل صلوة العشاء [illegible] لم

يكونا مؤمنا في الدنيا والآخرة اية دنيا دان اخيرة ... مؤمن
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عجلوا
بالصلاة قبل الفوت [illegible]
[illegible] وعجلوا بالتوبة قبل الموت [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث
[illegible] أول ما يحاسب به العبد [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] بعد التوحيد
[illegible] الصلاة [illegible] قال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من أطعم
تارك الصلاة [illegible] لقمة
واحدة من طعام [illegible] فكأنما
هدم الكعبة ألف مرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] من أعان تارك الصلاة
[illegible] بلقمة [illegible] أو شربة ماء
[illegible] أو خرقة [illegible] فكأنما
قتل الأنبياء [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] محمد صاحب
الله عليه وسلم [illegible] وأشده الية
تعالى [illegible] ثلاثة بليات الأول
[illegible] يرفع الله البركة من رزقه [illegible]
[illegible] والثاني يسلط الله تعالى [illegible]
عليه [illegible] لا يرحمه [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] يخرج من الدنيا [illegible]
[illegible] بغير الإيمان [illegible] نعوذ بالله من ذلك آمين
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقته
من أخر [illegible] سبعين
نبيا [illegible] وزنى مع أمه في الكعبة [illegible]
[illegible] فهو أقرب [illegible] إلى رحمة الله تعالى [illegible] قال
[illegible] من تارك الصلاة [illegible] لا تعطوا
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الزكاة لتارك الصلاة [illegible] فإن اللعنة [illegible]
[illegible] ولا تجالسوه [illegible] من السماء [illegible] قال النبي
[illegible] تنزل عليه [illegible] من أعان ظالما
صلى الله عليه وسلم [illegible] بقرطاس
[illegible] أو [illegible] فكأنما بنى
[illegible] أو بقلم مكسورة [illegible] سبعين مرة [illegible]
الكعبة [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم من أنفق دينارا أو درهما على طالب العلم فكأنما أنفق جبلا من الذهب الأحمر في سبيل الله تعالى

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في الجماعة مع المسلمين أربعين يوما لا تفوته ركعة كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الفجر في الجماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس أعطاه الله تعالى في الفردوس سبعين قصرا من الذهب والفضة

قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس

مرات أترون هل يبقى عليه من درنه شيء قالوا لا يا رسول الله قال كذلك الصلوة يغسل الله الذنوب كلها

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حفظ على صلوة الخمس باسباغ الوضوء وإتمام الركوع والسجود حرم الله جسده على النار

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حفظ على الصلوة الخمس كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة يوم القيمة وكان

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عباد الله ... الصلوة ...

بما ... انما الشكر ...

حَتَّى يَنْقَطِعَ كَلَامُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى مِنْ أُمَّتِي
قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى مِنْ أُمَّتِكَ
قَالَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْأَذَانَ وَ
الْإِقَامَةَ لَا يَحْضُرُونَ الْجَمَاعَةَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ
وَلَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ
فَكَأَنَّمَا زَنَى مَعَ أُمِّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ
سَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ
أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ أَرْبَعِينَ
سَنَةً قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ
بِكَلَامِ الدُّنْيَا عِنْدَ الْأَذَانِ
يَتَلَجْلَجُ لِسَانُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُؤْمِنُ فِي الْمَسْجِدِ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ

وَالْمُنَافِقُ فِي الْمَسْجِدِ
كَالطَّيْرِ فِي الْقَفَصِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلّٰهِ
بَنَى اللهُ لَهُ سَبْعِينَ قَصْرًا فِي
الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ أَسْرَجَ سِرَاجًا فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَ لَيَالٍ
حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَبْوَابٍ
وَنُورُ اللهِ
يَوْمَ يُوضَعُ فِيمَا
وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيٰمَةِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
نُورٌ وَمِنْ خَلْفِهِ نُورٌ وَعَنْ شِمَالِهِ
وَعَنْ يَمِينِهِ نُورٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَيَأْتِي زَمَانٌ عَلَى أُمَّتِي يُصَلُّونَ فِي
الْمَسَاجِدِ وَيَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ قَالَ
وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ مَنْ كَثُرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَثُرَ
كَلَامُهُ كَثُرَتْ
ذُنُوبُهُ مَاتَ قَلْبُهُ
وَمَنْ مَاتَ قَلْبُهُ

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام حتى تطلع الشمس بال الشيطان في أذنيه

قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى خلق للإنسان ثمانية خصال أربعة منها لأهل الجنة وأربعة منها لأهل النار أما الأربعة لأهل الجنة فوجه مليح ولسان فصيح وقلب تقي ويد سخي وأما الأربعة لأهل النار فوجه عابس ولسان فاحش وقلب قاسي ويد بخيل

قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى خلق الإنسان على ثلثة عشر أشياء فتكون أربعة من الأب وأربعة من الأم وخمسة من الله تعالى وأما الأربعة التي من الأب فالعظم والعصب والعروق والشعر وأما الأربعة التي من الأم

فاللحم والشحم والدم والجلد وأما الخمسة التي من الله تعالى فالسمع والبصر والشم والذوق واللمس والواحدة لا أعلم من أين هي إلا الله تعالى هو الروح

قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل جبرئيل عليه السلام على الصلاة فقال يا محمد الصلاة خمسة أقسام والواحدة لا يعلمها ... والواحدة لا يستطيعها ... والواحدة لا يصعد ... فقال يا محمد ... والواحدة ... الإنسان ... والواحدة ... فقال ... والواحدة ... أرواح ... والواحدة ...

والواحدة بمائة ألف [illegible]
إلى طالب العلم قال النبي
صلى الله عليه وسلم السخي
قريب من الله وقريب من
الجنة وقريب من الناس
وبعيد من النار والبخيل
بعيد من الله وبعيد من
الجنة وبعيد من الناس
وقريب من النار قال النبي صلى
الله عليه وسلم السخي حبيب الله
ولو كان فاسقا
والبخيل عدو الله ولو كان عابدا
والسخي أحب إلى الله
من ألف عابد بخيل قال
النبي صلى الله عليه وسلم من
قرأ إنا أنزلناه بعد الوضوء
ثلث مرات أعطاه الله تعالى أجر ألف شهيد
قتلوا في سبيل الله
[illegible] قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوا

مسكم

خمسكم [illegible] وصوموا شهركم [illegible]
وأدوا زكاة أموالكم
وأطيعوا ذا أمركم [illegible]
تدخلوا جنة ربكم
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلوة الضحى [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوم
القيامة [illegible] قال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا تباغضوا [illegible]
وكونوا عباد الله إخوانا
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان في قلبه
لا يدخل الجنة [illegible]
مثقال ذرة [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من شرب الماء فإنما [illegible]

تعالى ... ببلاءٍ لا دواء له
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيامة يخرج ... من جهنّم
حيّة ... رأسها
فوق السماء السابعة ... وذنبها
تحت الأرض السابعة
وسعتها من المشرق الى المغرب
... تنادي
في عرصات القيامة ... أين
أصحاب ... فيقول لها جبريل
ماذا تطلب يا حيّة قالت
أطلب خمسة نفر من أمّة
محمد صلى الله عليه وسلم قال
جبريل ما هؤلاء قالت أولها
تارك الصلوة والثاني مانع الزكوة
والثالث شارب الخمر
والرابع عاقّ الوالدين والخامس
من تكلّم بكلام الدنيا في المسجد
قال النبي صلى الله عليه وسلم
من رأى حيّة ولم يقتلها
فليس منّا قال النبي صلى الله عليه وسلم

ومن قتل حيّة فكأنّما
... قال النبي صلى الله عليه
وسلم ... أوحى الله سبحانه وتعالى
... يا موسى
... ولا يقبل ...
... وصمت
... صلّيت لي ... قال الله
... جواز على
الصراط ... والصوم جنّة
من النار والتسبيح درجات في
الجنّة ... يا موسى هل
عملت ... الصالحات ... فبكى
موسى ... فنادى
... يا ربّ ... فقال الله تعالى
... عملا صالحا ...
... يا موسى ...
... وبقيت
... عن ...
... المؤمن ... قال النبي صلى الله
... عملا صالحا ...
... الا في ...

يستغيث منه أهل النار في كل يوم سبعين ألف مرة وفي
ذلك الوادي حيات وعقارب
كالبغل وفي ذلك الوادي بئر
من النار وفي ذلك البئر بيت من
النار وفي ذلك البيت جب من النار وفي ذلك الجب تابوت من
النار وفي ذلك التابوت حية لها
ألف رأس وفي كل رأس
ألف فم وفي كل فم ألف ناب وطول
كل ناب ... تنهش العصاة
وقال ابن عباس فقلنا يا رسول
الله لمن يكون ذلك العذاب
قال لتارك الصلاة وشارب
الخمر. قال النبي صلى الله عليه وسلم
من أنفق درهما على طالب العلم
أعتقه الله من النار
وأعطاه الله بكل حرف ثواب سبع
سموات وسبع الأرضين وما
فيهما ويستغفر له العرش
وما حوله والكرسي
واللوح والقلم والجنة والنار

أعطاه الله بكل دانق
ما بين الأرض قصر من الذهب في
الجنة وأربعين ألف حوراء. من
قال النبي صلى الله عليه وسلم زاده الله تعالى
جالس مع سبعة أشياء من جالس مع الأمراء
زاده الله الكبر
وقسوة القلب ومن جلس
مع الأغنياء زاده الله الحرص في المال
ومن جلس مع الصبيان
زاده الله اللهو واللعب
ومن جلس مع النساء
زاده الله الجهل والشهوة
ومن جلس مع الفقراء زاده الله تعالى
الرضا بما قسم الله
ومن جلس مع الصالحين زاده الله الرغبة في طاعة الله
ومن جلس مع العلماء
زاده الله العلم والورع
قال النبي صلى الله
عليه وسلم العلم حياة الإسلام

ربنا ... وعماد الدين ... يا عليم يا حي يا قيوم

تمت بعون الله الغفور ... برحمتك يا أرحم الراحمين

والحمد لله رب العالمين

هذه ترجمة نور الأبصار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فهذه مسائل مختصرة من الطهارة والصلاة مشتملة على ثلاثة عشر فصلا

الفصل الأول في باب الحدث الأصغر والطهارة منه

أما الحدث الأصغر فأسبابه أربعة الأول خروج غير المني من القبل أو الدبر ولا ينقض بالقيء والفصد والحجامة والرعاف والكذب والشتم والغيبة والنميمة والقهقهة والغضب وأكل لحم الجزور في الصلاة وأكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي ... الوضوء في كل هذا ... والثاني زوال العقل بالجنون أو الصرع أو الإغماء أو السكر أو النوم ... وأما قليل النعاس فلا ينقض وهو ممكن ... ولا بالنوم ... الحدث ... إذا استوى ... شك ... يستحب

الوضوء في كل عضو خروجا
من الخلاف والثالث
شيء ... وإن قل ... التقاء بشرتي
رجل وامرأة ...
كبيرين ... سواء اللامس والملموس
... ولو بلا قصد
... ولا ينقض بلمس الصغيرة
... بشعر
... أو مسّ ... ولا
ينقض بلمس الصغيرة ... الكبير
... لا تشتهى ... وكذا الصغير
... ولا بلمس الشعر ... والظفر
والسن ... والرابع مسّ فرج
الآدمي ... ببطن الكف
... وينقض الوضوء ... بمسّ فرج الميت
... والصغير ...
ولا ينقض ... برؤوس الأصابع
... وما بينهما ... فلا ينتقض
وضوء الملموس ... ولا بمسّ الأنثيين
... والعانة ...
وإذا تيقن الطهارة ... وشك في الحدث

... الطهارة
... وشك في
... ولو تيقن الحدث ... الحدث ...
الطهارة ... حرم عليه
... وحمله
... الصلاة ... ومسه
المصحف ... المسّ
... وتكره ... القرآن
... عليه ...
... البالغة ... ومن حمله
لا يمنع ... الصبي المميز ... إلا جنبا
... وهو ... ومسّ ...
الدراسة ... كتاب
المميز ... وأما الصغير ... الوضوء
الحدث الأصغر ... فصل ... الفرض
وفروضه ...
الأول النية ... رفع الحدث ... فاكتفى
... أو الطهارة ...
... أو استباحة ... أو نحو ذلك ...
... العقد
والأفضل ... أن ينوي
كتاب الغسل

رفع الحدث والاستباحة فإن اقتصر على نية الاستباحة أو على نية رفع الحدث لم يجزئه ويجب قرن النية بأول مغسول من الوجه الفرض الثاني غسل الوجه وحده من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فالنزعتان والصدغان من الرأس وموضع التحذيف من الوجه ويجب غسل الحاجب والشارب والعذار والعنفقة شعراً وبشراً ويجب غسل اللحية الخفيفة شعراً وبشراً ولا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة من الرجل ويجب غسل ظاهرها ويجب غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه ويجب

أن يمسح صماخيه من الأذن وما فوق العينين هو طرفها مما يلي الأنف بأصبعه وجب إن كان فيه رمص الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما سواء كثف الشعر أو خف الفرض الرابع مسح القليل من بشرة الرأس أو من شعره في حد الرأس بشرط أن يكون الممسوح الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين فإن كان عليهما خف ويقوم مسح الخف مقام غسل الرجلين بشرط المعرفة في محله بشروطه الآتية الفرض السادس الترتيب كما ذكرنا وسننه السواك عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان ويكفي كل خشن

يستحب سواكه في كل وقت إلا بعد
الزوال للصائم فإنه
يكره إلى الغروب
استحباب السواك عند الصلاة
وعند القراءة وعند تغير الفم
وعند دخول البيت والخروج
منه وعند النوم والاستيقاظ
منه والأولى أن يكون
له رائحة زكية وأن يكون
بالأراك ومن سنن الوضوء
أن يقول أوله بسم الله
والأكمل أن يقول بسم الله
الرحمن الرحيم وأن يقول الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا
ويسن أن يغسل كفيه
إلى الكوعين إن لم يتيقن طهارتهما
في الإناء قبل غسلهما ثلاثا
وأن يتمضمض ثم يستنشق
بثلاث غرفات
في كل غرفة

ويبالغ فيهما
لغير الصائم
وأن يخلل اللحية الكثة والأصابع وأن يمسح
اليابس والرطب
جميع الرأس والأذنين الناصية
وأن يبدأ من المقدم
جميع الأذنين وأن يمسح
العنق وأن يخلل
بين أفعال الوضوء وأن يترك الاستعانة
وأن يتأنى
والتنشيف والنفض
التيامن
وأن يستصحب النية وأن يجمع
في جميع الوضوء بين نية القلب واللسان
في النفس
بأعلاه
في الوجه
وأن يبدأ بأطراف
في الرأس
وفي اليد والرجل وأن صب الماء
الأصابع والكعب
إلى المرفق

في البدن والثوب ... وأن
لا ينفض ماء الوضوء ... عن ...
وأن لا يسرف ... وأن لا يتكلم ...
وأن لا يلطم وجهه
بالماء ... وأن لا يتوضأ ... في موضع نجس
... يترشش إليه الماء
بل على مرتفع
... متوجه إلى القبلة ... وهو
... وأن يمد
يده ... على الأعضاء ... وأن
يقول بعد الفراغ منه
لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ... وأشهد
أن محمدا عبده و
رسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك
الصالحين سبحانك اللهم
وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك
الفصل الثاني في بيان

الحدث الأكبر ... والطهارة عنه
... وأما الحدث الأكبر
فهو إذا كانت خروج المني ... و
دخول الحشفة في الفرج
والحيض والنفاس ... و
خروج الولد ولو بلا بلل ...
ونواقض المني ... رائحة الطلع ...
رطبا ...
و العجين ... يابسا ...
وبياض البيض ... والنفاس و
والدم ... فيه ثلاث فرائض ... ولا يشترط اجتماع الكل
بخروجه ...
... فلو ... واحدة ...
ولو رأى المني ... في ثوب ... لا يلبسه
... وجب الغسل ...
... فيه الحيض ...
وأقل سن ... تقريبا ... شيء
... تسع سنين ...
... وأقل ...
الحيض ... وأكثره ...
... والليالي ...
وأكثره ...

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَأَقَلُّ النِّفَاسِ
مَجَّةٌ وَغَالِبُهُ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا
وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ
مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ
وَيَحْرُمُ أَيْضًا قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ
هَا وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ
وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالْحَائِضِ
وَالنُّفَسَاءِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ
وَلَا يَحْرُمُ الشَّيْءُ بِقَصْدِ
التَّعْلِيمِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ
بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ
عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِسْمِ اللهِ
الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَعِنْدَ الرُّكُوبِ
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَعِنْدَ
الْمُصِيبَةِ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ
وَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ
وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ وَالنَّوْمُ
وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ
إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ الْوُضُوءِ
أَمَّا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ
فَهُوَ الْغُسْلُ وَفُرُوضُهُ
اثْنَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْوِيَ
رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ
أَوِ الْحَيْضِ
أَوِ النِّفَاسِ أَوْ نَحْوَهُ
مَقْرُونًا بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ
مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّانِي إِيصَالُ
الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرِ مَا ظَهَرَ
أَنْ يُزِيلَ الْقَذَرَ وَنَحْوَهُ
مِنَ الْمَنِيِّ
وَيَتَعَهَّدَ مَعَاطِفَهُ ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ
عَلَى

ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك الأعضاء ويتبع الحائض مسكا ... ويسن أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع ويسن أن لا يغتسل في ماء راكد ولا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أفضل ويستحب لمن يأتي الناس أن يستنظف بالسواك وأخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الرائحة الكريهة ويسن الأدب معهم ولو اغتسلت ثم ... أو عكسه ... الغسل ... ولو اجتمع على المرأة ... غسل

وغسل ... كفى ... الفصل الثالث في بيان ... وتطهيرها ... وأما النجاسات فهي ... البول والغائط والدم ... والقيء ... والمني ... والكلب ... وفرع أحدهما ... والميتة ... إلا الآدمي ... ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا ... الآدمي ... فإن ... لا يطهر ...

الا الخمر فتطهر بالتخلل بنفسها والا الجلد الميتة فتطهر بالدباغ سوى جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما وأما المتنجس فما كان نجسه بكلب أو خنزير أو فرعه فيغسل سبع مرات إحداهن بتراب طاهر ممزوج بالماء والأولى في الأولى ويكفي الكدر ولعاب الخنزير في الغسل الثانية وما تنجس ببول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن يرش عليه الماء بشرط التعميم والمكاثرة ولا يشترط السيلان وما تنجس بغير ذلك إن لم يكن

حكمية كالبول يكفي جري الماء على المحل وإن كان له عين والأولى إزالة الطعم واللون والريح إن سهل ولا يضر بقاء لون أو ريح فإن بقيا معا ضر أو بقي الطعم وحده ضر ويشترط ورود الماء إن كان قليلا فإن عكس لم يطهر ولو أصابت الأرض نحو بول أو خمر فصب عليه الماء طهرت وإن أصابها ... كالماء نجاسة ...

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

في بيان شروط طهارة الحدث والخبث

[illegible]

الْكَنَّ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ [illegible] غَيْرُ طَهُورٍ [illegible]
[illegible] وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ [illegible]
[illegible] طَهُورٌ [illegible] وَلَوْ جَمَعَ
الْمُسْتَعْمَلَ [illegible] فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ
[illegible] فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ [illegible] وَلَا
تَغَيُّرَ بِهِ [illegible] جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ [illegible]
[illegible] وَالْقُلَّتَانِ [illegible] خَمْسُ قِرَبٍ كِبَارٍ
[illegible] بِالْأَرْطَالِ [illegible] خَمْسُمِائَةِ
رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ [illegible] تَقْرِيبًا
[illegible] وَبِالْمِسَاحَةِ [illegible] فِي الْمُرَبَّعِ [illegible]
[illegible] ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ [illegible] طُولًا [illegible] وَعَرْضًا
[illegible] وَعُمْقًا [illegible] وَفِي الْمُدَوَّرِ [illegible] ذِرَاعَانِ
[illegible] عُمْقًا [illegible] وَذِرَاعٌ [illegible] عَرْضًا [illegible] وَإِنْ
وَقَعَ [illegible] فِيمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ [illegible]
[illegible] نَجَاسَةٌ [illegible] لَا يُدْرِكُهَا [illegible]
الطَّرْفُ [illegible] لَمْ تُنَجِّسْهُ [illegible] فَإِنْ
كَانَتْ [illegible] مِمَّا يُدْرِكُهَا [illegible]
الطَّرْفُ [illegible] نَجَّسَتْهُ [illegible] فَإِنْ كَانَتْ
مَيْتَةً [illegible] لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ [illegible]
[illegible] كَالذُّبَابِ [illegible] لَمْ تُنَجِّسْهُ [illegible]
[illegible] إِذَا لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ [illegible] وَلَمْ

[illegible] لَوْ وَقَعَ
[illegible] الْعُصْفُورِ [illegible]
[illegible] وَخَرَجَ مِنْهُ [illegible]
[illegible] فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ [illegible] وَلَوْ رَأَى
[illegible] شَيْئًا [illegible]
[illegible] نَجَاسَةً [illegible]
[illegible] طَهَارَةً [illegible]
[illegible] وَاخْتَلَفَتْ [illegible]
[illegible] ثُمَّ وَقَعَتْ [illegible] فِي مَاءٍ قَلِيلٍ [illegible]
لَمْ يُنَجِّسْهُ [illegible] وَيُعْفَى عَنْ
الْيَسِيرِ [illegible] مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ [illegible]
الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ [illegible] غُبَارِ السِّرْجِينِ
[illegible] تَحْمِلُهُ الرِّيحُ [illegible] وَغَيْرِ ذَلِكَ [illegible]
[illegible] فِيمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ
مِنَ النَّجَاسَةِ [illegible] إِذَا وَقَعَ [illegible] فَإِنْ كَثُرَ [illegible]
[illegible]
[illegible] فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ [illegible] وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ [illegible]
فَهُوَ طَهُورٌ [illegible] وَلَا [illegible] بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ [illegible]
[illegible] مِنَ الْمَاءِ [illegible] فَإِنْ تَغَيَّرَ [illegible]
[illegible] إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ [illegible] وَالْجَارِي [illegible]
[illegible] فَهُوَ [illegible]
كَالرَّاكِدِ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس [illegible] في الاستطابة [illegible]
[illegible] التشكيك [illegible] والتيمم [illegible]
وأما الاستطابة [illegible] فيندب [illegible] لمريد
الخلاء [illegible] أن يتنحى [illegible] ويستر
رأسه [illegible] وينحي [illegible] ما عليه [illegible]
من ذكر الله تعالى [illegible]
ورسوله [illegible] وكل اسم معظم [illegible]
[illegible] ويعد [illegible] أحجار الاستنجاء [illegible]
[illegible] ويقول [illegible] عند الدخول [illegible]
[illegible] بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث [illegible]
[illegible]
[illegible] ويقول عند الخروج
منه [illegible] غفرانك الحمد لله الذي
أذهب عني الأذى وعافاني [illegible]
[illegible] ويقدم
[illegible] داخلا [illegible] يساره [illegible] و
خارجا [illegible] يمينه [illegible] ولا يرفع
ثوبه [illegible] حتى [illegible]
من الأرض [illegible] ويرخيه [illegible] قبل انتصابه
[illegible] ويعتمد [illegible] في

[illegible] على يساره [illegible] ولا يطيله [illegible]
[illegible] ولا يتكلم [illegible] فإذا انقطع البول
[illegible] من [illegible] بيده اليسرى [illegible]
[illegible] إلى رأس ذكره [illegible]
[illegible] ثلاثا
[illegible] فإنما [illegible] بالأعداد
[illegible] ولا يبول [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] ولا يستنجي [illegible] إن خاف [illegible]
في موضعه [illegible] في المراحيض
[illegible] ولا يستقبل [illegible] في الصحراء
[illegible] ويستدبر [illegible]
[illegible] ويسن [illegible] في البول [illegible] وما بين
في جحر [illegible] ومهب [illegible] ومتحدث
[illegible] ومورده [illegible] وطريق [illegible]
الناس [illegible] وقعده [illegible]
شجرة مثمرة [illegible] وقليل ماء [illegible]
في ماء راكد [illegible] والقمر [illegible]
ومستقبل الشمس [illegible]
وبيت المقدس [illegible]
[illegible] على المطعوم
[illegible] ويحرم البول [illegible] ومطعم [illegible]
[illegible] وعظم [illegible]

... وفي مسجد ... ولو في اناء ...
... استقبال القبلة ...
واستدبارها ... ببول او غائط
... في الصحراء ...
... في البناء ... اذا
قرب ... البناء ... نحو ثلثة اذرع
ويكفي ... مرتفع ثلثي ذراع
... من ... وهذه ... وذيله
المرخي ... قبالة القبلة ...
فالاعتبار ... في الصحراء ... والبناء
بالسترة ... فحيث قرب منها
علي ثلثة اذرع ... وهي
ثلثا ذراع ... جاز فيهما
... والا ...
فلا ... الا في المواضع ...
فيجوز ... مع الكراهة
واما ... او قصر
[illegible]

... ويجب الاستنجاء ... من البول و
الغائط ... وكذا ما ورث ...
... خرج من السبيلين
... او من احدهما ...
... بالرطوبة
... نجسا ...
... في
الاستنجاء ...
... بين الغسل بالماء
الاقتصار ... علي الحجر ونحوه
والجمع بينهما ...
فضل ... واستقبلوا ...
... ازالة العين ...
... الثلاث
... فانه ... الثلاث
... الانقاء ...
... الاثبات ... الصفحة اليمنى
... بالاول ...
... بالناقي ...
... علي الصفحة ... الثالث
[illegible]

فإن كان ... نقله

[illegible]

... الصلاة ... لا

... يرفع الحدث ... وكذا ...

... بالقول ... وكذا ...

... مس شيء من القرآن ...

... فإن نوى ...

... الفرض ... والنفل ...

أبيح له ... الفرض والنفل ... أو الصلاة ...

وإن نوى النفل ...

فليس ... الفرض ...

[illegible]

... الشمس

... واستقبال القبلة ...

... ومعرفة ... أو لا ...

ووقت ...

وكتب ... الثانية ... ولا ...

... والمقبرة وبقعة ... أو ...

بموضع طاهر ... بقرب النجاسة ...

... ويكره الاستنجاء ...

بيمينه ... فلا ... الحجر ...

بيمينه ... والذاكر شماله ...

ويحرم ... وشرط المستنجى به

... أن يكون ... طاهرا ...

قالعا للنجاسة ...

... فلا يجوز ... بالروث ...

ولا بالرطب ... غير الماء ... ولا

بالقصب ... ولا بالطعام ... وما

... كتب عليه ... علم شرعي ...

... ولا يجوز ...

... ولو استعمل ... مما يقلع ...

غير الماء ... أو مس ...

طهارات ... نجاسة أجنبية ...

... أو انتقل ... ما ... خرج ... منه

... موضعه ... أو انتشر ...

... حال خروجه ... وجاوز ...

الصفحة ... أو الحشفة ...

تعين الماء ... ولم يجز الحجر ...

[illegible]

[illegible]

في موضع
يغلب فيه عدم الماء
والا فلا يتيمم بل يطلبه
فوق
ذلك تيمم
انه الى آخر
الوقت وجده فانتظاره
أفضل وله وهبه
إنسان ماء او اقرضه
يجب القبول وان وهبه
ثمن الماء او اقرضه
لم يجب القبول وان وجد الماء يباع
في ذلك الزمان والمكان
ثمن مثله
وان وجده بثمنه
وكان فاضلا عن دينه
ومؤنة سفره
ولو وجد بعض ما يكفيه
للمباني فالصحيح
وجهه يطهر
على

او الجنب جنابة
او بما يشاء
السبب الثاني خوف عطش نفسه
او رفيقه او حيوان
ولو في المستقبل
وكذا العجين
السبب الثالث المرض الذي
يخاف معه تلف نفس
او عضو او منفعة
او يخاف طول مدته او
زيادة مرضه
او الشين الفاحش
في عضو ظاهر
معرفة
في ذلك وان خاف
قول طبيب
للسائر عليه
من بدنه
على الصحيح
بأقصى الكسكس
الا ما
الى الوجه
في الوجه

غسل العضو الجريح [illegible] فالجنب
[illegible] يتيمم [illegible] متى شاء
[illegible] والصحيح [illegible] لا يغسل [illegible] على
عضو [illegible] حتى يكمل [illegible] غسل
ويتيمم [illegible] ما شاء
فإن خرج [illegible] عضواه [illegible]
تيمم [illegible] وإلا يجب [illegible] مسح الجرح
بالماء [illegible] فإن لم يضره [illegible]
فإن كان الجرح [illegible] على عضو التيمم [illegible]
وجب [illegible] مسحها [illegible] بالتراب
فإن خاف [illegible] لعصابة [illegible] أو لصوق [illegible]
أو جبيرة [illegible] وجب [illegible] ومسحها
على طهر [illegible] ولا يشترط [illegible]
لأنه [illegible] منه [illegible] فإن خاف
من نزعها [illegible] وجب المسح
عليها [illegible] كلها [illegible] بالماء
غسله الصحيح [illegible] مع
سبق [illegible] التيمم كما
عضو التيمم [illegible] وإن كانت [illegible] في
بالتراب [illegible] لم [illegible] مسحها [illegible]
[illegible] ولها [illegible] فرضا آخر [illegible] لم

[illegible] غسلا [illegible] وكذا الجنابة [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] يتيمم [illegible] على
[illegible] في عضو [illegible] وإن وضع
إعادة التيمم [illegible]
[illegible] طهر [illegible] وجب المسح [illegible] فإن
من المسح [illegible] فعلى ما
[illegible] ولا يعيد [illegible]
[illegible] ويعيد الصلاة [illegible] المريض [illegible]
[illegible] وضع على طهر [illegible] ولا يعيد [illegible]
[illegible] في عضو التيمم [illegible] ولو خاف
[illegible] مرضا [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] في عضو [illegible]
[illegible] وإعادة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] أن يصلي [illegible]
[illegible] لزمه [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] ويعيد [illegible]
[illegible] العاصي [illegible]
[illegible] فيتيمم [illegible]
[illegible]

في موضع يغلب فيه وجود الماء سواء كان مقيما أو مسافرا

الفصل السادس في بيان من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب عليه

أما من تجب عليه الصلاة فهو كل بالغ عاقل مسلم طاهر فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض أو [illegible] ولا على كافر أصلي ويقضي المرتد ويؤمر الطفل لسبع إذا ميز ويضرب عليها لعشر ولا قضاء على الحائض والنفساء ويجب القضاء على المتعدي بسكره ولو زالت هذه الموانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة

التي قبلها إن جمعت معها وشروط [illegible] ما خلو الموانع والطهارة فالأول لو طرأ مانع من حيض أو نفاس أو جنون بعد أن أدرك من الوقت قدر الفرض وجبت تلك الصلاة والعذر [illegible] فلا [illegible] الصلاة من أهل فرض الصلاة عن [illegible] في تأخيرها أو ناسيا [illegible] الوقت إلا نائم [illegible] لا يجب [illegible] ولو خاف [illegible] المحرم [illegible] النوم ولو [illegible] فوت الوقوف بعرفة [illegible] الوقوف وقيل [illegible] وجوب الصلاة وهذا [illegible] تلك الصلاة [illegible] مع [illegible] فرج [illegible]

وَوَقْتُ النَّبِيِّ [illegible] جَمَعَ مَعَهُمَا [illegible]
[illegible] قِتَالُهُ بِالسَّيْفِ [illegible]
يُغَسَّلُ [illegible] وَيُصَلَّى عَلَيْهِ [illegible]
وَيُدْفَنُ [illegible] فِيْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ [illegible]
[illegible] وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ [illegible]
وَاَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ [illegible] فَلَهَا [illegible] ثَلَاثَةَ
عَشَرَ رُكْنًا [illegible] اَلرُّكْنُ الْاَوَّلُ [illegible]
اَلنِّيَّةُ [illegible] فَاِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ [illegible]
فَرِيْضَةً [illegible] وَجَبَ [illegible] نِيَّةُ فِعْلِ
الصَّلَاةِ [illegible]
[illegible] وَكَوْنِهَا فَرْضًا [illegible] وَتَعْيِيْنُهَا
[illegible] ظُهْرًا [illegible] اَوْ عَصْرًا [illegible]
جُمُعَةً [illegible] اَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ [illegible] وَلَا يَجِبُ
التَّعَرُّضُ [illegible] بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ [illegible]
[illegible] وَالْاِضَافَةُ اِلَى اللهِ تَعَالَى [illegible]
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ [illegible] وَالْاَدَاءُ وَالْقَضَاءُ [illegible]
[illegible] فَاِنْ كَانَتْ [illegible] نَافِلَةً مُعَيَّنَةً [illegible]
[illegible] وَجَبَ [illegible] نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ [illegible]
[illegible] وَالتَّعْيِيْنُ [illegible] كَعِيْدِ الْفِطْرِ [illegible]
[illegible] وَالْاَضْحٰى [illegible] وَسُنَّةِ الظُّهْرِ
[illegible] اَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ [illegible] وَاِنْ

كانت

[illegible] لَةً مُطْلَقَةً [illegible]
[illegible] فِعْلِ الصَّلَاةِ [illegible] وَيَجِبُ قَرْنُ [illegible]
[illegible] بِكُلِّ تَكْبِيْرَةِ [illegible]
[illegible] الرُّكْنُ الثَّانِيْ [illegible] تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ
[illegible] وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ [illegible]
[illegible] وَلَا يَضُرُّ زِيَادَةٌ [illegible] لَا تَمْنَعُ الْاِسْمَ
[illegible] كَاللهُ الْاَكْبَرُ [illegible] وَلَوْ [illegible]
[illegible] اَوْ سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ [illegible]
[illegible] الْبَاءَ وَالْوَاوَ [illegible]
[illegible] فَاِنْ عَجَزَ [illegible]
[illegible] وَجَبَ [illegible] طَاقَتَهُ
[illegible] وَتَعَلُّمُهُ [illegible]
[illegible] فَاِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ [illegible] تَرْجَمَ بِاَيِّ لُغَةٍ شَاءَ [illegible]
[illegible] وَعَلَيْهِ [illegible]
[illegible] اَمْكَنَهُ [illegible] فَاِنْ اَهْمَلَ [illegible] الْوَقْتِ [illegible]
[illegible] قَضَاءُ الصَّلَاةِ [illegible]
[illegible]
[illegible] التَّسْعِ [illegible]

وكذا التكبير ... القراءة ... والأذكار

ويشترط ... أن يكون قائما ... في الفرض ... فإن وقع منه حرف

في غير القيام ... لم تعد فرضا

إذا كان جاهلا ... ويسن ... رفع يديه

... منكبيه ...

يكون كفاه ... إلى القبلة ...

مكشوفتين ... ووضعهما

بعد التكبير ...

... الأيسر ... وقبض

... الأيمن

الفرض الثالث القيام

في فرض الصلاة ... وحده

نصب فقار الظهر

فلو وقف منحنيا ... بحيث

لا يستحق ... قائما

لم تصح صلاته ... ولو توسط

... للكبير ونحوه ...

... ذلك ... ثم يزيد

في الانحناء للركوع ...

... قدره ...

... الفرق ...

... الشرعي بينهما ...

أصابع ... وإن عجز عن القيام

... فصلى ... قاعدا

... الافتراش ...

أفضل ... وكره الإقعاء

... يومئ للركوع

... جعله

... أخفض ...

... وراء التكبير ... صلى على الجنب

... فإن عجز ... أن

... يومئ ...

... برأسه ...

... والسجود ...

... الأركان

... وسقط الصلاة ...

... ما دام عقله ثابتا ... فعليه

... القضاء ...

مضطجعا ... ثم الفروض الرابع ...
قراءة ... ويستحب ... دعاء الافتتاح
... بعد التحرم ... وسن التعوذ
... القراءة ... في كل ركعة
... ويجب الفاتحة ... على
الامام ... والمأموم ... والمنفرد
... في السرية ... والجهرية
... في كل ركعة ... الا ركعة
مسبوق ... فانه
يتحملها ... الامام ويجب ترتيب الفاتحة
... ومع الاتيان ...
... ولو اسقط ... او حرفا ... منها
... لم تصح القراءة ... ويجب
الاعادة ... على الصواب ... ولو
فتح ... انعمت ... بضم التاء ... او
كسرها ... او ... اياك ...
الكاف ... ونحو ذلك مما يخل
بالمعنى ... بطلت
الصلاة ... يجب
الاعادة ... على الصواب ... فان

... الفاتحة ... لزمه ... بدلها
... سبع آيات ... فان لم يحسن
... ذكرا ... لا ... الآية
... الفاتحة ... فان لم
... وقف قدر الفاتحة
... ويسن عقب الفاتحة ...
... آمين ... ولم يتكلم ... بخفيف الميم
... ويقرن المأموم تأمينه مع تأمين امامه
... فانه ... قراءة سورة
... في الاوليين ... والاستماع
... في الركعتين الاوليين ... فلا يسمع
سورة ... للمأموم ... فان لم يسمع قراءة
الامام ... قرأ
للامام ...
... او كانت الصلاة ... صبحا والظهر
... قرأ ... في ... والعصر
... طوال المفصل ... والمغرب
والعشاء ... اوساطه ...
... قصاره ... وفي صبح الجمعة ... الم
تنزيل الكتاب وهل اتى

وسنة المغرب سورة الكافرون
وسورة الاخلاص
وجهر الامام والمنفرد
في الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء
وفي العيدين وخسوف القمر
والتراويح والاستسقاء
بالليل ويسن
جهر والمرأة
في موضع ليس فيه رجال اجانب
التوسط
بين الجهر والاسرار
الركن الخامس الركوع
ان ينحني الركوع بحيث
تنال وضع راحتيه على ركبتيه
مع اعتدال الخلقة
بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه وان يطمئن فيه
وان لا يقصد به
غير الركوع

فلو هوى لسجود تلاوة
فجعله ركوعا لم يكف
واكمل الركوع ان يكبر
رافعا يديه فيبتدئ بالرفع
مع التكبير فاذا حاذى كفاه
منكبيه
تكبيرات الانتقالات
على ركبتيه
متفرقة الاصابع ويمد
ظهره وينصب
ساقيه ويجافي
عن جنبيه وتضم المرأة
في الخنثى ويقول
سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاثا
وذلك ادنى الكمال
ويزيد المنفرد
وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل
الى احدى عشر
اللهم لك ركعت وبك

آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي و
بصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي فأن
وتكره القراءة
في الركوع والسجود لغيرهما
القيام
الاعتدال وأقله أن يعود
إلى ما كان قبل الركوع ويجب
أن يطمئن فيه وأن لا يقصد غير
الاعتدال فلو رفع فزعا
من شيء فجعله اعتدالا
لم يكف وأكمله
أن يرفع يديه حال ارتفاعه
قائلا سمع الله لمن حمده
فإذا انتصب
قال ربنا لك الحمد
ملء السماوات وملء الأرض
وملء ما شئت
من شيء بعد ويزيد من
يزيد في الركوع أهل الثناء و

المجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد
ويسن القنوت في اعتدال ثانية
الصبح وهو اللهم
اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت
فإنك تقضي ولا يقضى عليك
وإنه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت فلك
تباركت ربنا وتعاليت
الحمد على ما قضيت
أستغفرك وأتوب إليك
ويكمل القنوت بالصلاة
والسلام على رسول الله
ويجهر به الإمام

المنفرد ورفع يديه ولا يمسح الوجه وسن أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله في آخره ويؤمن المأموم فيما يأتي هو به دعاء ويشاركه في الثناء فإن لم يسمع المأموم قنوت الإمام قنت سرا ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء بل يأتي بلفظ الجمع وهو إلى آخره الفرض السابع السجود مرتين وأقله أن يباشر المصلى ببعض جبهته فلا يجزئ الجبين وكذا جانب الجبهة ووضع يديه وركبتيه وقدميه فيه وأن يطمئن وأن ينال مسجده ثقل رأسه وأن لا يهوي

لغيره وأن يرفع أسافله على أعاليه ولو على متصل به إذا لم يتحرك بحركته ولو عجز بحاجة الجبهة لحاجة فإن لم يمكن مع التنكيس سجد على ما أمكنه ولا إعادة وأكمله أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وأن يفرق ركبتيه قدر شبر ويرفع بطنه عن فخذيه ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود والمرأة تضم والخنثى ويقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا ويزيد المنفرد في السجود ما يزيده في الركوع كما سبق في الركوع

اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه و
بصره بحوله و
قوته فتبارك الله
أحسن الخالقين الثامن
الجلوس بين السجدتين
وشرطه الانتصاب في الجلوس
مطمئنا وأن لا يقصر بارتفاعه
بطوله شيئا آخر وأن لا
يطول للاعتدال
والأكمل أن يجلس مفترشا
فترافس هو أن يفرش يساره والا
ويجلس عليها
وينصب يمناه ويضع يديه
على فخذيه بقرب
ركبتيه
الأصابع منشورة مضمومة
اللهم ويقول
اغفر لي وارحمني ما

واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني والسجدة
الثانية كالأولى
في واجباتها ومندوباتها وإذا فرغ
منها أن يرفع رأسه
مكبرا ويجلس
جلسة خفيفة في كل ركعة
يقوم عنها ثم يقوم معتمدا
على يديه كالعاجن
ويسن التشهد الأخير
من الفروض التاسع أن يقول
التحيات وأقله سلام عليك
لله ورحمة الله وبركاته
أيها النبي سلام علينا
وعلى عباد الله أشهد أن لا إله إلا الله
الصالحين
وأن محمدا رسول الله
ويجب أن لا ينقص شيئا
من كلماته وحروفه
هو الأولى
بيانه

وَالْأَخِيرَتَانِ كَالثَّالِثَةِ مِنَ
الْمَغْرِبِ
نَفْسَهُ وَأَنْ يَأْتِيَ فِي
وَيُسْمِعُ
بِأَكْمَلِ التَّشَهُّدِ
وَهُوَ ... فَلَا يُسْمِعُ
الْفَاتِحَةِ بِالتَّسْمِيَةِ كَمَا
الْعَاشِرُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَقَلُّهُ ... اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ عَلَى رَسُولِهِ
وَشَرْطُهَا ... التَّشَهُّدِ
وَالسَّلَامُ ... وَيُشْتَرَطُ ... عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَلَا ... كَمَا
فَلَوْ قَالَ ... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ
لَمْ يُجْزِهِ وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَأَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ
وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ وَأَفْضَلُهُ
وَمَأْثُورُهُ
وَمِنْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
وَمَا أَسْرَفْتُ
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي
أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَادِي عَشَرَ
الْقُعُودُ ... لِلتَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسُنَّ ... زَادَتْ صَلَاتُهُ
عَلَى رَكْعَتَيْنِ أَنْ يَجْلِسَ
وَيَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم يقوم
[illegible] ركعة كفى ويسن [illegible] التورك [illegible]
في القعود للتشهد الأخير [illegible]
لمن لم يسجد [illegible] للسهو [illegible] ويفترش [illegible]
[illegible] في التشهد الأول [illegible] ويضع
[illegible] يده اليمنى [illegible]
فخذه اليمنى [illegible] ويقبض أصابعه [illegible]
[illegible] إلا المسبحة [illegible]
ويرفعها [illegible] عند قوله إلا الله [illegible]
ويبسط يده اليسرى [illegible] على فخذه
اليسرى [illegible] الفرض الثاني عشر
السلام [illegible] وأقله [illegible]
السلام عليكم [illegible] وشرطها [illegible]
[illegible] في حال القعود [illegible] والموالاة [illegible]
[illegible] والأصح [illegible] عدم زيادة [illegible]
ولا نقص [illegible] يجزئ المعنى [illegible]
نفسه [illegible] والأكمل [illegible] السلام
عليكم ورحمة الله [illegible] مرتين [illegible]
ملتفتاً [illegible] في الأولى [illegible] حتى يرى
خده الأيمن [illegible] وفي الثانية
حتى يرى خده الأيسر [illegible]

[illegible] وينوي السلام [illegible] على من
عن يمينه [illegible] ويساره [illegible] من ملائكة
[illegible] ومؤمني إنس وجن [illegible]
وينوي الإمام السلام [illegible] على المقتدين
[illegible] وهم [illegible] الرد عليه [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] بالأولى [illegible] من
كان [illegible] على يسار الإمام [illegible] وبالثانية
[illegible] إن كان [illegible] عن يمينه [illegible]
[illegible] إن كان خلفه [illegible]
[illegible] ويسن [illegible] نية الخروج من الصلاة [illegible]
[illegible] مقارنة بالتسليمة
[illegible] ويكون [illegible] فلو [illegible] عليهما [illegible]
الأولى [illegible] ويسن [illegible]
[illegible] بطلت الصلاة [illegible]
[illegible] بعد سلامي الإمام [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] إلا
[illegible] ولا يقوم المسبوق [illegible] الفرض
بعد تسليمتي الإمام [illegible] الأركان [illegible]
الثالث عشر [illegible] الترتيب بين [illegible]
[illegible] على ما ذكرنا [illegible]
فإن ترك الترتيب [illegible] عمداً [illegible]
بأن سجد [illegible] قبل [illegible]
بطلت صلاته [illegible]

بعدها المدرك [illegible] كتب [illegible] لغو
بحكم فإن [illegible] لم [illegible] قبل [illegible]
فعليه [illegible] بسجدة [illegible] والأركان
[illegible] الركعة [illegible]
ركعة فلم يسجد [illegible] في آخر صلاته
ترك سجدة [illegible] من الركعة الأخيرة
سجدها [illegible] سجود [illegible] وإعادة التشهد
أو ما غيرها [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] فيما [illegible]
[illegible] الصلاة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
أوله وآخره [illegible] ويفارق
الإمام [illegible] صلاة [illegible]
فراغه [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الإمام
[illegible]
بكلام [illegible] وهو [illegible] أفضل
[illegible] وفي بيته [illegible] أفضل
الفصل السابع [illegible] في

السنة المؤكدة [illegible] للصلوات [illegible]
الأذان [illegible] والإقامة [illegible]
للصلوات [illegible] على المنفرد [illegible]
[illegible]
[illegible] والأذان أفضل [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] وجماعة
النساء [illegible] الإقامة [illegible] دون الأذان
[illegible] للفائتة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] صلوات
ولا [illegible] أذان [illegible]
الأولى [illegible] وأقام
[illegible] ولم يجمع
[illegible]
[illegible] الأذان [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] والإقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] أن [illegible]
[illegible] الإقامة [illegible]
[illegible] الإقامة [illegible]
[illegible]

ولا يصح الأذان قبل الوقت

إلا الصبح

أن يؤذن لها بعد نصف

الليل ويستحب الطهارة

والقيام والاستقبال والالتفات

في حي على الصلاة يمينا وبالكف

وفي حي على الفلاح يسارا

أن يؤذن في موضع عال

ويقرب المسجد

يجعل أصبعيه

ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة

ويشترط كون المؤذن

مسلما

هيئة حسن الصوت

لسامعه أن يقول مثل ما يقول

عقب كل كلمة إلا في

الحيعلتين لا حول

ولا قوة إلا بالله

وإلا في التثويب

فيقول صدقت وبررت

وإلا في كلمتي الإقامة فيقول

أقامها الله وأدامها

ويستحب للمؤذن ولسامعه أن يصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الفراغ من الأذان

ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلاة القائمة

آت محمدا

الوسيلة والفضيلة والدرجة

الرفيعة وابعثه مقاما

محمودا الذي وعدته

وارزقنا شفاعته

يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد

أن لا يقوم

للصلاة إلا بعد الفلاح من الإقامة

بعد قرب الشروع في الإقامة

الصف الأول

ويسوي الصفوف وللإمام أن

والإمام الصف الأول

فالأولى

الإمام ... أفضل ... ويدخل في
الصلوة نشاطا وفراغ قلب
... فلا يصلي
وهو يدافع الأخبثين
ولا يصلي ونفسه تتوق
إلى الطعام وينصب بين
يديه سترة ... منها ... و
يكون ... قدر ذراع
فإن لم يجد بسط مصلاه
أو خطا فبالة ... ويسن
له ... دفع المار ويحرم المرور
بينه وبين السترة
... ومن السنن المشروعة
السجود للسهو فيسن
عند ترك واجب من الأبعاض
وهي التشهد الأول
والقعود له والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم ... والصلوة على
الآل ... في الأخير ... والقنوت
في الصبح ... وفي نصف الأخير من رمضان
... والصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلم ... في القنوت والقيام له
... ويسن السجود
إذا فعل في صلاته ... ما يبطل
عمده ... كالكلام اليسير
... والركوع ... ويسن
أيضا ... قوليا ...
... كالقراءة
... في ... القيام ... وإن شك
... في ... [illegible]
... ولو
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... إلا ... [illegible]

أو ... في السجود فإن ترك الإمام
سجدة سجدها المأموم ولو نسي
المسبوق فسلم مع الإمام
ثم تذكر قبل طول الفصل
... ركعة وسجد للسهو
ومحل سجود السهو
قبل السلام فإن سلم قبله
فات ... أو سهوا
وطال الفصل فات
وإن قصر وأراد السجود
سجدها وكان عائدا إلى الصلاة
ويعيد السلام ويندب
لمن قرأ في الصلاة آية سجدة
وكان إماما أو منفردا
أن يسجد سجدة واحدة
يستحب التكبير للسجود
والرفع منه ولا يرفع يديه
ولا يجلس عقبها للاستراحة
وهي كسجدة الصلاة
ويقول فيها سجد وجهي
وصوره وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين
وآيات السجدة أربع عشرة
آية ومنها سجدتا الحج
... ص بل هي سجدة
سجدة شكر تستحب في غير
الصلاة ويحرم فيها
ولا يسجد المصلي لقراءة غيره
ولا المأموم
ولا لقراءة إمامه فإن سجد إمامه
وجب السجود معه
يندب السجود للتلاوة خارج
الصلاة للقارئ والمستمع
السامع وتجب تكبيرة الإحرام
ويشترط فيها شروط الصلاة
ويندب قدر آية
في الصلاة أو غيرها آية رحمة
أن يسأل الله ...
منه ...
ظاهرة ... وإن ... منه

[illegible] طاهرة [illegible] وثوبه
متلطخ [illegible] بمعصية [illegible] أو موضع [illegible]
أن يسجد [illegible] سجدة [illegible] شكر الله تعالى
[illegible] في غيرها [illegible] على المريض [illegible] ويظهر
[illegible] للناس [illegible] إن لم
يخف ضررا [illegible] وهي [illegible] كسجدة
التلاوة [illegible] خارج الصلاة [illegible]
ولا يجوز [illegible] فعلها [illegible] في الصلاة

الفصل الثاني في شروط الصلاة

الشرط الأول الطهارة
عن الحدث الأصغر والأكبر [illegible]
وهي [illegible] شرط [illegible] في ابتداء الصلاة
ودوامها [illegible] فلو أحدث [illegible]
في الصلاة [illegible] أو
بغير اختياره [illegible] بطلت
صلاته [illegible] الشرط الثاني [illegible] شرطا [illegible]
الطهارة عن النجس [illegible] فيشترط
لصحة الصلاة [illegible] أن يكون [illegible]
المصلي [illegible] وملبوسه [illegible] وما
يتصل به [illegible] وموضع الصلاة [illegible]
طاهرا [illegible] عن النجس [illegible]

[illegible] من ابتداء الصلاة [illegible]
[illegible] إلى الفراغ [illegible]
نجاسة [illegible] أو لاقاها [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] وإن وقع عليه [illegible]
[illegible] نجس [illegible]
[illegible] بطلت صلاته [illegible]
[illegible] فعلها [illegible]
[illegible] لاقاها [illegible]
أو [illegible] التمكن [illegible] أعاد [illegible]
[illegible]
[illegible] طرف
[illegible] متصل بجسد [illegible]
[illegible]
[illegible] فصلاته [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
موضع طاهر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويمضي … من الدم … عن قليل
وكثيره … سواء خرج
من بثرة … أو دمل
أو جرح … أو فصد … أو حجامة
أو غيرها … إذا
بفعله … فإنه حصل
بفعله … كما عصر بثرته
… عن القليل … فقط …
من طين الشارع … المشقة
بجاسة … كما
… ويعفى
بالوقف … ومن
البدن والثوب
… ويعفى
عن محل الاستنجاء … ويعفى
عن ذرق الطيور في المساجد
ومن عجز … عن إزالة
النجس … صلى … وأعاد
ولو عجز … عن تطهيره …
صلى … ولا إعادة عليه
ولو حبس … في موضع نجس

… صلى … وأعاد …
… لم يزد …
… النجاسة … البقعة
عليها … الصلاة … في
مقبرة … فإن لم
… مع الكراهة
وتكره الصلاة أيضا … في الحمام
… وقارعة الطريق
… والمزبلة
…
…
…
وأرض …
ويصح … الشرط الثالث
بالأثواب … ستر العورة
… ما بين السرة والركبة
… وعورة …
الوجه والكفين …
… فاقد …
… الخطأ …
…
… الأسفل

للمرأة وقميص و
غليظة وثياب للرجل
ثياب ويتقمص
ويتعمم فإن اقتصر فثوب
فإن اقتصر على ستر العورة
جاز ولكن يسن له
وضع شيء على عاتقه
فإن لم يجد ما يستر العورة
جميعها ووجد ما يستر بعض العورة
قدم القبل
وإن لم يجد شيئا
صلى عريانا ولا إعادة عليه
وإن أعير ثوبا
لزمه القبول وإن وهب
لم يلزمه القبول
وجب عليه شراء الساتر
إذا وجد ووجد
ثمنه فاضلا عما يحتاج
ويحرم عليه أن يصلي
في ثوب حرير إذا وجد
غيره وكذا يحرم عليه

لبسه وسائر استعماله
خارج الصلاة للحاجة
ويكون للنساء لبسه
ويجوز للولي إلباسه
الصبي ما لم يبلغ ويحرم
مطاوعة
في وقت أربع أصابع
للعادة
وما زاد
الشرط الرابع الوقت فلو
صلى قبل دخول الوقت
صلاته
لم تصح صلاته وإن
صادف الوقت وأول وقت الظهر
زوال الشمس وآخره
مصير ظل الشيء مثله
سوى ظل الزوال ووقت العصر وآخره
الغروب
إلى مصير
ووقت المغرب

غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ
غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ
أَوَّلُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ
وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ
الصَّادِقِ وَالْمُخْتَارُ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الصُّبْحِ
أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ
وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ
وَالْمُخْتَارُ إِلَى الْإِسْفَارِ
وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ
أَوَّلَ الْوَقْتِ إِلَّا الظُّهْرَ فَيُسْتَحَبُّ
الْإِبْرَادُ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
حَارٍ يَمْضِي
إِلَى جَمَاعَةٍ لِعِبَادَةٍ
وَلَوْ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ
وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَالْجَمِيعُ
قَضَاءٌ أَوْ وَقَعَ رَكْعَةٌ
وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي الْوَقْتِ
فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُ
التَّأْخِيرِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُهَا
خَارِجَ الْوَقْتِ وَمَنْ

الْوَقْتِ فَأَخِيرَةٌ ثَمَّةَ مُشَاهَدَةٌ
كَتَبَ وَجَبَ قَبُولُهُ
فَلَا يَقْبَلُ
لِلْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الِاجْتِهَادِ
عَلَى
الْبَصِيرُ الْقَادِرُ وَالِاجْتِهَادِ
وَلَا يُقَلِّدُ وَالْكِتَابَةِ
فَكُلَّ وَنَحْوُهَا إِذَا كَتَبَ
الْحَائِطِ وَالْمَالِكِيَّةِ
الْمَحَارِيبِ الْكَثِيرَةِ
وَإِذَا الْمَوْقِفِ
لِلْأَعْمَى وَجَوَازُ
الْبَصِيرِ فِي
الْعَارِفِ بِالْمَوَاقِيتِ وَلَوْ
وَالْغَيْمِ فَاتَتِ الصَّلَاةُ
كَالنَّوْمِ
فِي قَضَائِهَا
وَالصِّبْيَانِ الْفَوْرِ
أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ
الْفَوْرِ وَيَجِبُ
الْفَوَائِتِ

... عليا الحاضرة ... الا ان يخشى
فوت الحاضرة ... وتحرم
الصلاة ... ولا تنعقد ... عند
طلوع الشمس ... حتى ترتفع ...
قدر رمح ... وعند الاستواء ...
حتى تزول ... وعند الاصفرار ...
حتى تغرب ... وعند صلاة الصبح ...
وبعد صلاة العصر ... ولا تحرم فيها
... ما له ... سبب ... كجنازة
... وتحية مسجد ... وسنة وضوء
... وفائتة ... لا ركعتى
احرام ... ولا تكره صلاة
... في حرم مكة ...
... ولا عند الاستواء ... يوم
الجمعة ... الشرط الخامس ...
استقبال القبلة ... وهو ... شرط لصحة
الصلاة ... الا في صلاة شدة الخوف
... فيجوز ... ترك القبلة
... الا في شدة الخوف ... والخوف القتال
وكذا ... تركها ... في
... في الفرض ... من قريب ...

او نسيان ... ونحو ذلك ...
النافلة ... في السفر المباح ...
فيصليها ... حيث توجه ...
فان كان ... على دابة ...
... الى القبلة ... لم يجز ...
... حتى يستقبل القبلة ... في الاحرام ...
... او ماشيا الناسك ... لم يجز ... حتى
يستقبل القبلة ... في الاحرام و
الركوع والسجود والفرض في القبلة ... فيما قرب
... اصابة العين ...
... فيما بعد ... عنها ...
... بالظن ... ومن
لم يجد ذلك ...
صلى ... في الكعبة ... فان ...
سترة ...
... صلاته ...
... فاخبره ...
ومن غاب عنها ... عمل بقوله
... ثقة ... فان لم يجد ...
... ومن ...
... ما يخبره ... فان لم
... في طلبها ...

يعرف الدلائل ولم يمكنه التعلم
او كان اعمى التكل
بصيرا يعرف فان لم يجد من
يقلده صلى على حسب حاله
واعاد ومن امكنه
التعلم فقصر
او اشتبهت الادلة على العارف
لم يتعين بل يصلي
كيف اتفق ويقضي
ومن صلى باجتهاد
ثم اعاد الاجتهاد للصلاة الاخرى
فانه تغير اجتهاده
عمل بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا يعيد ما
صلى بالاجتهاد الاول وان
تيقن الخطأ لزمته الاعادة
الشرط السادس ترك الكلام
فتبطل الصلاة بالنطق
بحرفين او حرف مفهم او بمدة
وتبطل بالضحك
والبكاء والانين والنفخ

والتنحنح والتاوه والسعال والعطاس
ان ظهر حرفان ويعذر
في يسير الكلام ان سبق لسانه او
نسي الصلاة او جهل تحريمه
لقرب عهده بالاسلام او نشأ في بادية
بعيدة عن العلماء لا في كثيره
ويعذر في التنحنح
للتعذر القراءة الواجبة ولو نطق
لا للجهر بنظم القرآن بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة ان قصد معه
قراءة لم تبطل صلاته
والا بطلت صلاته والذكر والدعاء
الا ما فيه خطاب لمخلوق
ولو سكت طويلا لم تبطل صلاته ويسن
لمن نابه شيء ان يسبح
وان اصفق

الرجل ... ويصفق المرأة
بضرب اليمين على ظهر اليسار
الشرط السابع ترك زيادة ركن فعلي
من جنس الصلاة
وترك الأفعال الكثيرة
من غير جنسها ... فلو زاد
في صلاته ركوعا أو سجودا
أو قياما أو قعودا بطلت صلاته
إن تعمد ولا تبطل
بزيادة قعود قصير
ولو كرر الفاتحة أو
التشهد لم تبطل والإشارة
بالرأس أو اليد أو العين
ووضع الصبي وحمله
وخلع النعلين ولبس الثوب
الخفيف ونزعه وإصلاح الرداء
ووضع العمامة على الرأس
ودفع الأذى وعصر البثرة
والخطوتان والضربتان والثلاث
المتفرقة والكثرة قليلا
لا تبطل به الصلاة

والثلاث المتوالية والوثبة الفاحشة
كثيرة تبطل به الصلاة
وتبطل الصلاة بما
... وإن قل
من أفعال اللعب
سواء كان فعل ذلك
عالما بالتحريم أو جاهلا
سواء كان ... ناسيا الصلاة أو
ذاكرا ويغتفر في الأفعال
فيعفى عن الكثير في الخوف
والعري ... المباحة ولا تبطل
الأفعال ...
الصلاة بالحركات الخفيفة في
المتوالية كتحريك أصابعه
... الشرط التاسع ... أو ضحك
الإمساك عن المفطرات بطلت صلاته
فلو أكل ... عامدا فإن كان
... وإن أكل ناسيا ... وإلا
في العادة بطلت
قليلا ولو وضع في فيه
... ولم يصل إلى حلقه
شيء ... لم تبطل صلاته

الشرط التاسع أمفاميڠ شرط ... الاختيار ...
قطع الركن الفعلي ... لأجل النفل
فلو نسي ... التشهد الأول ...
فتذكره ... بعد انتصابه ...
لم يجز له العود فإن عاد ... عالماً بتحريمه
بطلت ... أو ناسياً أو جاهلاً ...
لم تبطل ... ويجب عليه القيام عند تذكره
ويجب ... على المأموم ... العود
لمتابعة إمامه ... ولو تذكر
قبل الانتصاب ... عاد للتشهد ...
... فلو نهض ... عمداً ... فعاد
بطلت ... إن كان
إلى القيام أقرب ... ولو نسي
القنوت ... فتذكره ... في سجوده
لم يجز له ... العود ... أو قبله ... سجوده
... عاد ... وسجد للسهو ...
إن بلغ هوية ... حد الركوع
العاشر ... ولا يجزم النية
كلم فلو قطع النية ...
على قطعها ... أو تردد ...
قطعها ... بطلت صلاته ... والثاني

ولو

... في النية ... ثم ...
... أي ... قبل أن ...
ركناً ... فعلياً ... أو قولياً
... على الشك ... وقصر الزمن ...
... لم تبطل ... ولو طال ...
... مع الشك ... ركناً فعلياً أو قولياً ...
... بطلت ... الشرط الحادي عشر
... معرفة فرضية الصلاة ...
... فلو جهل ...
... فرضية أركانها ...
... أو اعتقد ... أنه ...
... في بعضها ...
... سنة ... لم تصح صلاته ... وإن
... اعتقد ... أن جميع أفعالها ...
... فرض ... صحت صلاته ...
... أو اعتقد أن بعضها فرض ...
وبعضها سنة ... ولم يميز ...
... صحت صلاته ... بشرط ألا
... فرضاً ... سنة ...
الفصل التاسع ... في
الجماعة ... من ...

فَرْضُ كِفَايَةٍ [illegible] فِي حَقِّ الرِّجَالِ [illegible]
[illegible] الْمُفَصَّصَةِ [illegible] فِي الْمَكْتُوبَاتِ [illegible]
[illegible] الْمُؤَدَّيَاتِ [illegible] حَيْثُ [illegible] يَظْهَرُ [illegible]
[illegible] وَنُسَبٍ [illegible] لِلنِّسَاءِ [illegible]
[illegible] وَالْمَعْذُورِ [illegible]
[illegible] وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ [illegible]
فِي الصَّحِيحِ [illegible] ثُمَّ الْعَصْرِ [illegible]
[illegible] وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ [illegible] إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ [illegible]
[illegible] لِلرِّجَالِ [illegible] فِي الْمَسَاجِدِ [illegible]
فَصْلٌ [illegible] وَأَكْثَرُهَا [illegible]
[illegible] جَمَاعَةً [illegible] الْأَفْضَلُ [illegible] إِلَّا أَنْ يَكُونَ
[illegible] إِمَامُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ [illegible] الْإِمَامِ [illegible]
[illegible] أَوْ فَاسِقًا [illegible]
[illegible] أَوْ لَا يَعْتَقِدُ بَعْضَ الْأَرْكَانِ [illegible]
[illegible] أَوْ [illegible] فِيهِمَا [illegible]
[illegible] إِلَى [illegible] جَمَاعَةٍ [illegible]
[illegible] وَيُكْرَهُ [illegible]
حُضُورُ الْمَسْجِدِ [illegible] لِمُتَخَطٍّ [illegible]
[illegible] لَا عُذْرَ [illegible]
[illegible] تَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ [illegible]
[illegible] بِالْأَعْذَارِ [illegible] كَالْمَطَرِ [illegible] وَالْبَرْدِ [illegible]

وَشِدَّةِ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ [illegible] وَالْوَحْلِ [illegible] وَالْبَرْدِ [illegible]
[illegible] الشَّدِيدِ [illegible] وَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ [illegible]
[illegible] وَالْخَوْفِ [illegible] عَلَى النَّفْسِ [illegible] وَالْمَالِ [illegible]
وَالْمَرَضِ [illegible] وَالتَّمْرِيضِ [illegible] وَاشْتِغَالٍ [illegible]
[illegible] وَنَحْوِهِ [illegible]
[illegible] عَلَى الْمَوْتِ [illegible] وَفَوْتِ الرُّفْقَةِ [illegible]
وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا [illegible] وَمُلَازَمَةِ غَرِيمٍ
[illegible] مُعْسِرًا [illegible] وَيُنْدَبُ [illegible] لِقَاصِدِ
الْجَمَاعَةِ [illegible] الْمَشْيُ [illegible] بِسَكِينَةٍ [illegible]
[illegible] وَوَقَارٍ [illegible] وَيُحَافِظُ [illegible] عَلَى إِدْرَاكِ
فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ [illegible]
فَصْلٌ [illegible] بِشُهُودِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ [illegible]
[illegible] وَلَوْ دَخَلَ [illegible] فِي النَّفْلِ [illegible]
[illegible] أَتَمَّهُ [illegible]
[illegible] الْجَمَاعَةِ [illegible]
إِنْ لَمْ [illegible] فَوْتَ الْجَمَاعَةِ [illegible] وَإِلَّا
[illegible] قَطَعَهُ [illegible] لِعُذْرٍ [illegible] وَفِي الْفَرْضِ
[illegible] مُنْفَرِدًا [illegible] فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ [illegible]
[illegible] قَطَعَهُ [illegible] رَكْعَةً [illegible] نَفْلًا
[illegible] نُدِبَ [illegible] قَلْبُهُ [illegible]
رَكْعَتَيْنِ [illegible] ثُمَّ يَقْتَدِي [illegible]
[illegible] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ [illegible] يَنْوِي [illegible]
[illegible] فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ [illegible]

صح [illegible] وكره [illegible] ولزمه المتابعة [illegible]
[illegible] فإن تمت صلاة المقتدي [illegible]
[illegible] انتظره [illegible] في التشهد [illegible] أو
سلم [illegible] ولو أحرم مع الإمام [illegible]
[illegible] ثم أخرج نفسه [illegible] من الجماعة
[illegible] وأتم [illegible] منفردا [illegible] جاز
لكن يكره [illegible] ولو وجد الإمام
[illegible] راكعا [illegible] أحرم [illegible]
[illegible] ثم كبر [illegible] للركوع [illegible] فإن
وصل [illegible] إلى حد الركوع [illegible]
[illegible] قبل رفع الإمام [illegible]
عن حد الركوع [illegible] حصلت له الركعة
[illegible] فإن شارك [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] لم يدرك [illegible] ومتى [illegible]
[illegible] فما بعده [illegible]
انتقل [illegible] مكبرا [illegible] ولو أدركه [illegible]
ساجدا [illegible] أو متشهدا [illegible]
لم يكبر [illegible] للهوي [illegible] ولو سلم الإمام
[illegible] وهو [illegible] في موضع جلوس المسبوق [illegible]
[illegible] قام [illegible] مكبرا [illegible]
[illegible] وإن لم [illegible] في موضع جلوس [illegible]

[illegible] قام مسبوق [illegible] بلا تكبير [illegible] وإن أدرك
[illegible] قبل أن يسلم [illegible]
[illegible] فضيلة الجماعة [illegible] وما أدركه
[illegible] أول صلاته [illegible]
[illegible] سلام
[illegible] وما [illegible] آخرها [illegible]
[illegible] فهو [illegible] القنوت
[illegible] فيجب [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وإذا استخلف [illegible] الإمام [illegible] في الشفع الأخير
[illegible] وهو [illegible] راكع [illegible] استخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] بشرط أن يكون [illegible] وإنما لا يفسد
[illegible] الصبي [illegible] وإن يقصد
استطاعة [illegible] وإن الأمين [illegible]
الطاعة [illegible]
[illegible] ثم
[illegible] في غير الركوع [illegible]
الشفع الأخير [illegible] ومن صلى [illegible] ثم وجد
منفردا [illegible] أو جماعة [illegible] ندب [illegible]
[illegible] مع [illegible] يصلي [illegible] وندب [illegible] للإمام
أن يعيد معه [illegible] فإن علم [illegible] في خصوص
[illegible]

... بالتطويل ... حينئذ
... وينتظر ... ثم يلحق الامام ...
... عليه ...
... وقف ... عن القراءة ... وان
نسي ... ذكر ... جهرية المأموم
... ليسمعه ... او نسي
فعلا ... سبح ... وان
تذكره الامام عمل به ... وان
لم يتذكر الامام لم يجز العمل به
... وان ترك الامام فرضا
وجب على المأموم فراقه ...
او ينتظره حتى يأتي به ...
... [illegible] ...
... واولى الناس
بالامامة ... الافقه ... ثم
الاقرأ ... ثم الاورع ... ثم الاقدم
هجرة ... ثم الاسن ... ثم
النسب ... ثم الاحسن ذكرا ...
ثم الانظف بدنا وثوبا ...
الاحسن صوتا ... ثم الاحسن صورة ...
... ثم يقرع ...

... وامام المسجد ... وساكن
الموضع ... ولو باعارة ...
... على الافقه ...
... ومن يعين له ... وقدما ...
... والسلطان ...
... على امام المسجد ... وعلى ساكن ...
... حاضر ... ويقدم ...
... على عبد ... والبالغ ...
... وحر ... على عبد ... والبصير ... والاعمى
... على صبي ... ان يؤم امام
... سواء ... وكره ...
... قوما ... اكثرهم ... وكره
... بسبب ... وتمام
الاقتداء ... فيصح الاقتداء ...
... وفاقد ... ان يكون الامام
شروطا فقد شرط ... الاولى ...
... [illegible] ...
... او حامل نجاسة ...
... لم تصح صلاته ...
... عالم الحال ...
... الثاني ... ولم ...
... ان يكون صلاة الامام

صِحَّةَ ... فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوِ اجْتَهَدَ شَخْصَانِ فِي إِنَاءَيْنِ أَوْ فِي الْوَقْتِ أَوِ الْقِبْلَةِ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ أَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ افْتَصَدَ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ الثَّالِثُ أَنْ لَا تَكُونَ صَلٰوةُ الْإِمَامِ مُغْنِيَةً عَنِ الْقَضَاءِ فَلَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ الرَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ مُقْتَدِيًا فَلَوِ اقْتَدَى بِالْمَأْمُومِ أَوْ بِمَنْ شَكَّ أَنَّهُ مَأْمُومٌ لَمْ يَصِحَّ الْخَامِسُ أَنْ لَا يَكُونَ أُمِّيًّا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مِثْلَهُ فَلَا يَصِحُّ قُدْوَةُ قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ السَّادِسُ أَنْ لَا يَكُونَ امْرَأَةً وَلَا خُنْثَى

إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً وَلَوْ بَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ كَوْنُ الْإِمَامِ ... أَوْ جُنُبًا أَوْ حَامِلًا لِنَجَاسَةٍ ... لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ ... وَهُوَ قَارِئٌ أَوِ امْرَأَةً وَهُوَ ... خُنْثَى ... أَوْ بَانَ ... وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ وَلَوْ بَانَ ... وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ فِي الْأَثْنَاءِ السَّابِعُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى إِمَامِهِ فَإِنْ تَقَدَّمَ ... لَمْ تَصِحَّ الصَّلٰوةُ وَالْعِبْرَةُ بِالْعَقِبِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ فِيهِ قَلِيلًا وَأَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ الذَّكَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ فَإِذَا جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ ... أَنْ يَتَأَخَّرَا ... تَقَدُّمِ الْإِمَامِ ... وَيَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ

فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء

ومن لم يجد فرجة في الصف

ثم جذب واحدا

ليقف معه

العلم بانتقالات الإمام

أو بعض الصفوف

أو سماع صوت الإمام

أو المبلغ

التاسع اجتماع

في الموقف

فإن جمعهما مسجد

صح الاقتداء وإن بعدت المسافة

وحالت الأبنية

في غير مسجد

القرب صح الاقتداء

وهو أن لا يزيد

على ثلاثمائة ذراع

تقريبا سواء كانا في فضاء

أو بناء أو كان أحدهما

في بناء والآخر

في بناء صلاة

بناء المأموم على اليمين

أو الصلاة أو خلف بناء الإمام

أن لا يكون حائل

يمنع الاستطراق والمشاهدة

كالباب

يمنع المشاهدة

الاستطراق كالشباك العاشر

ينوي المأموم الاقتداء

أو الجماعة أو الائتمام

فلو تابع

المأموم بطلت صلاته

الإمامة

إلا في الجمعة

الحادي عشر أن توافق صلاة المأموم

في الأفعال

صلاة الإمام في مكتوبة

فلو اقتدى

بجنازة

صلاة لم تصح

في النظم

في الظاهر

للاستواء

في الركعات

بتن فتصح اتوفن صح ... الصبح بڠ ... وأغرب ...
لهم ظهر ... وعكسه ... الثاني عشر ... عدم
المخالفة الفاحشة ... في سنة سنتين
... فلو سجد الإمام ... سجود ... للتلاوة ...
وتخلف المأموم ماموم ... أو سجد المأموم ...
ماموم سجود ... دون الإمام امام ... أو خالفه ...
ماموم ... في التشهد الأول ... فلا ...
... لم تصح صلاته ... ولو ترك
الإمام امام ... القنوت قنوت فأتى به ...
المأموم ماموم ولحقه ماموم ... في السجدة الأولى
... سجود ... أو جلس ... للاستراحة استراحة
... دون الإمام امام ... فلا بأس ... الثالث
عشر ... أن يتخلف المأموم ماموم ...
الإمام امام ... بتمام تكبيرة الإحرام ... تكبيرة الإحرام ...
... فلو تقدم ... على الإمام امام ... مع
نية الاقتداء ... أو ساواه ...
... أو شك ... في ذلك ...
لم تنعقد صلاته ... الرابع عشر ... أن لا
يتقدم على الإمام امام ... بركنين
فعليين ... فلو ركع ماموم ركوع ... واعتدل
... وهوى ... إلى السجود سجود ... والإمام ...

إلا ... لم يركع ... ركوع ... بطلت صلاته ...
باطل ... ولو فعل ذلك ... ماموم ... ساهيا ...
... أو جاهلا ... لم تبطل صلاته ...
... أن يكونا بعد سلام الإمام
... الخامس عشر ... أن لا يتخلف ماموم ...
... بركنين فعليين ...
... عن الإمام امام ... بتمامهما ...
... فإن تخلف ماموم ... والهوي
بأن فرغ الإمام امام ... منهما ...
... فيما قبلهما ...
... فإن لم ... بطلت ماموم ... وإن
... في التخلف
كان ... للمأموم ... عذر ... قراءة ... وركع
... أن أسرع الإمام ... بالقراءة
امام ... قبل إتمام المأموم ... فاتحة ماموم ...
الفاتحة ... أتمها المأموم ما لم يسبق ...
يسبق ماموم ... خلفه ...
... بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ... تابعه ...
فإن سبق ... فيه ...
... فيما ... بعد سلام الإمام ...
ثم يتدارك ... في أثناء
... فلو ركع الإمام ...

الفاتحة ... للمسبوق ... ركع ... فتبعه ... وأدرك ... الفاتحة ... إن لم يكن المسبوق قد اشتغل بالافتتاح أو التعوذ فإن اشتغل بافتتاح أو تعوذ لزمه ... بقدره ... قراءة ...

الفصل الثاني في القصر والجمع أما القصر فيجوز إذا ... أن يصلي الظهر والعصر والعشاء غير فائتة الحضر ركعتين وجوازه بشروط ستة الأول أن يكون السفر الطويل المباح الذي له غاية معلومة فلا يجوز القصر قبل مفارقته موضع الإقامة فإن كان له سور لم يقصر قبل مفارقته وإن لم يكن له سور قصر إذا فارق العمران والثاني أن لا ينوي الإقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح فإن كان له حاجة ... لغرض لا يتنجز إلا ...

في أقل من أربعة أيام فإن توقع ... في أقل ... لحاجة ... في أقل ... قصر إلى ثمانية عشر يوما والسفر الطويل مسيرة ... مرحلتان ... فلا تقصر ... ولا في سفر المعصية كسفر الآبق والناشزة ... والسفر لقطع الطريق ... عليه دين حال يقدر على أدائه ... وهو ... موسر ... في الأداء ... إذا لم يوكل ... الشرط الثالث أن لا يقتدي ... بمتم ... فلو اقتدى ... في لحظة ... لزمه الإتمام ... الشرط الرابع أن لا يقتدي بمن شك في سفره ... فلو اقتدى ... بمن ... مقيم ... في أثناء ... أتم ... ولو ...

مسافر قاصر

الشرط الرابع نية القصر مع التحرم

كصلاة الظهر ركعتين أو فصلا ولو نوى الإتمام أو لم ينو الإتمام ولا القصر لزمه الإتمام

الشرط الخامس التحرز في النية عما ينافي الجزم فلو نوى إن لم يتم أو نوى في القصر والإتمام لزمه الإتمام

الشرط السادس أن يكون في السفر من أول الصلاة إلى فراغها فلو نوى الإقامة فإن كان فيها أو شك في نية الإقامة أو انتهت السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام

الشرط السابع العلم بجواز القصر فلو قصر مع الشك في جوازه لم تصح صلاته

وأما الجمع فهو أن يصلي

مباحا سفرا طويلا الظهر والعصر في وقت أحدهما والمغرب والعشاء كذلك والأفضل للسائر التأخير وللنازل التقديم وإذا جمع تقديما في وقت الأولى العصر مع الظهر فشروطه الأول الترتيب فإن بدأ بالثانية لم يصح الثاني نية الجمع في الأولى أو في أثنائها أو مع التحلل فإن لم ينو لم يصح الجمع الثالث الموالاة فلو طال الفصل بينهما بطل الجمع ولا بأس باليسير كالإقامة والطلب الخفيف الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية فلو نوى الإقامة قبل الشروع في الثانية

بطل جمع ... وإذا جمع تأخيرا
يشترط ... دوام السفر ... إليهما معا
فإن أقام ... قبل تمامهما معا
صارت الأولى قضاء
ولا يجوز التأخير ... حتى ينوي
قبل خروج وقت الأولى
بقدر ما يسع ... فعليها
أنه يؤخر للجمع
ويتاب ... الترتيب
والموالاة ... ونية الجمع
ويجوز الجمع ... في الحضر ... بالمطر
تقديما ... ولا يجوز تأخيرا ... وشرط
وجود المطر ... في أولهما
وعند سلام الأولى ... وما بينهما
والثلج والبرد ... كالمطر
ان ذابا ... وتختص
الرخصة ... لمن يصلي ... جماعة
بموضع بعيد ... يتأذى
بالمطر في طريقه ... والأفضل
ترك الجمع ... إلا الحاج
بعرفة ... ومزدلفة

والأفضل ... أن لا يقصر ... إلا في
سفر ... بلغ ... ثلاث مراحل
فإن ... فالقصر أفضل
من الإتمام

الفصل الحادي عشر في الجمعة

الجمعة ... فرض عين
على كل مسلم ... لزومه
إلا العبد ... والمرأة
والصبي والمسافر ... غير المعصية
وكل ما ... ولو سفرا قصيرا
أسقط ... الجماعة ... والمريض
كالمريض ... والمقيم بقرية
لكن ... إذا كانوا أربعين
بحيث ... فإن كان ... الصوت
لو نادى رجل ... على ... الذي
بطرف ... الجمعة ... والأصوات
من جهة القرية ... ساكنة
والريح ... مستمع ... السمع
مصغ ... وقف ... بطرف القرية

من جمعة الجمعة … لزمت الجمعة …
كل من لا يأذن في القرية … وإن لم يسمع …
… فلا تلزمهم الجمعة …
ومن لا تلزمه الجمعة … مخيّر
بين الظهر والجمعة …
… ويندب … لمن … يرجو …
زوال عذره … كالمريض … تأخير الظهر …
إلى اليأس من الجمعة … وإن
لم يرج زواله … كالمرأة … يندب له …
التعجيل … ومن لزمته الجمعة …
… لم يصح ظهره … قبل فوت
الجمعة … ويحرم السفر …
… من طلوع الفجر … إلا أن يكون
خارجه … موضع جمعة …
أو ترحل … رفقته … وشرط …
لصحة الجمعة … مع شروط غيرها
… من الصلاة …
شروط … الأول … أن تقع بتمامها
… في وقت الظهر … فلو
وقعت التسليمة الأولى … في
وقت العصر … فاتت الجمعة …

وأتموها … ظهرا … الثاني … أن
تقام … في خطة بنية المجمعين …
… ولا يجوز … إقامتها
… خارج البلد … الثالث … أن لا
يسبقها … [illegible] …
جمعة أخرى … إلا إذا شق … اجتماع
الكل … في موضع واحد … فيجوز
التعدد … بحسب الحاجة …
… الرابع … أن تقام … بجمع …
بأربعين … ذكورا مكلفا …
… مستوطنا … لا يظعنون …
… إلا لحاجة … الخامس …
الجماعة … فلا تصح الجمعة …
… بالعدد المذكور … ومن
أدرك … الركوع الثاني … من الجمعة
… مدركا لها … ويأتي …
… بركعة أخرى … بعد سلام الإمام …
… ويجهر … فيهما … ومن لم يدرك ركعة …
… لم يدرك الجمعة … و
ينوي … فإذا رامه … الجمعة
… ويأتي … بعد سلام الإمام …

بأربع ركعات ويسن ... فيها ... وتكون
ظهرا ... الستة ... خطبتان
قبل الصلاة ... ولهما
أركان ... أحدها حمد الله ... بكم
بلفظه ... فلو قال
الشكر للرحمن لم يجز
وثانيها ... الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ... بلفظها
فلو قال السلام على النبي لم يكف
وثالثها ... الوصية بالتقوى
ولا يتعين ... لفظها ... فلو
قال أطيعوا الله كفى ... وهذه
الثلاثة أركان في الخطبتين
ورابعها ... الدعاء للأمة ... مؤمنين
ويختص ... في الخطبة
الثانية ... وخامسها ...
القراءة ... في إحداهما
والأولى أولى ... بعد ... فيهما
وشروطهما ... وشروط الخطبة
النية ... والعربية ...

... بعد الزوال ... والقيام
... للقادر ... والقعود بينهما
... وستر العورة ... والطهارة
... والعلم ... والموالاة
بين الكلمات ... و
بين الخطبة ... والصلاة ... وأن
تكون ... بالعربية ... ويسن
ترتيب الأركان ... وأن يخطب
على منبر ... فإن لم يكن
فعلى عال ... وأن يسلم
إذا قرب ... من المنبر ... فإذا
صعد ... أقبل ... وسلم
ويجلس ... حتى يؤذن ... وتكون الخطب
على يمين المنبر ... ويعتمد
... مائلة إلى القصر
... على سيف ... أو قوس ...
أو عصا ... فإن لم يجد ...
باليسار ... ويشغل اليمين ... بالمنبر
... والإسراع في النزول ... بحيث يبلغ المحراب
مع فراغ الإقامة
ويقرأ ... في الأولى ... سورة الجمعة

بجمعة يئ سورتيه أو الأعلى اتوكل بيجي اسم أنا سورتيه وفي الثانية
برنيا ام ركعتن اوديثم المنافقين إذا جاءك المنافقون اتو سورة أو
هل أتاك اتوكل هل أتاك حديث الغاشية اتو سورتيه ويسن بأن ستا
كفدام لمن باورة يريد اورا بيشاك كم حضور الجمعة بجمعة
كن هيا جلاليني أن يغتسل اورا كينكت عند الذهاب توكئ بيوت وكو
كمفكل جاتاكم من الفجر صحيح اوديم مثيل فإن عجز انا اورا كينكت
تيا ادوا عياي ينال تيمم اورا تيمم جين لغضب وأن يتنظف اورا ريد فاكنتا
برمكم بسواك مسواك كتيا وأخذ ظفر كتيا مرينت كتيام وشعر
مدو كفنت كتيام وقطع رائحة كريهة جيت ايماي منتنن
نيكنت كفدام ويتطيب اورا ناروست نوشتيام ويلبس اورا اويكنتيام
أحسن ثيابه اتو ثياب بيلنه اديبرلنيه وأفضلها اد فبا بيلنه اديبري
ننتاكنت البياض وض فبا بيلنهكم والإمام إماما كنت يزيد اورا يبريتم
عليهم توكئ بيكاهن في الزينة ينسنكن ويندب التبكير
كانت توكنت ستاكتيام وأفضله اد لينه اديم تيرنيا كنت من الفجر
تيرمثلا ايريكم والمشي اورا تياته توكنتيم بسكينة ادكتود كوديم
ووقار كتيا ودد كوديم ولا يركب اورا بيوفا عنم ترتوكو إلا لعذر
تكتاي سبغ كود ادي ويدنو من الإمام إمامن تيا اورا ادو كنتيم
ويشتغل اورا شغلا كنتيم بالذكر ذكر كتيام والتلاوة اتو
كتيام والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ابروا
نب تغضا ايفوله صلوة نجلنت كتيام ولا يتخطى اورا جيجي كدي كاه
كنتما ايريكم رقاب الناس توكئ تيره كضو فإن وجد بي ينجي

فرجة ييان في الصف سنترنيكت لا يصلها اد كنضا اورا بيوكيل إلا بالتخطي
جوجي دسكنا كنتي ككيا ينال لم يكره اد مكروه كتيا كبل فحرم
نيراماكوا ادا ايجي اورا ايبهلينكنت رجلا اريشته ويجلس اورا ايلنتم
مكانه اد ايرنيشانت وإن قام يبا اورا ننغ با ختياره اورا ايشتم كنت
ينال جاز اكم ويكره مكروه كتيام اد يبحث اورا ترابستا غيره
اورا بيتبنوه بالصف الأول اتلاي صفا كنتيا اوبا القرب اتوكل اد
كن كنتي من الإمام إمام ينى ويكون قربة سكل عبادة كنتيام ويكره
يتكلم اورا فيكم فرجيوه ابرتما والإمام اماما كنت يخطب اورا خطبان
دنيوا ايريكم ويحرم حرام ايكا يصليا اورا يتبركن بعد طلوع الخطيب
خطيب خجاينا بد فدوك الصفوف منبرنا فإن دخل أصحبم اورا فيبنكى
تنكل صلي اورا شتيري تحية تحية كابنكه ينسكانيري فقط ايرتما
ديرمتيه ويخففها اينسكا بيه اورا تبيه ايوماكيلم ويندب يستا كتيام
قراءة سورة الكهف كهف ينى سورتيه اوديثت والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم اد برواي نبي تيفضول صلوة نبيت
بيلنتيم ليلة الجمعة جمعة بالوزكت ويومها اتيكي فكنتيم
ويكثر اوره تره ففكنتا ايكمى في يومها جمعه نير فككانيوكت من الدعاء
ييبرتيا رجاء ادكت جنكه سبيا ساعة الإجابة ايتم كيا قبول
سقيبتا وهي السيد كنت فيما بين جلوس الإمام إمامنكم
فدا ايثيا كضنيا بيا استجابة كم إلى فراغ الصلوة ينسكا ينلنيان
ويتيما ايريكم

الفصل الثاني عشر

فنه نتيه ام فصلاكنت

في الصلوة المسنونات سنتا كتيام ينسكا بغسل فرينتا ايريكم

أفضلها سنة صلوة العيدين
ووقتها ما بين الطلوع والزوال
والسنة
أن يصلي جماعة وينادى
لها الصلوة جامعة
والأولى
في الجامع
وإلا ففي الصحراء
من نصف الليل
ويتطيب ويتزين
كما ويبكر ثم
الإمام والمشي إليها في الأولى
أفضل
في طريق أخرى
في الفطر وللصوم
حتى يرجع ويأكل
الفطر قبل الصلوة ويصلي
العيد
أنه يكبر في الأولى
بعد دعاء الافتتاح
قبل التعوذ سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين

يرفع فيها ويقول بين
كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر بعد
الفاتحة سورة ق والقرآن المجيد
أو الأعلى سبح اسم ربك الأعلى ويكبر
في الثانية قبل التعوذ خمس
تكبيرات ويقرأ فيهما اقتربت
الساعة والغاشية هل أتاك حديث الغاشية
ثم يخطب الإمام خطبتين
كخطبتي الجمعة
يستفتح الأولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع
تكبيرات ويعلمهم في
الفطر زكوة الفطر
وفي الأضحى الأضحية
ويكره أن يخطب قبل
ويسن التكبير بغروب الشمس
ليلة العيدين في المنازل
والطرق والمساجد
والأسواق برفع الصوت إلى
أن يحرم الإمام بصلوة العيد

ويكبر الحاج من ظهر يوم
النحر إلى صبح عقب كل صلاة
ويختم
بصبح آخر أيام التشريق
وغير الحاج
من صبح يوم عرفة
ويختم
بعصر آخر أيام التشريق
والصيغة المحبوبة الله أكبر
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله
الحمد ويستحب
أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
ثم الأفضل بعد صلاة العيد
صلاة الكسوف فيها
ووقتها من ابتداء الكسوف
إلى الانجلاء
والسنة أن تقام
في جماعة
في الجامع
وينادى لها
الصلاة جامعة
وهي
ركعتان في كل ركعة
قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان والأفضل

أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة
البقرة وفي الثاني آل
عمران وفي الثالث النساء
وفي الرابع المائدة ويسبح
في الركوع الأول قدر مائة آية
من البقرة وفي الثاني
ثمانين وفي الثالث سبعين
وفي الرابع خمسين
ويطول السجدات
كالركوعات ويجهر كما
بالقراءة في القمر ويسر
في الشمس
ثم يخطب الإمام خطبتين
كالجمعة وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها
والقمر بالانجلاء
وبطلوع الشمس ثم الأفضل
صلاة الاستسقاء و
إنما تسن عند الحاجة
بسبب انقطاع الماء أو قلته

ينئ ركعة كڠ سيڠخ كتئ وهي مڠكونو نيب نيسكا بما كنت ركعتان بڠ ركعتانا
بيكم كالعيد ڤرتاجن نيسكا بمقول ولا يكبر فيهما ادا نا كبيرة بي فيه
العيد ڤرتاجن نيسكا بمتڠ بيم كتئ ويخطب خطبتين اوتاوي بيكم
كالعيد ڤرتاجن خطبة قول ليكن يڠ كمر يستغفر الله تعالى
الله تعالى منوڠ ڤركتين نيب تنا بيكم بدلا التكبير تكبيرنا فكمر و
يدعو وانا نيب تنا بيكم في الخطبة الاولى اديث خطبا نيڠت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا يڠ الي اخره اوسا نتون اللهم
اسقنا بحنفك في فيتقبلي منبر غيثا امنة مغيثا ادكم بيتا ي
ويستقبل اوتا منئ تانا القبلة قبله نيب المكجف بعد صدر الخطبة
الثانية بنڤ ام خطبانا تبڠي نيسم ويبالغ اوتا كبا نا كاه نتايب
كن سوا افتكه ايئ مو ويجهر القبلاين م ويحول اوتا نيب كنتا بيكم
رداءه اوتا نيرمين فيبود عند استقباله اوتا نيلاكا منئ نيب نيرت
فيجعل اقبض اوتا الكتم يمينه اوتا نيب ثابا الڠ يساره إدبا كڠ
وعكسه ادنو نيبا بدم ولا ينكسه افب ركا اوتا نيكانه نوكم
التنا بيكم فيجعل افض اوتا الكتم اعلاه انتير مينبا الڠ اسفله اتي
نا ثيا كم وعكسه اتنو مابدم ويحول الناس بحنفض نيب كنتم
مثله امامي قول ويترك امام انجب تنا بيكم محولا انتركه تابد
حتى ينزع اوتا نيلكنتا الثياب فبود ويأمر الناس لوكرود
كنفكنتا بيكم الامام امام قبل الخروج ادنو ترفقي نتي منت بصيام
ثلثة ايام موتا ناجن نوجن نو نيكنتا كتب اولا اديم نتن و
التقرب الكنتا كتبم الي الله تعالى الله تعالى ن كتي بوجوه

البر خير نكڠئ كتبام والخروج نرتقي نت كتبام من المظالم
نرميربا بتني تناتم والتوبة توبة كتبام من المعاصي دونتي
تنام ويخرجون اورترقي نم في اليوم الرابع ناالادويسم صيامها
نوميب نوتر وترابئ الى الصحراء فابهو مكن في ثياب بذلة بيتما
ويستر دبخم مع التخشع تانتجتا دونكود ويخرجون اوتر نتن
نيب كنتا بكم الصبيان فيتا غجف والشيوخ كجونا بيم والبهائم
يم نانكاد مركنيم ولو ذرك الامام اذ امامر نكل الاستسقا
نتو نيب نو نيسكا بثر ينان فعله الناس لوكوا اوتر يجنم وسن سنتا
نيئ ما نتو يبرز اوتا تروج يالكنتم لاول مطر السنة اقبل اديت منتر
ويكشف اوتا تروج يالكنتم غير عورته اوتر عورة نتن ينجنقه وان
يغتسل اوتا كجمنيتم ويتوضا اوتا ونو بيكنتم في السيل الذي ونتنه
ويسبح اوتا ينبح جنتم عند الرعد اد وتن نيرت والبرق منورتم
نيرتم سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته بن ولا يتبع بصره اوتر نيركنه نن نتا دبكث عند البرق مترتم
نيرت ويقول اوتا نيرنتم عند المطر فيتنه نيرت اللهم صيبا
نا فعا اوتو تنوليه انقم بينكنا في منتر نيكث ويدعو اوتا نيبا نتم بما
شاء اوتا يجنبك وجه بالاذكار بيمر كتب فيستكثر بكر نا فعيم انت
يقول اوتو مطرنا انيب كتبا يكتنا بنوء كذا او كذا ا
انتو نوف كتئ بال يتكلم المستحب تنا كلبا نا كنت انا يقول اوتو
ويتنا كم بعد انا اديب ڤيرك مطرنا نتجنك مثرو فيقكتب بفضل
الله الله بيكم تابه كتبام ورحمته اوتا نيك رحمة كتبام ولو

تَضَرَّعُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ سَأَلُوا
اللهَ رَفْعَهُ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
ثُمَّ الْأَفْضَلُ
صَلَاةُ الْوِتْرِ وَأَقَلُّهُ
رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ
فِعْلِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ
كَالتَّرَاوِيحِ
وَيُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ فِي الْوِتْرِ
عَقِبَ التَّرَاوِيحِ وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ
الْوِتْرِ مِنْ نِصْفِ رَمَضَانَ
وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
وَنَسْتَهْدِيكَ
وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ
وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ
نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ

وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ
مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ
وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ
نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ
إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ
بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ
عَذِّبِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ
رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ
اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ
فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ
مِنْ شُرُورِهِمْ اللَّهُمَّ مَزِّقْهُمْ
وَأَهْلِكْهُمْ يَا جَبَّارُ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلِّفْ بَيْنَ
قُلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ وَثَبِّتْهُمْ
عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ
وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ

الَّذِي ... هَاهُنَا نَعَمْ ... عَلَيْهِ
وَانْصُرْهُمْ ... عَلَى عَدُوِّكَ
وَعَدُوِّهِمْ ... إِلٰهَ الْحَقِّ ... وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ
... ثُمَّ إِنَّ أَفْضَلَ ... رَكْعَتَانِ
قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ
وَرَكْعَتَانِ ... بَعْدَهُ ... وَبَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ
عِشْرُونَ رَكْعَةً ... بِعَشْرِ
تَسْلِيمَاتٍ ثُمَّ الضُّحَى وَ
أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا
اثْنَا عَشَرَ رَكْعَةً ... وَوَقْتُهَا
مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ... قَدْرَ
رُمْحٍ ... وَالْاِسْتِوَاءِ ... ثُمَّ رَكْعَتَا الْاِحْرَامِ
وَالطَّوَافِ ... وَالتَّحِيَّةِ
... وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ ...
بِالْفَرْضِ ... وَالنَّفْلِ ...
نَوَاهَا ... أَوْ لَا ... وَلَا تَحْصُلُ تَحِيَّةٌ
... بِرَكْعَةٍ ... وَلَا بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ...
وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ ... وَالشُّكْرِ ...
... وَتَكَرَّرُ التَّحِيَّةُ ... بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ
... قَرِيبًا ... وَفِي ... وَقْتِ

الرَّوَاتِبُ ... قَبْلَ الْفَرْضِ ...
وَقْتُ الْفَرْضِ ... وَبَعْدَهُ ...
... وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ ...
بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ ... وَيُنْدَبُ
زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ ... قَبْلَ الظُّهْرِ
وَبَعْدَهُ ... وَأَرْبَعٌ ... قَبْلَ الْعَصْرِ
وَرَكْعَتَانِ ... قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
... وَالْجُمُعَةُ ... كَالظُّهْرِ ...
... وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ... وَأَفْضَلُ
اللَّيْلِ ... أَفْضَلُ ... وَأَوْسَطُهُ
... أَفْضَلُ ... ثُمَّ آخِرُهُ ... وَلَا
أَفْضَلُ ... وَيُسْتَحَبُّ ...
... مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ... وَيُسَنُّ ...
... وَيُكْرَهُ ... قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ ...
... وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ...
... وَتَرْكُ التَّهَجُّدِ ... اعْتَادَهُ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ ...

... سُنَّ ...
... فِي الْجَمَاعَةِ ...
... وَاحِدٍ ... فِي كُلِّ ...
... وَلِلْمَرِيضِ ...
... لَهُ ... بِالتَّوْبَةِ ...

المظالم ويعود المريض ولو من رمد بعيادته الصالحين ويكره إطالة القعود عنده إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس به فإن طمع في حياته دعا وانصرف وإلا رغبه في التوبة والوصية وإن رآه منزولا به أطمعه في رحمة الله ووجهه إلى القبلة بإضجاعه على جنبه الأيمن فإن تعذر فالأيسر فإن تعذر فعلى قفاه ويكون وجهه وأخمصاه إلى القبلة ويلقنه قول لا إله إلا الله بلا إلحاح ولا يقول قل فإذا قالها لا يعيدها إلا إن تكلم بعدها ويكون

الطاهر ... فإذا مات غمض ... وشد لحياه بعصابة عريضة ولينت مفاصله وستر بثوب خفيف ونزع ... ووضع على بطنه شيء ... ووجه إلى القبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بقضاء دينه ووصيته ... ويبادر بتجهيزه ... فإن مات فجأة ... وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية وأولى الناس ... عصبة الأقرب فالأقرب

ثم الرجال الأقرب
الأجانب ... ثم الأقرب
كانت امرأة ... لا ... الأقرب ... النساء
الأقارب ... ثم الأجانب
ثم الرجال المحارم
... الغاسل
ويستر الميت في الغسل
ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه
ويجرد ... من أول الغسل
الخرقة ... والأولى ... سرته
... بالرفق ... الا
ويحرم النظر الى عورته
... الا بخرقة
... ان لا ينظر ... غيرها
الا ... ولا يمسه
... وخرج ... ما في بطنه
... من الفضلات
... برفق
... ويبدأ ...
... ثم يوضئه
... عنه ... ثم يغسل
رأسه ... ولحيته

... ويسرح
شعره ... بمشط واسع الأسنان فيكف
ثم يصب الماء على شقه الأيمن
ثم الأيسر يفعل ذلك
ثلاثا ... كل مرة
... على البطن فان لم
... ويجعل في الأخير
في الماء قليل كافور
... وواجبة ... تعميم
... ثم ينشف
بالماء ... منه
بثوب فان خرج
... بعد الغسل ... كاف
... ثم يكفن
... ثوب له
فان كان ... مغسولة ... كل
ثلاث لفائف ... البدن
... ولا عمامة
... لا قميصا ... قميصا
فان زاد ...
... وعمامة
... للمرأة
قميص ... وخمار

أو يحرم ثمّ الرجال الأقارب فالأقرب ثمّ
الأجانب ثمّ الزوجة وإن كانت
امرأة النساء
الأقارب ثمّ الأجانب
ثمّ الزوج ثمّ الرجال المحارم
الغاسل
ويستر الميت في الغسل
ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه
من أوّل الغسل
والولي
بالماء
ويحرم النظر إلى عورته
ويستحب الخرقة
أن لا ينظر غيرها
ولا يمسه إلا بخرقة
ما في بطنه
ثم
ويغسل رأسه
ولحيته

ويسرّح
شعره بمشط واسع الأسنان
ثمّ يصب الماء على شقه الأيمن
ثمّ الأيسر يفعل ذلك
ثلاثاً كل مرة
على البطن فإن لم
زاد ويجعل في
في الماء قليلاً كافوراً وفي الأخيرة
والواجبة تعميم
بالماء ثمّ ينشف
بثوب فإن خرج منه
بعد الغسل
ثمّ يكفن
فإن كان ثلاث لفائف
كل البدن
ولا عمامة
فإن زاد قميصاً
وعمامة والمرأة
ويستحب خمار قميص

ويكره لها الحرير والمزعفر
والمعصفر
والواجب في الرجل ابتداء والمرأة ما يستر العورة
ويجمر الكفن
بعوده وترا ويبدأ بسلته الحنوط
ويجعل قطنا في أذنيه بحنوط
على مساجده
السجود ولو طيب بغير
فإن مات محرما
حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل
ووجه المرأة ولا يثاب
إلا أنه يقطع كفنا
ذلك من أثر أهل الخير أو يكون
ثم يصلى عليه
الفرض ... كفاية وسنتها
صبيا ... ولو
الرجل ... النساء ... حضرة
فإن لم ...
فيها أيضا ...
الجماعة ... وأولى

الناس بالإمامة في صلاة
الجنازة ... أو الإمام ... السلطان
... الأقرب ... إلا النساء
فالأحق ... الولي الكاتب
... الأقسام ...
... الأقرب ...
... أنهما استويا ... في
الصلاة ...
... أن يصلى عليه
ولو أوصى ...
... الولي ...
الإمام ... بالكتاب
... فإذا اجتمع جنائز
... المرأة ... الأفضل ...
... بصلاة ...
... فيقوم ...
الصلاة ... على الميت
واحدة ... بالصلاة ... الثانية
... ثم الأولى ... الفاتحة
... الشريعة ...
... أربع ... كلها ... والصلاة
... للميت ...
...

الثالث قراءة الفاتحة بعد
التعوذ وبسن
الافتتاح دون التعوذ الرابع الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ويسن الحمد لله
تعالى قبلها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات
الخامس الدعاء للميت
بعد الثالثة
يقول اللهم هذا عبدك وابن
عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد
أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك
وأنت أعلم به اللهم إنه
نزل بك وأنت خير منزول

به وأصبح فقيرا إلى
رحمتك وأنت غني عن عذابه
وقد جئناك
راغبين إليك شفعاء له
اللهم إن كان محسنا فزد في
إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه
ولقه برحمتك الأمن
من عذابك حتى تبعثه
آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين
ويقول في الطفل
اللهم اجعله فرطا لأبويه
وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما
اللهم
وأحينا على الإسلام
ومن توفيته منا فتوفه
على الإيمان ويقول في الصلاة

ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ
الصبر على قلوبهما ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ... في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة ... الفاتحة ...
الصلاة ... القيام ...
كغيرها ... وتقديم غسل الميت ... الصلاة
... فلو مات ...
على الجنازة الحاضرة ... ومن سبقه
الإمام ببعض التكبيرات

... وقرأ في ...
في الباقي ... ترتيب نفسه ...
فإذا سلم الإمام كبر ما بقي
ثم يسلم ... ولا ترفع الجنازة حتى
... المسبوق ... عقب تكبيرة
... ولو كبر الإمام ...
المأموم ... الأولى ... وسقطت
... ولو كبر الإمام
... الفاتحة قطعها
... وهو ... ولو كبر الإمام
... وتابعه ... فلم يكبرها المأموم
... تكبيرة ... الأخرى
... حتى كبر الإمام بطلت صلاته
... فاته ...
... صلى ... فاته
لا ... صح على الغائب ...
... فلا ...
والأولى ... على الغائب
تجوز الصلاة ...

وإن قربت مسافته ... ولا يجوز على
الغائب ... في البلد
كحرم غسل الشهيد ... والصلاة
عليه ... ويجب للسقط
بالغ ... أربعة أشهر ... أن يصلى عليه
إن اختلج ... وبان
... بعد الصلاة ... ولا ينتظر
إلا الولي ... إن قرب
خشية تغير الميت ... ولم
... وأفضل
أن يحمل الجنازة ... بين العمودين
ويندب الإسراع ... فوق
العادة ... دون الخبب
بحيث ... تغيرا ... إن لم
... فإن خيف ... زيد في الإسراع
ويندب للرجال ... اتباعها
أمامها ... إلى الدفن ... بقربها
بحيث ينسب ... اتباعها ... ويكره
اتباعها ... في المقبرة ... بما ... والدفن
القبر ... ما يكتسب
... ويحرس ... من السباع

ويندب توسيع القبر ... وتعميقه
قامة وبسطة ... أفضل
... من الشق إلا أن تكون الأرض
رخوة ... الميت
... الرجال ... ولو كان
امرأة ... أولا ... الوضع ... فالأقرب
... بالصلاة
يقدم على الأسن
... أن يكون ...
... ويوضع رأسه ... عند
القبر ... ويسل ... من جهة رأسه
... ويقول
بسم الله وعلى ملة رسول الله
... بحيث ...
... إلى الأرض ... أن
... الأيمن ... القبلة
... العمل ... التراب ... ويندب
وينصب ... عليه ... اللبن
... بالمساحي
... عليه

ويمكث ساعة بعد الدفن
يدفنه ويدعو له
ويستغفر له ويرفع القبر
قدر شبر ويسطح
افضل من تسنيمه
ويرش عليه الماء ويوضع عليه
الحصى ويكره تجصيصه
والبناء عليه والعلو
وماء والكتابة
المحدثة والمضربة
للرجال زيارة القبور ويقول
السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون سلام
عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله تعالى
بكم لاحقون ويقرأ
ويدعو لهم بالمغفرة
والعافية ويكره
للنساء
كما قارب الميت
الشابة الاجنبية من الموت

الى ثلاثة ايام بعد الدفن
ويكره الجلوس للتعزية
ولو كان في
ويقول في
تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك
اعظم الله اجرك والبكاء
عزاك وغفر
قبل الموت خلاف الاولى
والنياحة
ويحرم الضرب وشق الجيوب
واللطم وما اشبه ذلك
والثوب ونشر الشعر ويستحب
الجيران
لاقارب الميت ان يصلحوا طعاما يشبعهم
الاقربين
لاهل الميت يومهم وليلتهم ويكره
في الاكل
للنائحات
لاهل الميت
وما يفعله

دِنْ أَهْلَا بِ طَعَامْ أَبِنْتِيمَا نَا كَنْتَنَالُمْ وَفُوْمِ الْفَاسِدِ [illegible]
[illegible] تَنَالُمْ عَلَيْهِ [illegible] فَمَنْ [illegible] بِنْ مَنَا بِيكُمْ
[illegible] نَدَلَاتْ وَلَا يُعَذِّبُ مَيِّتَهُ [illegible] كَيلَا
بِصِيَاحَةِ أَهْلِهِ [illegible]
اللّٰهُ أَعْلَمُ [illegible] بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

تمت ترجمة نور الابصار بعون الله الملك القهار

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد

وآله وصحبه اجمعين

امين

ترجمة كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الْمَخْلُوقِينَ
وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ كُلٍّ وَأَصْحَابِهِمْ أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ [illegible] نُورُ الْأَبْصَارِ
[illegible] مَسَائِلُ مِنَ الصِّيَامِ [illegible]
[illegible] وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ [illegible]
[illegible] عَلَى فُصُولٍ [illegible]
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ [illegible]
[illegible] شَهْرُ رَمَضَانَ [illegible]
[illegible] رَمَضَانَ [illegible] بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ [illegible]
[illegible] يَوْمًا [illegible]
بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ [illegible]

[illegible] عَلَيْهِ الصَّوْمُ [illegible] سَوَاءٌ كَانَ [illegible]
[illegible] الْفَاسِقُ [illegible]
[illegible] شَهَادَةُ [illegible]
[illegible] الْقَاضِي [illegible] الصَّوْمُ [illegible]
[illegible] الْحَاكِمُ [illegible]
[illegible] الشَّهَادَةُ [illegible] شَهَادَةٌ [illegible]
[illegible] فِي الشَّاهِدِ [illegible]
[illegible] أَنْ يَكُونَا [illegible]
[illegible] فَلَا [illegible] وَإِنْ كَانَ [illegible]
الصَّبِيِّ [illegible] الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ [illegible]
[illegible] وَلَا شَهَادَةُ الْعَبْدِ [illegible]
[illegible] وَإِنْ كَانَ [illegible] فِي الشَّاهِدِ [illegible]
[illegible] الشَّاهِدَيْنِ [illegible]
أَنْ يَكُونَا [illegible] الْفَاسِقِ [illegible]
[illegible]

تونة ينتبلة ويشترط فيه شاهين شرطاكيتبم أن يكون
ذا مروءة مروءتيبوتايكنة فلا يثبت نومب تبوتاكيلة بشهادة
من أرو بر ساكشي كنب لا مروءة له أرة مروءة الاتوة ويشترط فيه
أرة شرطاكيتبم أن لا يكون أدابركنة مغفلا غفلتاكيتب ومن
يشترط شرطاكيتبم أن يأتي أرو كتبي وزنة بصيغة الشهادة
ساكشي بربة واكمبي مثل أن يقول أرة برحقوه أشهد أني
رأيت الهلال وأن هذه الليلة من رمضان نجان ساكشي
فرنح يجتمه نة فرمة نجان كنيركنة أي بلو رمضانال ابركمنة أو نحو ذلك
أتكلاه بولوتنة برحقوه وليشترط أيضا شرطاكيتب كينة تقدم
الدعوى وذكنا منتن على الشهادة ساكشينبرسوك ولا
يشترط شرطاكيتب كينة اثنان بردانف بل يكفي مثاكم
واحد أبوب فيه أرةنتبابركم شروط الشهادة ساكشيتن شرط
طكنة ويثبت نومب تبوتاكم بالشهادة ساكشيد ملكان حتى
على الشهادة ساكشي ملكنة برحقوه لكن ينكم الأبك [illegible]
مالة في القرى أي ريتابلمة من القضايا بيداضا ولا يثبت شوال
شوال ماسم تبوقالتة والمغيرة أله بثبيغ ماسوم من سائر
الشهور ماسغبنلة شهمتنان الا بعدلين ليلة رنة خرا بشهما بكشي نرك
وإذا حكم الحاكم أيكاكم دحال بثبوت رمضان رمضانة
ونة كتبنة كنب بشهادة عدل أو الكثر أرشا دنبر النكل فاتبرساكشي
كتبن وجب الصوم نومب وشيماي وكذا بردة كابرمكنان بما يقتضي
من الردة هـ [illegible] باونال بانيقيشي تة كنب ولا اشاهدوا [illegible]

الهلال ماسنها كانجيت لة
برنب بقول واحد أيرنتو كتب ولم ير الهلال [illegible] سواء
[illegible] أفطر وأرنت نوميد [illegible] مضيئة تجواينتا أم لا إذا لا
أنتا الشهادة أكاشم أدبنكاه انتابيركم ولم
[illegible] إذا رؤي الهلال ببلد [illegible] في بلد [illegible] قريب أو يتناوب [illegible] وإن
[illegible] في أحد [illegible] فإن تقارب [illegible] وإن
[illegible] كما لو كانا واحدا [illegible] أو
[illegible] فلا يلزم البعيد [illegible] تبتعجب
[illegible] خلاف مطالعهما [illegible] عند الشيخين أو أبت
[illegible] يعرف [illegible] ما لا كنة [illegible] في أخذ بعضهم
[illegible] لو روي [illegible] أحد [illegible] مع
[illegible] سوى [illegible] في اختلاف المطالع
[illegible] ولم [illegible] يقتضي [illegible] ويشمل
[illegible] الصوم [illegible] وقاس
[illegible] على الأول [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] روي فيه [illegible] في المطالع
[illegible] الى بلد [illegible] مخالف له [illegible] واستكمل
[illegible] ولم [illegible] شوال
صيام [illegible] ولم يفطر [illegible] بل انكم
[illegible] في الصوم [illegible] ومن
سافر [illegible] الأخرى [illegible] الى

بَلَدِ الرُّؤْيَةِ ... صَامُوا مَعَهُمْ
وَإِنْ كَانَ ... قَبْلَ ثَلَاثِينَ ... مِنْ صَوْمِهِ
... وَقَضَى يَوْمًا ... إِنْ صَامَ ثَمَا
نِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ... وَإِذَا رُؤِيَ الْهِلَالُ
بِالنَّهَارِ ... فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
سَوَاءٌ رُؤِيَ ... قَبْلَ
الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ... فَإِنْ كَانَ هِلَالَ
رَمَضَانَ ... لَمْ يَجِبِ الْإِمْسَاكُ
أَوْ هِلَالَ شَوَّالٍ ... لَمْ يَجُزِ
الْإِفْطَارُ ... حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

الْفَصْلُ الثَّانِي ... فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ

صَوْمُ رَمَضَانَ ... وَهُوَ
رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ
لِوُجُوبِهِ ... الْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ ... وَالنَّقَاءُ ... وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ
... فَأَمَّا الصَّبِيُّ ... فَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ ... وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا
يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ ... أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ
... إِذَا أَطَاقَهُ ... وَكَانَ
مُمَيِّزًا ... وَيَضْرِبَهُ عَلَيْهِ

فِي ... الْعَشْرِ ... وَلَوْ بَلَغَ
أَثْنَاءَ النَّهَارِ ... وَهُوَ ... صَائِمٌ
وَجَبَ الْإِتْمَامُ ... وَأَمَّا الْمَجْنُونُ
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ... وَكَذَا
الْمُغْمَى عَلَيْهِ ... وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ
فِي الْحَالِ ... وَأَمَّا
الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ... فَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ ... فِي الْحَالِ
... وَأَمَّا مَنْ ... لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
... فَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ... الَّذِي
يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ ... وَالْمَرِيضُ الَّذِي
لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ... فَإِنَّهُ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ... أَنْ يَصُومَ
وَيُبَاحُ الْفِطْرُ ... لِلْمَرِيضِ الَّذِي
يَضُرُّ بِهِ الصَّوْمُ
... الصَّوْمُ
... مِنْ خَوْفِ الْهَلَاكِ ...
الْمَرَضِ ... أَوْ زِيَادَةِ الْعِلَّةِ ...
بُطْءِ الْبُرْءِ ...
إِنْ كَانَ الْمَرَضُ ...
فَلَهُ ... تَرْكُ النِّيَّةِ ... فِي اللَّيْلِ ...

فإن كان محموما وقت الشروع
جاز له ترك النية
والا فلا فعليه أن
ينوي من الليل ومحل الإباحة
إذا لم يخش الهلاك
فإن خشي وجب الفطر
ولو أصبح صائما فمرض
أفطر ولو زال المرض
في أثناء النهار وهو صائم
فليس له أن يفطر ويباح
الفطر للمسافر فإذا كان سفره
طويلا مباحا فالأفضل
له الصوم إذا لم يتضرر به
فالفطر والطويل … فلا يجوز له أن
يفطر في دون مرحلتين
وإن كان سفره معصية
لم يجز له أن يفطر ومن سافر
المعصية … أن يسافر
عليه … من حالت … بغير
وهو …

ولم يكن في سفره … أو سافر
بغير غرض أو سافرت
المرأة بغير إذن زوجها
أو العبد بغير إذن سيده
أو الولد بغير إذن والديه
إلا في سفر الجهاد وسفر البحر
المسلم … المخطرة
والبادية … لسفر
التجارة … للتعلم ومن أصبح
المقيم … وهو مقيم
ثم سافر لم يجز له
الفطر ولو أقام المسافر في
أثناء النهار وهو صائم
فليس له أن يفطر وإن خافت الحامل
والمرضعة على نفسيهما
أو ولديهما أفطرتا
والفرق في المرضعة
بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة
ومن خاف الهلاك
على نفسه لفرط جوع
أو عطش …

فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا
وَلَوْ رَأَى
أَشْرَفَ
عَلَى الْهَلَاكِ بِالْغَرَقِ أَوِ الْحَرْقِ
وَاحْتَاجَ إِلَى الْفِطْرِ
لِتَخْلِيصِهِ وَجَبَ الْفِطْرُ
وَلَوْ رَأَى غَيْرَ الْحَيَوَانِ
جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَلَا يَجِبُ الْفَصْلُ
الثَّالِثُ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ
فَهِيَ أَرْبَعَةٌ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ
الصَّائِمُ وَلَهُ شُرُوطٌ
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ الْإِسْلَامُ فَلَا يَصِحُّ
صَوْمُ الْكَافِرِ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا
الشَّرْطُ الثَّانِي
الْعَقْلُ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَجْنُونِ
وَلَوْ جُنَّ الْعَاقِلُ
فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ
وَإِنْ قَلَّ جُنُونُهُ
سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا
وَلَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ
لَمْ يَبْطُلْ وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ

لَمْ يَصِحَّ وَ
جَمِيعَ
فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ
الشَّرْطُ الثَّالِثُ النَّقَاءُ
فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ
وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا
الْإِمْسَاكُ
الْإِفْطَارُ وَلَوْ طَرَأَ الْحَيْضُ
بَطَلَتِ الْعِبَادَةُ
أَوِ النِّفَاسُ قَبْلَ الْغُرُوبِ
الرُّكْنُ الثَّانِي
فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ
الْوَقْتُ
الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ
التَّطَوُّعُ
فَيَصِحُّ الْقَضَاءُ
وَكَذَا
الْكَفَّارَةُ
يَصِحُّ صَوْمُهُ إِذَا وَصَلَهُ
بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ
شَعْبَانَ التَّطَوُّعِ
بِمَا قَبْلَهُ
بِمَا قَبْلَهُ فَكَ
صَوْمُ الثُّلُثَاءِ

بأن غيم مطبقاً ووقع في ألسن
الناس أنه رؤي الهلال
ولو لم يشع به عدد
أو قام ... من العبيد
أو الصبية والصبيان
أو الفساق اثنان أو أكثر
إنا قد رأيناه
بشرط ظن الصدق فلو لم
يشع به أحد أو شهد به
واحد ممن لا يقبل شهادته
أو عدد منهم
ولم يظن صدقهم
أو ظن صدقهم أو
الغيم مطبقاً ولكن كان
لم يكن اليوم
يوم الشك ولا يقبل رمضان
صوم ما بعده فلا يجوز
للمسافر والمريض والذي
أصبح فيه بغير رمضان ... أن ينوي
ولو نوى ... تطوعاً ... أو نذراً
لم تنعقد نيته الركن
الثالث النية ويجب نيته

لكل يوم ولا يصح الصوم إلا بها
لقوله ... أحدها أي
النية ... ومحلها ...
أن تكون بالقلب ... ويشترط التلفظ
... يستحب ... وفيها ...
... صوم الفرض ... سواء
الصبي ... كالنذر
... رمضان ...
... الكفارة ولا يشترط ... وكمال
التعيين في النية أن ينوي
في رمضان ... رمضان هذه
... صوم ...
السنة لله تعالى ... صوم
عن أداء فرض رمضان هذه السنة
... لله تعالى ولا يشترط ...
التعرض للأداء والقضاء والإضافة
... لله تعالى ولا السنة ... ولا
الشهر ... ويكفي ... التعرض
رمضان ... للفرضية ...
فالمراد ... في صوم الفرض
... فلا يصح ... مع الفجر
... وكذا ... قبل الفجر
... نية ...
المقارنة ... والمقترن النية

بالنصف الأخير ... من الليل ... ولا تبطل
... بالأكل ... والشرب ... والجماع
... والنوم ... بعده ... ويصح النفل
... بنية ... قبل الزوال ...
ولا يشترط فيه ... التبييت ... ويشترط
... الخلو ... من أول اليوم
إلى وقت النية ... عن منافي الصوم
... كالأكل ... والجماع ...
والجنون ... والردة ... والحيض
... والنفاس ... فهو صائم
... من أول النهار ... فيثاب ... ثواب الجميع
... في المذهب ... صفات الصوم
... مع ... فإنه ... يصح صوم النفل
... إلى المعلوم ... ولو ...
... قبل الكفارات ... [illegible]
... لم يصح ... [illegible]
... أن تكون ... النية ... جازمة ... فلو نوى
... ليلة الثلاثين من شعبان
... لم يصح ... وإن بان ...

رمضان ... الآية ... [illegible] ... كونه
... من رمضان ... بقول من ...
يأتي به ... أو امرأة ... أو
... ولو نوى ... نية ...
... ليلة الشك ... من رمضان ...
صوم غد ... منه ... فكان منه
... صحت النية ... ولو نوت الحائض
... قبل انقطاع دمها
... ثم انقطع ليلا ...
... في النية ... قبل الفجر ...
... صح ... صوم ...
ما لو نوى ... ثم ... فإنه يصح
... طلع الفجر ... في النية
... أو الشك ...
... فإن كان ... قبل
مضي أكثر الليل ... صح ...
... الذكية ...
الأمثال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى منتهى الغلصمة ... ظاهر ... فان ابتلع ... منها ... افطر ... وداخل الانف ... الى منتهى الخيشوم ... ظاهر ... والقصبة من الخيشوم ... لا يفطر الواصل اليه ... وحد الظاهر من الباطن ... مخرج الحاء المهملة والباطن ... مخرج الهاء والهمزة ... اما مخرج الخاء المعجمة ... قال الرافعي ... انه ... بالطرف ... في زيادة الروضة ... انه ... من الظاهر ... الشرط الثالث ... فلا يفطر ... بالاكتحال ... والانغماس ... في الماء ... وان وجد اثره ... في الاعضاء ولا بشرب المسام ... وان ... الطعم في الحلق ... الحجامة ... الشرط الرابع القصد ... فلو طارت ذبابة ... او وصل غبار الطريق ...

او غربلة الدقيق ... الى جوفه ... لم يفطر ولو اكره على الاكل ... لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه ... افطر ولو ابتلع ريقا ... لم يفطر بشرط ان يكون الريق ... طاهرا ... وان يكون صرفا فلو تغير ... من فيه ... بالقيء ... او الدم ... بخيط ... او خرج ... بالسان ... او غيره ... افطر ... في مسألة ... في الليل ... او تناول ... ولم يغسل الفم ... ولو ... وصل ... الى الفم ... لم يفطر ...

[illegible]

[illegible]

فإن كان في الأول لم يقض
وإن كان في الأخيرة قضى
ولو طلع الفجر وفي فمه طعام
فإن أمسكه أو لفظه صح
صومه وإن ابتلع شيئا منه أفطر ولو
طلع الفجر وهو مجامع
فنزع في الحال صح صومه
وإن لم ينزع في الحال لم
يصح صومه ووجبت الكفارة عليه
ولو علم بعد مضي رمضان
لم يصح صومه ولا كفارة
عليه وإذا خرج مقعد المبسور
وعاد لم يفطر
سواء عاد من قبل نفسه أو أعاده
بأصبعه وإذا استنجى
فليحترز كذا عن وصول شيء
إلى الباطن بالحجارة إلا الأصبع
ولو وقع في فيه عامدا وابتلعه
ناسيا لم يفطر

الفصل الرابع في سنن

الصوم يسن للصائم
أن يعجل الفطر بعد تحقق الغروب
ويسن أن
يفطر على تمر قبل الصلاة فإن لم يجد
فعلى الماء وإن لم يجد
فعلى الحلو ويسن أن يقول ذلك أي عند
الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
ويزيد ذهب الظمأ و
ابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله اللهم إني أسألك
برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي
ويسن أن يفطر الصائم
وأن يتسحر
ويسن أن يؤخره ما لم يقع في شك
كأن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر
ويسن أن يكف لسانه
ويسن أن يكثر
في العشر الأواخر من رمضان
ويسن أن يجتنب الشهوات
والله أعلم

بنصف الليل [illegible] ويحصل [illegible] بقليل
المطعوم وكثيره [illegible] ولو
كان جرعة ماء ويسنّ
في رمضان الإكثار من التلاوة
والمدارسة والجود والإفضال
وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة
والشتم ونحوه
وسائر الجوارح عن الآثام
[illegible] الأثر [illegible]
في غير رمضان [illegible] المثوبات
[illegible] تبطل بها [illegible] وإن شتمه
أحد فليقل
إني صائم [illegible] ويكف
النفس [illegible] عن الشهوات [illegible] المسموعات
والمبصرات والمشمومات
والملامسات ونحوها
[illegible] سرّ الصوم والمقصود الأعظم
[illegible] ويكره [illegible] السواك
بعد الزوال [illegible]
[illegible] أن [illegible]

الغسل من الجنابة [illegible] ونحوها [illegible]
الصبح [illegible] فإن أخّر [illegible] لم [illegible]
[illegible] ولم يأثم [illegible] ويكره
[illegible] عن الفصد [illegible] والحجامة [illegible]
[illegible]
[illegible] وذوق الطعام
ومضغه [illegible] للطفل [illegible] إلا لحاجة
[illegible] والعلك [illegible]
[illegible] ويكره الصمت
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] الوصال [illegible] ونزول
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بقطرة ماء [illegible] من الاعتكاف
[illegible] الإكثار [illegible] فيما [illegible]
الفصل الخامس [illegible] أربعة
[illegible] الإفطار [illegible]
الواجب الأول [illegible] والمريض [illegible]
[illegible] إفطار المسافر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمفطر [illegible] بالأكل [illegible] الجماع
[illegible]

الْقَضَاءُ قضاء ويبدلن وشبماكنه عَلَى مَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ سبتيث اكن كنه
ابتيت تيبنتون عَمْدًا كاد اد اينت ديا أَوْ سَهْوًا اتاو لالي منتادن وَيَجِبُ
وشبماكنه قَضَاءُ مَا فَاتَ توتاڤ اڤ يغ ترتيغڬل درڤد ڤواسا دغن بِالْإِغْمَاءِ
يغ دكنبڽ وَالرِّدَّةِ مرتد ڤد كتيك ولَا يَجِبُ الْقَضَاءُ تياد واجب قضا
وشبمان عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ اصليڽ كافر يغ ڤرنهون اد اسلام
اتاو اسلامڽ ولَا عَلَى الصَّبِيِّ دان تياد اتس كانق٢ اذا بلغ بوكن ڤد
لَا عَلَى الْمَجْنُونِ دان تياد اتس ڬيلا اذا أَفَاقَ اتاو ساداركن درڤد ڬيلاڽ
ولَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ دان جك بالغ كانق٢ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ڤد تڠه هاري
وَهُوَ دان ايت مُفْطِرٌ دان سدڠ اي برباك أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اتاو سادر ڬيلا
أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ اتاو اسلام كافر بِالنَّهَارِ فد سياڠ هاري
لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ تياد واجب قضا لِذَلِكَ الْيَوْمِ باڬي هاري ايت
وَيَجِبُ الْقَضَاءُ قضا وشبماكنه عَلَى الْحَامِلِ ڤرمڤوان يغ منڠندوڠ
وَالْمُرْضِعِ دان يغ مپوسوکن اذا أَفْطَرَتَا اڤابيلا برباك كدواڽ
سَوَاءٌ خَافَتَا تاكوت كدواڽ عَلَى أَنْفُسِهِمَا اتس ديري كدواڽ
أَوْ وَلَدِهِمَا اتاو انق كدواڽ وَمَنْ أَفْطَرَ دان بارڠسياڤ برباك
لِخَوْفِ الْهَلَاكِ كران تاكوت بيناس وَجَبَ عَلَيْهِ
وشبماكنه الْقَضَاءُ قضا وَمَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ
مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ دان يغ هامڤير اتس بيناس
وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قضا وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ
فِي الْقَضَاءِ ڤد قضا لَكِنْ يُسْتَحَبُّ
وَلَا تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ

عَلَى الْفَوْرِ لَكِنَّ الْأَمْرَ إِنْ أَفْطَرَ مُتَعَدِّيًا
سبب فَعَلَيْهِ وشبماكن الْمُبَادَرَةُ
بِالْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ
إِنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ
فَعَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ
وَلَا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ
إِلَى أَنْ يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ
الْوَاجِبُ الثَّانِي الْإِمْسَاكُ فيبج
يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَلَى كُلِّ مُتَعَدٍّ
بِالْأَكْلِ أَوِ الرِّدَّةِ
أَوِ الْجِمَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
وَعَلَى مَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ
بِاللَّيْلِ أَوْ نِسْيَانًا مِنْ شُرُوطِهَا
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ
أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرًا
ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يَجِبُ
الْإِمْسَاكُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ
مُفْطِرًا وَإِذَا بَلَغَ صَائِمًا
لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَعَلَى الْمَجْنُونِ
إِذَا أَفَاقَ بِالنَّهَارِ وَلَا عَلَى

الكافر الاصلي اذا اسلم بالنهار
ولا على الحائض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار
ويستحب لهم الامساك
ولا يجب الامساك على من
اباح له الافطار ظاهراً وباطناً
كالمسافر والمريض اذا زال
عذرهما في اثناء اليوم وكذا
الحامل والمرضع
او افطر لتخليص مشرف على الهلاك
ونحوهم
في اثناء اليوم
لكن يستحب لهم الامساك
ايضا فاذا اكلوا فينبغي ان
يأكلوا سرّاً لا يعرفا
عذرهم والامساك
رمضان ولا يجب الامساك
على من افطر [illegible] او قضاء
او كفارة [illegible]
الواجب الثالث الكفارة تجب الكفارة
في

رمضان بجماع او غيره
تجب الكفارة بسبب الصوم ولا تجب الكفارة
على من جامع
ناسياً او مكرهاً وعلى من
جامع في صوم رمضان
ولا على من افطر بالاكل
ونحوه ولو [illegible]
تجب الكفارة على المسافر
افطر بالجماع ولا على من
طرء الليل فجامع فيها
فيها الكفارة وكذا
[illegible] على من افطر
[illegible] وجامع في يوم
من جامع في يومين
[illegible] والكفارة
رقبة مؤمنة [illegible]
كل [illegible] بالخيار
الكفارة فلو اعتق
[illegible] او اعتق [illegible]
[illegible] او اطعم
في الكفارة [illegible]
[illegible] لم

بِتَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ ... صَامَ ... شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ... بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ... أَطْعَمَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا ... بِسِتِّينَ مُدًّا ... لِكُلِّ
مِسْكِينٍ ... مُدٌّ ... بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ
... وَيُكَفِّرُ ... ذَلِكَ ...
... فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ
اسْتَقَرَّتْ ... فِي ذِمَّتِهِ ...
... خَصْلَةٍ ... فَعَلَهَا
الْوَاجِبُ الرَّابِعُ ... وَهُوَ
فَائِتٍ ... شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ ...
بِعُذْرٍ ... فَمَاتَ ... قَبْلَ إِمْكَانِ ...
... فَلَا تَدَارُكَ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ ... مِثْلُ أَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ
أَوْ مَرَضُهُ ... حَتَّى مَاتَ
فَإِنْ مَاتَ ... بَعْدَ التَّمَكُّنِ ... شَيْءٍ مِنْهُ
صَامَ عَنْهُ ... وَلِيُّهُ ... أَوْ أَطْعَمَ
... مِنْ تَرِكَتِهِ ... لِكُلِّ يَوْمٍ
مُدًّا ... وَكَذَا ...
وَالْكَفَّارَةُ ... وَلَوْ مَاتَ ... بَعْدَ التَّمَكُّنِ
... وَجَبَ ...

بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ ... وَالْوَلِيُّ ... كُلُّ قَرِيبٍ
... وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ ...
بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ... صَحَّ ... لَا
اسْتِقْلَالًا ... وَلَوْ مَاتَ ... وَعَلَيْهِ
صَلَاةٌ ... أَوِ اعْتِكَافٌ ... لَمْ يُفْعَلْ
عَنْهُ ... وَيَجِبُ الْمُدُّ ...
أَفْطَرَ ... لِكِبَرٍ ... أَوْ مَرَضٍ
لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ... وَعَلَى
الْحَامِلِ ... وَالْمُرْضِعِ ...
... خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ ...
مَا أَفْطَرَتَا ... خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا
... وَيَجِبُ أَيْضًا ... الْمُدُّ ...
عَلَى مَنْ ... أَفْطَرَ ... لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ
... مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ
... وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى مَنْ ... أَفْطَرَ
لِإِنْقَاذِ مَالٍ ... غَيْرِهِ ...
... وَلَا عَلَى مَنْ ... تَعَدَّى ...
بِفِطْرِ رَمَضَانَ ...
قَضَاءَ رَمَضَانَ ...
... أَوْ مَرَضٍ ... وَنَحْوِهِمَا ...
مِنَ الْأَعْذَارِ ...

رمضان آخر ... لزمه ... مع القضاء
لكل يوم ... مدّ
ويتكرر المدّ ... بتكرر السنين ...
ولو أخر القضاء ... مع إمكانه ...
فمات ... أخرج ... من تركته
لكل يوم ... مدّان
مدّ ... للفوات ... ومدّ ... للتأخير
فلو أفطرت ... خوفا على الولد ...
وأخرت القضاء ... سنة ...
وماتت ... بلا قضاء ... وجب في تركتها
لكل يوم ... ثلاثة أمداد ... مدّ
خوفا على الولد ... ومدّ للفوات
... ومدّ للتأخير ... ويشترط في
المدّ ... أن يكون ... من غالب قوت
البلد ... ويصرف ... إلى الفقراء ...
والمساكين ... ويجوز صرف الأمداد
... إلى واحد ... بخلاف الكفارة
... فصل ... في
صوم التطوع ... سنة ...
صوم عرفة ... وهو ... التاسع
... من ذي الحجة ... وهو أفضل

أيام السنة ... وإنما يسن صومه
... لغير الحاج ... بعرفة
... وصوم ...
من ذي الحجة ... أيضا ... ويسن صوم
عاشوراء ... وهو العاشر ...
من المحرم ...
التاسع ... ويسن صوم الحادي
عشر ... أيضا ... ويسن صوم
ست ... من شوال
... والأفضل ... متتابعة
... متصلة ... بيوم العيد ...
فإن فرقها ... حصل أصل السنة ... ويسن
... أيام
البيض ... وهي ... الثالث عشر ... والرابع
عشر ... والخامس ... عشر ... ويسن
... والثامن ... والعشرين ...
... من الأسبوع ...
ويسن ... الاثنين ... ويكره
... الجمعة ... إفراد ...
... أو السبت ... أو الأحد ...
... ويكره ...

إذا خاف [illegible] أو
فوت الحج [illegible] والأكثر [illegible]
[illegible] وأما [illegible]
يوم [illegible] وإفطار يوم [illegible] أفضل [illegible]
[illegible] ولا يجوز للمرأة [illegible] أن تصوم
تطوعا [illegible] بحضرة الزوج [illegible]
إلا بإذنه [illegible] وفي الروايات [illegible]
مكروه [illegible]
من شرع [illegible] في صوم التطوع [illegible] أو
صلاة النفل [illegible] لم يجب عليه [illegible]
[illegible] إتمامه [illegible] ولا يجب قضاؤه [illegible]
[illegible] لكن [illegible] يستحب [illegible]
الخروج [illegible] بالعذر [illegible]
ولا [illegible] على ما مضى [illegible] ولا
يكره [illegible] مع العذر [illegible]
[illegible] كما إذا [illegible] على الضيف [illegible]
الحضور [illegible] على ما مضى
كذلك [illegible] ومن شرع [illegible] في صوم
فرض [illegible] كقضاء رمضان [illegible] والنذر [illegible]
[illegible] والكفارة [illegible] والقضاء [illegible] يجب
لم يجز له [illegible] الخروج منه [illegible] بلا عذر

[illegible] وجب القضاء [illegible] على الفور [illegible] أو
التراخي [illegible]

الفصل السابع في

صدقة الفطر [illegible] وصدقة التطوع سنة
[illegible] وصدقة الفطر [illegible] فتجب [illegible]
[illegible] بغروب الشمس [illegible] أول
ليلة [illegible] من شوال [illegible] ويستحب [illegible]
إخراجها [illegible] في يوم العيد [illegible] قبل
صلاة العيد [illegible] ويكره تأخيرها إلى [illegible]
[illegible] عن يوم العيد [illegible] فإن أخرها
[illegible] قضى [illegible] ويجوز تعجيل
إخراجها [illegible] من أول رمضان [illegible]
[illegible] ولا تجب الفطرة [illegible] على [illegible]
[illegible] وهو [illegible] من [illegible] لم يفضل [illegible]
عن مؤنته [illegible] ومؤنة من [illegible]
تلزمه [illegible] مؤنته [illegible] ليلة العيد [illegible]
[illegible] ويومها [illegible] وعن مسكنه [illegible]
[illegible] المحتاج إليه [illegible]
[illegible] الخادم [illegible] ومن [illegible] ثيابه [illegible] اللائق [illegible]
[illegible]
يخرج [illegible] في الفطرة [illegible]
[illegible] في وقت الوجوب [illegible]

ثُمَّ أَيْسَرَ ... بَعْدَهُ لَا ... فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَلَوْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ
بَعْضُ مَا يُؤَدِّي فِي
الْفِطْرَةِ لَزِمَهُ
وَيَجِبُ عَلَى ...
أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ
نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ وَعَنْ
أَصْلِهِ وَعَنْ فَرْعِهِ
الْمُحْتَاجِينَ وَعَنْ رَقِيقِهِ
إِنْ كَانَ مُسْلِمًا
وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا وَالزَّوْجَةُ
أَمَةً ... أَخْرَجَ سَيِّدُهَا فِطْرَ
تَهَا عَنْهَا وَإِنْ كَانَ زَوْجُ الْحُرَّةِ
مُعْسِرًا أَوْ عَبْدًا
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا فِطْرَتُهَا
وَلَوْ كَانَتْ نَاشِزَةً لَمْ يَجِبْ عَلَى
الزَّوْجِ فِطْرَتُهَا وَالْوَاجِبُ فِي
الْفِطْرَةِ صَاعٌ وَهُوَ
أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَلِكُلِّ مُدٍّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ
بِالْبَغْدَادِيِّ وَالْأُخْرَى هَا
ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَجِنْسُ

الْأَقْوَاتِ الْمُعَشَّرَةِ وَفِي
الْأَقِطِ وَاللَّبَنِ وَالْجُبْنِ وَإِنْ كَانَ
فِي مَوْضِعٍ لَا قُوتَ فِيهِ
وَجَبَ مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ
وَلَا يُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَلَا السَّوِيقُ
وَلَا الْخُبْزُ وَلَا الْمَعِيبُ
وَلَا الْحَبُّ الْمُسَوِّسُ وَلَا يُجْزِئُ
الْمَبْلُولُ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ
وَيُجْزِئُ الْعَتِيقُ وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ
... لَمْ يَتَغَيَّرْ ... طَعْمُهُ
وَلَوْنُهُ وَيَتَعَيَّنُ غَالِبُ قُوتِ
الْبَلَدِ وَلَا يُجْزِئُ الْعُدُولُ
إِلَى الْأَدْنَى وَيُجْزِئُ الْأَعْلَى فِي
مَسْأَلَةِ الْأَقْوَاتِ ... لَا الْقِيمَةِ ... فَا
الْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ الشَّعِيرِ وَهُوَ
خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرُ خَيْرٌ
مِنَ الزَّبِيبِ وَلَا يُجْزِئُ النِّصْفُ
مِنَ الْأَعْلَى وَالنِّصْفُ الْآخَرُ
مِنَ الْأَدْنَى وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْغَالِبِ
... وَالْأَعْلَى لِلْآخَرِ
وَلَوْ لَمْ ... مِنَ الْأَقْوَاتِ

أَخْرَجَ ... مَا يَشَاءُ
وَالْأَشْرَفُ ... أَوْلَى
نَصْرُفُ الْفِطْرَةِ ... إِلَى الْأَصْنَافِ
الثَّمَانِيَةِ ... وَهُمْ ... الْفُقَرَاءُ
وَالْمَسَاكِينُ ... وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ ... وَالْغَارِمُونَ ... وَ
فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنُ السَّبِيلِ ... وَالْفَقِيرُ
وَهُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ ... مَا
يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ
وَالْمِسْكِينُ ... وَهُوَ الَّذِي
يَمْلِكُ أَوْ يَكْسِبُ الْكَفَافَ ... مَا
يَقَعُ مَوْقِعًا ... مِنْ حَاجَتِهِ
وَلَا يَكْفِيهِ ... وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ
الْمَطْعَمُ ... وَالْمَلْبَسُ ... وَالْمَسْكَنُ
وَمَا لَا بُدَّ لَهُ ... مِمَّا يَلِيقُ
وَغَيْرِهِ ... عَلَى مَا
بِالْعِيَالِ ... بِالْإِسْرَافِ ... وَلَا
تَقْتِيرٍ ... لِنَفْسِهِ ... وَلِمَنْ ... فِي
نَفَقَتِهِ ... وَحُكْمُ كُتُبِ الْفِقْهِ
وَمَا فِي مَعْنَاهُ ...

قَالَ ... الْعَارِفِ ...
الْفَقِيرُ ... وَالْمَسْكَنَةُ ...
وَالْخُرُوجُ ... الْفِطْرَةَ ...
بِخِلَافِ ...
وَيُعْطِي الْفَقِيرُ ... وَالْمَسَاكِينُ
... كَفَايَةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ ...

كأجرة الكيال ... وما دام على
الفقراء ... والمسكين ...
في قوله ... وإن ملك له
مالاً ... وإلى على ... أنه ...
كفاية فمن لم يقبل ... الإمام
وإن كان ... كسوباً ... وإلى
أنه ... لا كسب له ...
أعطي ... والمؤلفة ...
أصناف ... صنف ... أسلموا ...
ونيتهم في الإسلام ضعيفة
فيعطون ... ليتقوى
يقينهم ... صنف ... لهم
شرف ... يرجى بإعطائهم ...
إسلام نظرائهم ...
وصنف ... يليهم ... قوم من
الكفار ... فإن أعطي ... فالأولى ...
وصنف ... يليهم ... قوم
من أهل الصدقات ... وفي الرقاب
وهم المكاتبون ... كتابة
صحيحة ... العاجزون ...
الأداء ... والغارمون ... ضرب ... غرم

... ضرب ... غرم ... للإصلاح ذات البين
... فيعطى ... مع
الغنى ... وضرب ... غرم ...
لمصلحة نفسه ... فيعطى ...
مع الفقر ... ولا يعطى ...
مع الغنى ... فإن غرم ...
لمعصية ... لم يعط ...
إلا إذا تاب ... وفي سبيل الله ...
وهم الغزاة ... المتطوعون ...
... بالغزو ... وابن السبيل ... فلا
... مسافر ... منشئ السفر ...
وهو ... محتاج ... ولا ... معصية
... ما شرطه ... [illegible]
مطالب ... ولا ... [illegible]
إلا المكاتب ... [illegible]
... [illegible] ... الكافر
... من سهم الغزاة ...
... والمساكين ... من الأقارب
... نفقته ... [illegible]
... والزوجات ... ولو ...
... [illegible] ...

فبان غيره لم يجزئه
عن الفرض وجب التسوية
بين الأصناف الثمانية
إلا العامل فيعطى أجرة
عمله ومن قسم الفطرة
ممن وجبت عليه
بنفسه أو بوكيله
سقط سهم العامل
وقسم على باقي الأصناف
ويجزئه ثلاثة من كل صنف ولا ينقص
عن ذلك ويجب صرفها
إلى الموجودين في البلد
التي هو فيها فلو كان
في غيرها وإن كان
الولد أو نحوه
يخرج عنه غائبا
وجب صرف فطرته إلى
المستحقين في بلد المخرج عنه
ولو فقد الأصناف كلهم
في ذلك الموضع نقلها

إلى أقرب بلد منه وإن فقد
بعضهم قسمت
إلى الموجودين ويحرم
عليه فيجب
بنفسه أو بوكيله
إلى المستحقين
إلى السلطان
أو نائبه وهو أفضل
إن كان عادلا
ولا يجزئ أداؤها إلا بالنية
ويكفي بقلبه
هذه زكاة الفطر أو الزكاة
أو نحو ذلك ويندب
ويستحب
للقابض أن يدعو له فيقول
آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك
طهورا وبارك فيما أبقيت
في
الصوم تم
بالأقارب

بلا استحقاق وأما صدقة التطوع
فهي محبوبة وسنة
وفي رمضان آكد وكذا
يستحب في الأوقات الفاضلة
كعشر ذي الحجة
ويوم العيد وعند الأمور المهمة
كالكسوف
والمرض والسفر وأيام الغلاء
وفي الأماكن الشريفة
كمكة والمدينة ويكره التعرض
لها ويحرم السؤال
بالابتداء وما يعطيها الفاقة
مع الغنى كما يحرم السؤال
عن السؤال إذا كان
مضطرًا وصرف صدقة التطوع
إلى الكسب أولى
الأقارب والجيران
والأولى أن يبدأ
بذي الرحم المحرم
فالأقرب فالأقرب
والزوج

والزوجة ثم ذي الرحم
غير المحرم ثم
المحرم بالرضاع ثم
بالمصاهرة ثم الموالي
من الأعلى والأسفل ثم
الجيران ويقدم من
الجيران الأقرب منهم
والقريب البعيد الدار أولى
من الجار الأجنبي
ويحرم المن بها
ويستحب أن يخص أهل الخير
المحتاجين بالصدقة
ولا يتصدق بما
يحتاج إليه لنفسه
أو لعياله أو لدينه
ويكره أن يسأل لوجه
الله تعالى شيئًا غير
الجنة ويكره
رد من سأل بوجه الله تعالى
والله أعلم
كتاب الاعتكاف

(...) وهي ... سنة مؤكدة ...
فيستحب ... لكل ... في
المسجد ... أن ينوي الاعتكاف ...
... فيما ...
وإن قل مكثه ... فالأولى ... هذه
الفضيلة ... وفي رمضان
آكد ... لطلب ليلة القدر
وهي ... أفضل الليالي
في السنة ... فضل الله
تعالى ... هذه الأمة
بها ... وهي باقية ... إلى
يوم القيامة ... قال الشافعي
رحمه الله تعالى ...
ليلة الحادي والعشرين
أو الثالث والعشرين ...
والمختار ... أنها ... تنتقل ... كل
سنة ... إلى ليلة أخرى من أوتار العشر
الأخير ... وعلامتها ... أنها
ليلة طلقة ...
لا حارة ولا باردة ... والشمس
تطلع صبيحتها ... بيضاء ...

وليس لها كثير شعاع ...
... وهو ... بالعبادة ... إلى
الفجر ويستحب ... أن يكثر
فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
اللهم ... إنك ... عفو ...
تحب العفو ... فاعف عني
... ويستحب ... الاجتهاد ... كانت
في العشر ... في يومها ... أيضا
وإنما يصح الاعتكاف في
المسجد ... والجامع أولى ...
... ولا بأس بإخراج ...
الأعضاء ... ولا يصح
... في الموضع المهيأ للصلاة
... في غير المسجد من
البيت ... ولو نذر ...
... أن يعتكف ... في المسجد
الحرام ... تعين ...
... أو الأقصى ...
... تعين ...
... المسجد ...

ولا يكفي [illegible] ولو عيّنا [illegible]
غير الصلاة [illegible]
[illegible] ولو عيّنا [illegible] زمانا [illegible]
للاعتكاف [illegible] رمضان [illegible] تعيّنا
[illegible] ويقضي [illegible] فات [illegible]
ويشترط [illegible] في الاعتكاف [illegible]
اللبث [illegible] بقدر ما [illegible] يسمى
عكوفا [illegible] ولا يكفي [illegible]
قدر الطمأنينة [illegible] ولا يشترط [illegible]
السكون [illegible] بل يصح [illegible] مترددا
في المسجد [illegible] ولا يصح [illegible] اعتكاف
الكافر [illegible] والمجنون [illegible]
المغمى عليه [illegible] والحائض [illegible]
[illegible] والنفساء [illegible] والجنب [illegible]
والسكران [illegible] فيصح [illegible] الصبي
المميز [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو احتلم [illegible] في المسجد [illegible]
خرج [illegible] للغسل [illegible] فلا يبطل الاعتكاف
[illegible] ويبطل ثوابه [illegible] ولو
جامع [illegible] بطل

اعتكافه [illegible] ولو قبّل [illegible]
لمس [illegible] بشهوة [illegible] فأنزل
[illegible] بطل [illegible] والا [illegible]
فلا [illegible] ولو شتم [illegible] انسانا
[illegible] او اغتاب [illegible] او أكل
[illegible] حراما [illegible] لم يبطل
اعتكافه [illegible] ويبطل ثوابه [illegible]
[illegible] ولا يضر التطيب [illegible] والتزين
[illegible] والفطر [illegible] فيصح اعتكاف الليل
[illegible] واما [illegible] والشرب
[illegible] ولا يضر [illegible] التزوج [illegible]
ولا التزويج [illegible] ولا الأكل [illegible]
[illegible] وتعلم الصنائع [illegible]
[illegible] والخياطة [illegible] والكتابة
[illegible] ما لم يكثر [illegible] فان كثر
[illegible] بلا حاجة [illegible]
[illegible] او قعد [illegible]
[illegible] بالخياطة [illegible]
[illegible] وتكره البيع [illegible]
[illegible] والشراء [illegible] وان قل [illegible] بلا
حاجة [illegible] ان يأكل

في المسجد … والأولى أن
يبسط … شيئا … ونحوها
… وله أن … يغسل …
وفي الطست … أولى
ولا يجوز نضح المسجد بالماء
المستعمل … ولا البول
في الطست … ولا يمنع
من الاضطجاع … والاستلقاء
… حال النوم … وقيل لا
وعلى وجهه … لا يمنع …
كشف عورته …
ولو اشتغل … بالتدريس … أو
… أو دراسة العلم
… كان أداء زيادة …
… ولو نذر … أن يعتكف
صائما … أو مصليا
… لزمه … ويشترط
… نية الاعتكاف …
ينوي … في النذر
الفرضية … ولو مكث
أياما … في المسجد … بلا

نية … لا يكون معتكفا …
… ولا يبطل … ثوابه … ولو
نوى … الاعتكاف … مطلقا
… ولم يعين … مدة … زمان
كفت تلك النية … وإن طال مكثه
… لكن … إذا خرج …
… وعاد … استأنف النية …
… نعم … إذا عزم … على
العود … عند الخروج …
قام … مقام النية … وإن …
… مدة … وخرج
… لقضاء الحاجة … لم
يجب … الاستئناف …
… فإن خرج لغيرها
… استأنف … وإن …
الاعتكاف … مدة …
متتابعة … ثم خرج …
… لم ينقطع التتابع …
… ولم يجب … استئناف النية …
… وإن نذر … الاعتكاف …
مدة … وشرط … التتابع …

وخروج لصلوة الجنازة
او الجمعة او عيادة
المريض انقطع تتابعه
ولا ينقطع بالخروج
لقضاء الحاجة
والاكل والشرب ان
لم يجد في المسجد
ولا ينقطع بالخروج
ناسيا وللمرض وللاذان
الراتب في المنارة
وكل عذر لا ينقطع التتابع
اذا فرغ منه ويجب
العود المكث
فان اخر فينقطع
والله اعلم
فلله الحمد

يا ارحم الراحمين والحمد
لله رب العالمين
تمت